

مَدَارِكُ الْحِكْمَةِ

عَلِيٌّ

مَدَارِكُ الْحِكْمَةِ

تأليف
الكبير المحقق
الكبير شيخنا الميرزا القليل
شريفه

مَدَارِكُ الْحِكْمَةِ

عَلِيٌّ

مَدَارِكُ الْحِكْمَةِ



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR>



32101 020853196

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.





مدارك الحكماء

في شرح شائع الاسماء

تأليف

الفقيه المحقق

السيد محمد بن علي الموسوي العاملي

المؤلف سنة ١٠٠٩ هـ

الجزء السادس

تحقيق

مؤتسمة آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث

2271
. 3553
. 559
1989
(JUZ' 6)

الكتاب:	مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام ج ٦
المؤلف:	السيد محمد بن علي الموسوي العاملي .
تحقيق:	مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - مشهد المقدسة
الطبعة:	الأولى - رمضان ١٤١٠ هـ . ق .
المطبعة:	مهر - قم
الكمية:	٣٠٠٠ نسخة
السعر:	٢٠٠٠ ريال

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR



32101 020853196



جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث

مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث
قم - صفائية - ممتاز - پلاك ٧٣٧ - ص . ب ٩٩٦ / ٣٧١٨٥ - هاتف ٢٣٤٥٦

كتاب الصوم

والنظر في أركانه وأقسامه ولواحقه . وأركانه أربعة :

الأوّل : الصوم :

وهو الكفّ عن المفطّرات مع النية .

كتاب الصوم

قوله : (الصوم هو الكف عن المفطرات مع النية) .

الصوم في اللغة هو الإمساك^(١) ، قال ابن دريد : كل شيء سكنت حركته فقد صام صوماً . وقال أبو عبيدة : كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم^(٢) . وقال في القاموس : صام صوماً وصياماً واصطام ، أمسك عن الطعام والشراب والكلام والنكاح^(٣) .

وقد استعمله الشارع في معنى أخص من المعنى اللغوي وصار حقيقة عند الفقهاء . واختلفت عباراتهم في تعريفه ، فعرفه المصنف بأنه الكف عن المفطرات مع النية . فالكف بمنزلة الجنس ، وقوله : عن المفطرات ،

(١) راجع الصحاح ٥ : ١٩٧٠ .

(٢) حكاه عنه في الصحاح ٥ : ١٩٧٠ .

(٣) القاموس المحيط ٤ : ١٤٣ .

كالفصل ، يخرج به الكف عن غيرها ، ومع النية، فصل آخر يخرج به الكف عن المفطرات بدون النية ، فإنه لا يسمى صوماً شرعياً .

ونقض في طرده بالكف عن المفطرات مع النية وقتاً ما ، وفي عكسه بمتناول المفطر سهواً ، فإنه صائم مع عدم الكف .

ويمكن الجواب عن الأول بأن المراد بالنية : الشرعية ، وهي لا تتعلق بغير الزمان المخصوص .

وعن الثاني بأن تناول على وجه النسيان لا ينافي الكف ، وبإضمار قيد يحترز به عنه .

وأورد عليه أيضاً أن المفطر عبارة عن مفسد الصوم فيكون تعريفه به دورياً ، وأن الكف أمر عديمي فلا يمكن التكليف به .

والجواب عن الأول : أن المراد بالمفطر ما صدق عليه ذلك من مفسدات الصوم ، فيصير التعريف في قوة : الكف عن الأكل والشرب . . .

وعن الثاني بمنع كون الكف أمراً عديمياً ، بل هو أمر وجودي ، وهو بعث النفس على ترك ما تعلق به الكف . لكن يتوجه على هذا التعريف ما هو أشكل من ذلك، وهو أن الكف إن كان أمراً زائداً على النية وترك المفطرات فليس بواجب ، وإن كان هو النية لم يكن التعريف صحيحاً ، إذ الصوم غير النية ، ويكون اعتبار النية معه تكرار ، أو يلزم منه على التقدير الأول بطلان صوم الذاهل ، لعدم تحقق الكف في حال ذهوله ، وهو معلوم البطلان . فالأولى أن يراد بالكف هنا نفس الترك ، بل الأصح أن ذلك متعلق النهي ، لأنه المتبادر منه ، ولتحقق الامتثال به وإن لم يتحقق معه بعث النفس عليه ، وهو مقدور للمكلف باعتبار استمراره ، إذ له أن يفعل الفعل فينقطع استمرار العدم وأن لا يفعله فيستمر ، فلا مانع من التكليف به كما حقق في محله .

وعرفه العلامة في القواعد بأنه توطين النفس على الامتناع عن

المفطرات مع النية^(١) . وهو قريب من تعريف المصنف رحمه الله ، لأن التوطين أمر وجودي كالكف ، فيرد عليه ما ورد على تعريف المصنف .

وعرفه الشهيد في الدروس بأنه توطين النفس لله تعالى على ترك الثمانية ، الأكل ، والشرب - إلى آخره - من طلوع الفجر الثاني إلى الغروب من المكلف أو المميز المسلم الخالي عن السفر والموانع التي عددها^(٢) . واستحسن الشارح هذا التعريف^(٣) . وهو غير جيد ، لأن التوطين المذكور عبارة عن النية ، وهي خلاف الصوم . ولو جعل الجار في قوله : من طلوع الفجر ، متعلقاً بتوطين النفس فسد من وجه آخر ، وهو لزوم وجوب استحضار النية في جميع أجزاء الصوم وبطلان صوم الذاهل عن التوطين المذكور والنائم ، وهو معلوم البطلان . لكن الأمر في هذه التعاريف هين كما بيناه مراراً .

وهنا فوائد :

الأولى : الصوم من أفضل الطاعات وأشرف العبادات ولو لم يكن فيه إلا الارتقاء من حضيض حظوظ النفس البهيمية إلى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلاً ومنقبة ، والأخبار الواردة بذلك أكثر من أن تحصى ، فروى شيخنا المتقدم محمد بن يعقوب الكليني - رضي الله عنه - في الحسن ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « بني الإسلام على خمسة أشياء ، على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وآله الصوم جنة من النار »^(٤) .

(١) القواعد ١ : ٦٣ .

(٢) الدروس : ٧٠ .

(٣) المسالك ١ : ٦٩ .

(٤) الكافي ٤ : ١/٦٢ ، الوسائل ١ : ٧ أبواب العبادات ب ١ ح ٢ و ج ٧ : ٢٨٩ أبواب الصوم

المندوب ب ١ ح ١ .

وعن عبد الله بن طلحة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصائم في عبادة وإن كان على فراشه ما لم يغتب مسلماً » (١) .

وعن مسعدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « نوم الصائم عبادة ، ونفسه تسبيح » (٢) .

وعن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « أوحى الله إلى موسى عليه السلام : ما يمنعك من مناجاتي ، فقال : يا رب أجلك عن المناجاة لخلق فم الصائم ، فأوحى الله إليه : يا موسى لخلق فم الصائم أطيب عندي من ريح المسك » (٣) .

وروى ابن بابويه - رضي الله عنه - في كتابه من لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلام أنه قال : « من صام لله عزَّ وجلَّ يوماً في شدة الحر فأصابه ظمأً وكَلَّ الله به ألف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه بالجنة حتى إذا أفطر قال الله جلَّ جلاله : ما أطيب ريحك وروحك ، يا ملائكتي اشهدوا أنني قد غفرت له » (٤) .

وعنه عليه السلام قال : « نوم الصائم عبادة ، وصمته تسبيح ، وعمله متقبل ، ودعاؤه مستجاب » (٥) .

(١) الكافي ٤ : ٩/٦٤ ، الفقيه ٢ : ١٩٧/٤٤ ، التهذيب ٤ : ٥٣٨/١٩٠ بتفاوت يسير ، الوسائل ٧ : ٢٩١ أبواب الصوم المندوب ب ١ ح ١٢ .

(٢) الكافي ٤ : ١٢/٦٤ ، التهذيب ٤ : ٥٤٠/١٩٠ ، المحاسن : ١٤٨/٧٢ ، قرب الإسناد : ٤٦ رواه مرسلأ ، الوسائل ٧ : ٢٩٠ أبواب الصوم المندوب ب ١ ح ٤ .

(٣) الكافي ٤ : ١٣/٦٤ ، الفقيه ٢ : ٢٠٣/٤٥ ، الوسائل ٧ : ٢٩٠ أبواب الصوم المندوب ب ١ ح ٥ .

(٤) الفقيه ٢ : ٢٠٥/٤٥ ، الوسائل ٧ : ٢٩٩ أبواب الصوم المندوب ب ٣ ح ١ .

(٥) الفقيه ٢ : ٢٠٧/٤٦ ، الوسائل ٧ : ٢٩٢ أبواب الصوم المندوب ب ١ ح ١٧ ، وأوردها في الكافي ٤ : ١٢/٦٤ .

وعنه عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة ﴾^(١) قال : « يعني بالصبر الصوم » وقال : « إذا نزلت بالرجل النازلة والشدة فليصم فإن الله عزَّ وجلَّ يقول : ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة ﴾^(٢) .

وأعظم الصيام أجراً صوم شهر رمضان ، فروي عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صام شهر رمضان إيماناً واحتساباً وكفَّ سمعه وبصره ولسانه عن الناس قبل الله صومه وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطاه ثواب الصابرين »^(٣) .

وروى ابن بابويه في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام : « إن النبي صلى الله عليه وآله لما انصرف من عرفات وسار إلى منى دخل المسجد فاجتمع الناس يسألونه عن ليلة القدر، فقام صلى الله عليه وآله خطيباً فقال بعد الثناء على الله عزَّ وجلَّ : أما بعد فإنكم سألتُموني عن ليلة القدر ولم أطوها عنكم لأنني لم أكن بها عالماً ، اعلموا أيها الناس إنه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام ورداً من ليله وواظب على صلاته وهجر إلى جمعته وغدا إلى عيده فقد أدرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب عزَّ وجلَّ » وقال أبو عبد الله عليه السلام : « فاز والله بجوائز ليست كجوائز العباد »^(٤) .

الثانية : روى ابن بابويه - رضي الله عنه - في كتاب من لا يحضره الفقيه ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « قال الله تبارك وتعالى : الصوم لي وأنا أجزي به »^(٥) .

(١) البقرة : ٤٥ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٠١/٤٥ ، الوسائل ٧ : ٢٩٨ أبواب الصوم المندوب ب ٢ ح ١ ، وأوردها في الكافي ٤ : ٧/٦٣ .

(٣) المقنعة : ٤٩ ، الوسائل ٧ : ١١٨ أبواب آداب الصائم ب ١١ ح ٧ .

(٤) الفقيه ٢ : ٢٥٧/٦٠ ، الوسائل ٧ : ٢١٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٨ ح ١ .

(٥) الفقيه ٢ : ١٩٨/٤٤ ، الوسائل ٧ : ٢٩٢ أبواب الصوم المندوب ب ١ ح ١٦ .

وروى الكليني نحو ذلك عن أبي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام قال : « إن الله تبارك وتعالى يقول : الصوم لي وأنا أجزي عليه » (١) .

وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « قال الله تبارك وتعالى : كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به » (٢) .

وأورد هنا سؤال مشهور ، وهو أن كل الأعمال الصالحة لله فما وجه تخصيص الصوم بأنه له تبارك وتعالى دون غيره ؟ وأجيب بوجوه :

الأول : إنه اختص بترك الشهوات والملاذ في الفرج والبطن ، وذلك أمر عظيم يوجب التشريف .

وعورض بالجهاد فإن فيه ترك الحياة فضلاً عن الشهوات ، وبالحج إذ فيه الإحرام ومحظوراته كثيرة .

الثاني : إن الصوم يوجب صفاء العقل والفكر بوساطة ضعف القوى الشهوية بسبب الجوع ، ولذلك قال عليه السلام : « لا تدخل الحكمة جوفاً ملىء طعاماً » (٣) و صفاء العقل والفكر يوجبان حصول المعارف الربانية التي هي أشرف أحوال النفس الإنسانية .

ورد بأن سائر العبادات إذا واطب عليها المكلف أورثت ذلك خصوصاً الصلاة ، قال الله عز وجل : ﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ﴾ (٤) وقال تعالى : ﴿ اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته

(١) الكافي ٤ : ٦٣/٦ ، الوسائل ٧ : ٢٩٠ أبواب الصوم المندوب ب ١ ح ٧ .

(٢) صحيح البخاري ٣ : ٣٤ ، صحيح مسلم ٢ : ١٦١/٨٠٦ .

(٣) غوالي اللآلي ١ : ١١١/٤٢٥ .

(٤) العنكبوت : ٦٩ .

ويجعل لكم نوراً تمشون به ﴿١﴾ .

الثالث : إن الصوم أمر خفي لا يمكن الإطلاع عليه فلذلك شرف ،
بخلاف الصلاة والحج والجهاد وغيرها من الأعمال .

وعورض بأن الإيمان والإخلاص وأفعال القلب خفية مع أن الحديث
متناول لها . ويمكن دفعه بتخصيص الأعمال بأفعال الجوارح لأنها المتبادر من
اللفظ .

وقال بعض المحققين : هب أن كل واحد من هذه الأجوبة مدخول بما
ذكر فلم لا يكون مجموعها هو الفارق ؟ فإن هذه الأمور المذكورة لا تجتمع
في غير الصوم .

الثالثة : في علة فرض الصيام ، روى ابن بابويه - رضي الله عنه - في
كتاب من لا يحضره الفقيه في الصحيح ، عن هشام بن الحكم : أنه سأل أبا
عبد الله عليه السلام عن علة الصيام فقال : « إنما فرض الله تعالى الصيام
ليستوي به الغني والفقير ، وذلك أن الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم
الفقير ، لأن الغني كلما أراد شيئاً قدر عليه ، فأراد الله عز وجل أن يسوي بين
خلقه ، وأن يذيق الغني مس الجوع والألم ليرقق على الضعيف ويرحم
الجائع » (٢) .

وعن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : « جاء نفر من
اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل ، فكان
فيما سأله أن قال له : لأي شيء فرض الله عز وجل الصوم على أمتك بالنهار
ثلاثين يوماً ، وفرض على الأمم أكثر من ذلك ؟ فقال النبي صلى الله عليه

(١) الحديد : ٢٨ .

(٢) الفقيه ٢ : ٤٣ / ١٩٢ ، الوسائل ٧ : ٢ أبواب وجوب الصيام ونيته ب ١ ح ١ .

وآله : إن آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة بقي في بطنه ثلاثين يوماً
ففرض الله على ذريته ثلاثين يوماً الجوع والعطش ، والذي يأكلونه بالليل
تفضل من الله عز وجل عليهم ، وكذلك كان على آدم، ففرض الله ذلك على
أمته^(١) ثم تلا هذه الآية : ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من
قبلكم لعلكم تتقون أياماً معدودات ﴾^(٢) قال اليهودي : صدقت يا محمد ،
فما جزاء من صامها ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله : ما من مؤمن يصوم
شهر رمضان احتساباً إلا أوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال : أولها يذوب
الحرام من جسده ، والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل ، والثالثة يكون قد
كفر خطيئة آدم أبيه ، والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت ، والخامسة أمان
من الجوع والعطش يوم القيامة ، والسادسة يعطيه الله براءة من النار ، والسابعة
يطعمه الله من طيبات الجنة . قال : صدقت يا محمد^(٣) .

والرابعة : في آداب الصائم ، روى الكليني في الحسن ، عن
محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إذا صمت فليصم
سمعك وبصرك وشعرك وجلدك » وعدد أشياء غير هذا وقال : « لا يكون يوم
صومك كيوم فطرك »^(٤) .

وعن جراح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن
الصيام ليس من الطعام والشراب وحده » ثم قال : « قالت مريم : إني نذرت
للرحمن صوماً أي صمتاً ، فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم ، وغضوا أبصاركم ،
ولا تنازعوا ، ولا تحاسدوا » قال : « وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة
تسب جاريتها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال

(١) كذا ، وفي المصدر : أمتي .

(٢) البقرة : ١٨٣ .

(٣) الفقيه ٢ : ١٩٥/٤٣ ، علل الشرائع : ١/٣٧٨ ، مجالس الصدوق : ١/١٦٢ ، الخصال :

١٤/٣٤٦ ، الوسائل ٧ : ١٧٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١ ح ٤ .

(٤) الكافي ٤ : ١/٨٧ ، الوسائل ٧ : ١١٦ أبواب آداب الصائم ب ١ ح ١ .

لها : كلي ، فقالت : إني صائمة ، فقال : كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ، إن الصوم ليس من الطعام والشراب » قال ، وقال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ، ودع المرء وأذى الخادم ، وليكن عليك وقار الصيام ، ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك »^(١) .

وعن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر بن عبد الله : يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام ورداً من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر ، فقال جابر : يا رسول الله ما أحسن هذا الحديث ! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا جابر وما أشد هذه الشروط ! »^(٢) .

وعن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : « قال النبي صلى الله عليه وآله : ما من عبد صالح صائم يُشتم فيقول : إني صائم سلام عليك لا اشمك كما تشتمني إلا قال الرب تبارك وتعالى : استجار عبدي بالصوم من شر عبدي [و]^(٣) قد أجرته من النار »^(٤) .

وفي الحسن عن حماد بن عثمان وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار » فقال له إسماعيل : يا ابتاه فإنه فينا ؟ قال : « وإن كان فينا »^(٥) .

وعن أبي يزيد ، عن حصين ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : عليكم في شهر رمضان بكثرة

(١) الكافي ٤ : ٣/٨٧ ، الوسائل ٧ : ١١٦ أبواب آداب الصائم ب ١١ ح ٣ .

(٢) الكافي ٤ : ٢/٨٧ ، الوسائل ٧ : ١١٦ أبواب آداب الصائم ب ١١ ح ٢ .

(٣) أثبتناه من « ض » و « ح » .

(٤) الكافي ٤ : ٥/٨٨ ، الوسائل ٧ : ١٢٠ أبواب آداب الصائم ب ١٢ ح ٢ .

(٥) الكافي ٤ : ٦/٨٨ ، الوسائل ٧ : ١٢١ أبواب آداب الصائم ب ١٣ ح ٢ .

الاستغفار والدعاء ، فأما الدعاء فيدفع به عنكم البلاء ، وأما الاستغفار فيمحا^(١) ذنوبكم^(٢) .

الخامسة : صوم شهر رمضان واجب بالكتاب والسنة والإجماع ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياماً معدودات - إلى قوله - فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾^(٣) .

واختلف في الأيام المعدودات ، فقيل : إنها غير شهر رمضان وكانت ثلاثة أيام من كل شهر^(٤) . وقيل : هي مع صوم عاشوراء^(٥) . ثم اختلفوا أيضاً ، فقيل : كان تطوعاً^(٦) ، وقيل : بل كان واجباً^(٧) . واتفقوا على أنه نُسَخ بصوم رمضان . وذهب الأكثر إلى أن المراد بها صوم شهر رمضان ، أجمل الله تعالى أولاً ذكر الصيام ، ثم بينه بعض البيان بقوله : ﴿ أياماً معدودات ﴾ ثم كَمَّلَ البيان بقوله : ﴿ شهر رمضان ﴾ فالآية غير منسوخة .

وقيل : أول ما فرض صوم شهر رمضان لم يكن واجباً عينياً ، بل كان مخيراً بينه وبين الفدية وكان الصوم أفضل^(٨) ، وذلك قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم ﴾^(٩) ثم نسخ بقوله : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ .

وقيل ، إن معناه : وعلى الذين كانوا يطيقونه ثم صاروا بحيث لا

(١) كذا ، وفي الكافي : فيمحي ، وفي الوسائل : فتمحي به ، وهو الأنسب .

(٢) الكافي ٤ : ٧/٨٨ ، الوسائل ٧ : ٢٢٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٨ ح ١١ .

(٣) البقرة : ١٨٣ - ١٨٥ .

(٤) ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) نقل هذه الأقوال بتمامها في التفسير الكبير ٥ : ٧٨ ، وروح المعاني ٢ :

(٩) البقرة : ١٨٤ .

يطبقونه^(١) (٢) . وعلى هذا فلا نسخ .

وأما السنة فمتواترة .

وأما الإجماع فمن المسلمين كافة .

واختلف في رمضان ، فقيل : إنه اسم من أسماء الله تعالى^(٣) . وعلى هذا فمعنى شهر رمضان : شهر الله ، وقد ورد ذلك في عدة أخبار ، منها ما رواه الكليني في الصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن سعد، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال : « لا تقولوا هذا رمضان ، ولا ذهب رمضان ، ولا جاء رمضان ، فإن رمضان اسم من أسماء الله عزَّ وجلَّ لا يجيء ولا يذهب، وإنما يجيء ويذهب الزائل ، ولكن قولوا : شهر رمضان فإن الشهر مضاف إلى الاسم والاسم اسم الله عزَّ ذكره ، وهو الشهر الذي أنزل فيه القرآن جعله مثلاً وعيداً^(٤) .

وعن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : لا تقولوا رمضان ، ولكن قولوا شهر رمضان ، فإنكم لا تدرون ما رمضان^(٥) .

وقيل : إن رمضان علم للشهر ، كرجب وشعبان ، ومنع الصرف للعلمية والألف والنون^(٦) .

واختلف في اشتقاقه ، فعن الخليل - رحمه الله - إنه من الرمز - بتسكين الميم - : وهو مطر يأتي في وقت الخريف يُطهر وجه الأرض من

(١) حكاه في التفسير الكبير ٥ : ٧٨ ، وروح المعاني ٢ : ٥٧ .

(٢) في « ض » ، « م » ، « ح » زيادة : وهو المروي في أخبار أهل البيت عليهم السلام .

(٣) نقله عن مجاهد في التفسير الكبير ٥ : ٩١ .

(٤) الكافي ٤ : ٢/٦٩ ، الوسائل ٧ : ٢٣٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٩ ح ٢ .

(٥) الكافي ٤ : ١/٦٩ ، الوسائل ٧ : ٢٣١ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٩ ح ١ .

(٦) المصباح المنير : ٢٣٨ .

فهي إما ركن فيه وإما شرط في صحته ، وهي بالشرط أشبه .

الغبار ، سمي الشهر بذلك لأنه يظهر الأبدان عن أوصار الأوزار^(١) . وقيل من الرض ، يعني شدة الحر من وقع الشمس^(٢) .

وقال الزمخشري في الكشاف : الرمضان مصدر رمض إذا احترق من الرمضاء ، سمي بذلك إما لارتماضهم فيه من حر الجوع ، كما سموه ناتقاً ، لأنه كان ينتقهم، أي يزعجهم بشدته عليهم ، أو لأن الذنوب ترمض فيه، أي تحترق^(٣) .

وقيل إنما سمي بذلك لأن الجاهلية كانوا يرمضون أسلحتهم فيه ليقضوا منها أوطارهم في شوال قبل دخول الأشهر الحرم^(٤) .

وقيل إنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها ، فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر فسميت بذلك^(٥) .

قوله : (فهي إما ركن فيه وإما شرط في صحته ، وهي بالشرط أشبه) .

المراد بالركن : الجزء الأقوى الذي تلتئم منه الماهية ، وبالشرط : الأمر الخارج الذي يلزم من عدمه عدم المشروط .

ولا ريب أن النية بالشرط أشبه كما ذكره المصنف رحمه الله ، لأن المتبادر من معنى الصوم في اللغة والشرع أنه الإمساك مطلقاً ، أو الإمساك المخصوص ، فتكون النية خارجة عن حقيقته ، ولأن النية تتعلق بالصوم فلا

(١) حكاه عنه في التفسير الكبير ٥ : ٩١ ولم يذكره في كتاب العين بل قال : الرمضان : شهر

الصوم - راجع العين ٧ : ٣٩ .

(٢) حكاه في التفسير الكبير ٥ : ٩١ .

(٣) الكشاف ١ : ٢٢٦ - ٢٢٧ .

(٤) حكاه عن ابن السكيت في الجامع لأحكام القرآن ٢ : ٢٩١ .

(٥) قال به الفيروز آبادي في القاموس المحيط ٢ : ٣٤٥ ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن

ويكفي في رمضان أن ينوي أنه يصوم متقرباً إلى الله .

تكون جزءاً منه، وإلا لزم تعلق الشيء بنفسه . والأمر في ذلك هين لأن القدر المطلوب وهو اعتبار النية في الصوم بحيث يبطل بالإخلال بها عمداً وسهواً ثابت على كل من التقديرين ، ولو أطلق على النية اسم الركن بهذا الاعتبار صح وإن كانت خارجة عن المنوي كما فعله العلامة وجماعة في نية الصلاة ، فإنهم أطلقوا عليها اسم الركن مع اعترافهم بخروجها عن الماهية (١) .

قوله : (ويكفي في رمضان أنه يصوم متقرباً إلى الله) .

لا ريب في الاكتفاء بذلك لما بيناه مراراً من أن المعتبر من النية قصد الفعل طاعة لله عز وجل ، وإن ما عدا ذلك من القيود لا دليل على اعتباره . واستدل عليه في المعتبر أيضاً بقوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ قال : فإذا حصل مع نية التقرب فقد حصل الامتثال، وكان ما زاد منفيًا (٢) .

قال الشهيد في البيان : ولو أضاف التعيين إلى القربة والوجوب في شهر رمضان فقد زاد خيراً ، والأقرب استحبابه ، أما التعرض لرمضان هذه السنة فلا يستحب ولا يضر ، ولو تعرض لرمضان سنة معينة في غيرها فإن كان غلطاً لغا وإن تعمد فالوجه البطلان (٣) .

ويمكن المناقشة في البطلان مع العمد لحصول الإمساك مع نية التقرب فيحصل الامتثال ويلغو الزائد ، مع أن هذه النية لا معنى لها فإنها إنما تقع على سبيل التصور لا التصديق كما لا يخفى .

فرع : المتوخي لشهر رمضان كالمحبوس الذي لا يعلم الأهلة هل يشترط في صومه التعيين؟ فيه أوجه ، ثالثها أنه إن وجب التحري وتحصيل

(١) التحرير ١ : ٣٧ .

(٢) المعتبر ٢ : ٦٤٤ .

(٣) البيان : ٢٢٤ .

وهل يكفي ذلك في النذر المعين؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأشبه.

الأمارة التي يغلب معها الظن بدخول الشهر لم يجب التعيين، وإلا وجب ولا بأس به.

قوله: (وهل يكفي ذلك في النذر المعين؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأشبه).

القول بالاكْتفاء بذلك منقول عن السيد المرتضى رضي الله عنه (١)، وابن إدريس (٢)، وقواه في المنتهى (٣). وهو المعتمد، لأنه زمان تعين بالنذر للصوم فكان كشهر رمضان، واختلافهما بأصالة التعيين وعرضيته لا يقتضي اختلافهما في هذا الحكم.

والقول بافتقاره إلى التعيين للشيخ (٤) وجماعة، واستقربه في المختلف (٥)، واستدل عليه بأنه زمان لم يعينه الشارع في الأصل للصوم فافتقر إلى التعيين كالنذر المطلق، وبأن الأصل وجوب التعيين، إذ الأفعال إنما تقع على الوجوه المقصودة، ترك ذلك في شهر رمضان لأنه زمان لا يقع فيه غيره، فيبقى الباقي على أصلته، وضعف الدليلين ظاهر..

أما الأول فلأنه مصادرة على المطلوب، وإحاقه بالنذر المطلق قياس مع الفارق.

وأما الثاني فلمنع أصالة الوجوب، ولأن الوجه الذي لأجله ترك العمل بالأصل الذي ذكره في صوم شهر رمضان آتٍ في النذر المعين، فإنه إن أُريد

(١) رسائل المرتضى ١ : ٤٤١ .

(٢) السرائر : ٨٣ .

(٣) المنتهى ٢ : ٥٥٧ .

(٤) الخلاف ١ : ٣٧٥ ، والمبسوط ١ : ٢٧٧ ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : ٢١١ .

(٥) المختلف : ٢١١ .

ولا بد فيما عداهما من نية التعيين ، وهو القصد إلى الصوم المخصوص .

بعدم وقوع غيره فيه استحالته عقلاً كان منفيّاً فيهما ، وإن أريد امتناعه شرعاً كان ثابتاً كذلك .

وذكر الشارح - قدس سره - أن من قال بوجوب التعيين هنا يلزمه اعتبار الوجوب لاتحادهما في المآخذ^(١) . وهو غير جيد ، لعدم التلازم بينهما كما اعترف به هو - رحمه الله - في مواضع من كتبه^(٢) .

وهل يلحق بالندر المعين المنذور المطلق إذا نذر تعيينه ؟ قيل : لا ، لأن غيره من الأزمنة صالح لوقوعه فيه، وإنما أفاد النذر فوريته خاصة، فكان كالواجب المطلق^(٣) . وقيل : نعم ، لأنه زمان تعين بالندر وامتنع وقوع غير ذلك المعين فيه فصار كالمعين ابتداءً في انصراف المطلق إليه^(٤) .

وربما بُني الوجهان على تفسير المعين ، فإن فسر بأنه الفعل الذي إذا فات عن محله صار قضاءً لم يكن معيناً ، وإن فسر بأنه الفعل الذي لا يجوز تأخيره عن ذلك الزمان الذي تعلق به كان معيناً . وهو مبني ضعيف لعدم دوران الحكم مع هذا اللفظ ليرجع إلى تفسيره .

والأصح مساواته للمعين ابتداءً ، لأن هذا القدر من التعيين كافٍ في انصراف المطلق إليه . وكذا الوجهان فيما لو تضيق القضاء بتضيق شهر رمضان ، بل يمكن انسحابهما في قضاء شهر رمضان إذا لم يكن في ذمة المكلف صوم واجب سواه ، وقلنا بامتناع المندوب ممن في ذمته واجب .

قوله : (ولا بد فيما عداهما من نية التعيين ، وهو القصد إلى

(١) المسالك ١ : ٦٩٠ .

(٢) الروضة ٢ : ١٠٨ .

(٣) قال به العلامة في المنتهى ٢ : ٥٥٧ .

فلو اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصح . ولا بد من حضورها عند أول جزء من الصوم أو تبييتها مستمراً على حكمها .
ولو نسيها ليلاً جددتها نهاراً ما بينه وبين الزوال . ولو زالت الشمس

الصوم المخصوص ، فلو اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصح) .

المراد أنه لا بد فيما عدا صوم شهر رمضان والنذر المعين - إن ألحقناه به - من نية التعيين ، وهو القصد إلى الصوم المخصوص كالقضاء والنذر والكفارة والنافلة ، لأنه زمان لا يتعين فيه صوم مخصوص فلا يتعين إلا بالنية . قال في المعتمر : وعلى ذلك فتوى الأصحاب (١) .

واستثنى الشهيد في البيان النذب المتعين كأيام البيض فألحقه بالصوم المعين في عدم افتقاره إلى التعيين (٢) . ونقل عنه في بعض تحقیقاته أنه ألحق المندوب مطلقاً بالمتعين لتعيينه شرعاً في جميع الأيام إلا ما استثني . واستحسنه جدي - قدس سره - في الروضة (٣) . ولا بأس به خصوصاً مع براءة ذمة المكلف من الصوم الواجب .

واعلم أن الشيخ - رحمه الله - في المبسوط اكتفى بنية التعيين عن القربة ، لأنها لا تنفك عنها (٤) . قال المصنف في المعتمر : وفيه ضعف ، لأنهما أمران متغايران يجوز قصد أحدهما مع الغفول عن الآخر (٥) .

قوله : (ولا بد من حضورها عند أول جزء من الصوم أو تبييتها مستمراً على حكمها . ولو نسيها ليلاً جددتها نهاراً ما بينه وبين زوال

(١) المعتمر ٢ : ٦٤٤ .

(٢) البيان : ٢٢٣ .

(٣) الروضة ٢ : ١٠٨ .

(٤) المبسوط ١ : ٢٧٨ .

(٥) المعتمر ٢ : ٦٤٥ .

فات محلّها ، واجباً كان الصوم أو ندباً . وقيل : يمتد وقتها إلى الغروب
لصوم النافلة ، والأول أشهر .

الشمس ، فلوزالت الشمس فات محلها ، واجباً كان الصوم أو ندباً ،
وقيل : يمتد وقتها إلى الغروب لصوم النافلة ، والأول أشهر) .

المراد بحضور النية عند أول جزء من الصوم وقوعها في آخر جزء من
الليل ، وتبييتها وقوعها قبل ذلك في أثناء الليل . وإنما وجب ذلك لأن
الإخلال بكلا الأمرين عمداً يقتضي مضي جزء من الصوم بغير نية فيفسد
لانتفاء شرطه والصوم لا يتبعض .

ونقل عن ظاهر ابن أبي عقيل أنه حتم تبييت النية . وربما كان لتعذر
المقارنة ، فإن الطلوع يعلم إلا بعد الوقوع فتقع النية بعده^(١) .

وعن ظاهر ابن الجنيد جواز تجديد النية في القرض وغيره بعد الزوال
مع الذكر والنسيان^(٢) . والظاهر أن مراده بالفرض غير المعين .

وعن المرتضى - رضي الله عنه - أنه أطلق أن وقت النية في الصيام
الواجب من قبل طلوع الفجر إلى قبل زوال الشمس^(٣) . والظاهر أن مراده ما
يتناول وقت الاختيار والاضطرار ، وإن كان مراده الإطلاق فلا ريب في
ضعفه .

وأما جواز تجديد النية إلى الزوال مع النسيان بمعنى أن وقتها يمتد إليه
لكن تجب المبادرة بها بعد الذكر على الفور فظاهر المصنف في المعتبر
والعلامة في التذكرة والمنتهى أنه موضع وفاق بين الأصحاب^(٤) . واستدلوا
عليه بما روي أن ليلة الشك أصبح الناس فجاء أعرابي إلى النبي صلى الله
عليه وآله فشهد برؤية الهلال، فأمر النبي صلى الله عليه وآله منادياً ينادي : من

(١) (٢ ، ١) حكاه عنه في المختلف : ٢١٢ .

(٣) نقله عنه في المختلف : ٢١٢ .

(٤) المعتبر ٢ : ٦٤٥ ، والتذكرة ١ : ٢٥٦ ، والمنتهى ٢ : ٥٥٨ .

لم يأكل فليصم ، ومن أكل فليمسك (١) .

قال في المنتهى : وإذا جاز مع العذر وهو الجهل بالهلال جاز مع النسيان (٢) .

ويمكن أن يستدل عليه بفحوى ما دل على انعقاد الصوم من المريض والمسافر إذا زال عذرهما قبل الزوال ، وأصالة عدم اعتبار تبين النية مع النسيان .

ونقل عن ظاهر ابن أبي عقيل أنه ساوى بين الناسي والعامد في بطلان الصوم مع الإخلال بالنية من الليل (٣) . وهو نادر .

ولم يذكر المصنف هنا حكم الواجب الذي ليس بمعين كالقضاء والنذر المطلق صريحاً ، وقد قطع الأصحاب بأن وقت النية فيه يستمر من الليل إلى الزوال إذا لم يفعل المنافي نهاراً . وتدلل عليه روايات كثيرة ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن عليه السلام : في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان وإن لم يكن نوى ذلك من الليل ، قال : « نعم ليصمه وليعتد به إذا لم يكن أحدث شيئاً » (٤) .

وفي الصحيح عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « قال علي عليه السلام : إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاماً أو يشرب شراباً ولم يفطر فهو بالخيار إن شاء صام

(١) لم نعثر في مصادر العامة والخاصة على هذه الرواية ، ولكنها موجودة في المعبر ٢ : ٦٤٦ .

(٢) المنتهى ٢ : ٥٥٨ .

(٣) حكاه عنه في المختلف : ٢١٢ .

(٤) التهذيب ٤ : ٥٢٢/١٨٦ ، الوسائل ٧ : ٤ أبواب وجوب الصوم ونيته ب ٢ ح ٢ ، والرواية في التهذيب غير مسندة إلى الإمام وبتفاوت ، ولكنها مسندة ومطابقة في الكافي ٤ :

وإن شاء أفطر» (١) .

وفي الحسن عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت :
إن رجلاً أراد أن يصوم ارتفاع النهار قال : « نعم » (٢) .

وفي الصحيح عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ،
قال : « كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل إلى أهله فيقول : عندكم شيء
وإلا صمت ، فإن كان عندهم شيء أتوه به وإلا صام » (٣) .

قال المصنف في المعبر (٤) : وإنما قدرناه بنصف النهار ، لأن الصوم
الواجب يجب أن يأتي به من أول النهار أو بنية تقوم مقام الإتيان به من أوله ،
وقد روي أن من صام قبل الزوال حسب له يومه ، روى ذلك هشام بن سالم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : الرجل يصبح لا ينوي الصوم
فإذا تعالي النهار حدث له رأي في الصوم فقال : « إن هو نوى الصوم قبل أن
تزول الشمس حسب له يومه ، وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي
نوى فيه » (٥) ، وأيد ذلك ما رواه عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله
عليه السلام : في الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان يريد أن يقضيها متى
ينوي الصيام ؟ قال : « هو بالخيار إلى زوال الشمس ، فإذا زالت فإن كان قد
نوى الصوم فليصم ، وإن كان نوى الإفطار فليفطر » سئل : فإن كان نوى
الإفطار يستقيم أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس ؟ قال : « لا » (٦) .

وقال ابن الجنيد : ويستحب للصائم فرضاً وغير فرضاً أن يبيت الصيام

(١) التهذيب ٤ : ١٨٧ / ٥٢٥ ، الوسائل ٧ : ٥ أبواب وجوب الصوم ونيته ب ٢ ح ٥ .

(٢) الكافي ٤ : ١ / ١٢١ ، الوسائل ٧ : ٤ أبواب وجوب الصوم ونيته ب ٢ ح ١ .

(٣) التهذيب ٤ : ١٨٨ / ٥٣١ ، الوسائل ٧ : ٦ أبواب وجوب الصوم ونيته ب ٢ ح ٧ .

(٤) المعبر ٢ : ٦٤٧ .

(٥) التهذيب ٤ : ١٨٨ / ٥٢٨ ، الوسائل ٧ : ٦ أبواب وجوب الصوم ونيته ب ٢ ح ٨ .

(٦) التهذيب ٤ : ٢٨٠ / ٨٤٧ ، الاستبصار ٢ : ١٢١ / ٣٩٤ ، الوسائل ٧ : ٦ أبواب وجوب الصوم

ونيته ب ٢ ح ١٠ .

من الليل لما يريد به ، وجائز أن يتدىء بالنية وقد بقي بعض النهار ويحتسب به من واجب إذا لم يكن أحدث ما ينقض الصيام ، ولو جعله تطوعاً كان أحوط^(١) . وإطلاق كلامه يقتضي جواز تجديد النية بعد الزوال أيضاً ، وله شواهد من الأخبار كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوماً وكان عليه يوم من شهر رمضان ، أله أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار؟ قال : « نعم له أن يصومه ويعتد به من شهر رمضان »^(٢) .

ومرسلة أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل إلى العصر ، أيجوز له أن يجعله قضاء من شهر رمضان؟ قال : « نعم »^(٣) .

وأجاب العلامة في المختلف عن الرواية الأولى باحتمال أن يكون قد نوى قبل الزوال ، ويصدق عليه أنه ذهب عامة النهار على سبيل المجاز .

وعن الرواية الثانية بالطعن في السند بالإرسال ، وباحتمال أن يكون قد نوى صوماً مطلقاً مع نسيان القضاء فجاز صرفه إليه^(٤) .

ويمكن المناقشة في الأول بأن المتبادر من ذهاب عامة النهار ذهاب أكثره ، وهو لا يتحقق بما قبل الزوال .

وفي الثاني بأنه ليس في شيء من الروايات دلالة على الاحتمال الذي ذكره فلا يمكن المصير إليه .

(١) حكاه عنه في المختلف : ٢١٢ .

(٢) التهذيب ٤ : ١٨٧/٥٢٦ و ١٨٨/٥٣٠ ، الوسائل ٧ : ٥ أبواب وجوب الصوم ونيته ب ٢ ح ٦ .

(٣) التهذيب ٤ : ١٨٨/٥٢٩ و ٣١٥/٩٥٦ ، الاستبصار ٢ : ١١٨/٣٨٥ ، الوسائل ٧ : ٦ أبواب وجوب الصوم ونيته ب ٢ ح ٩ .

(٤) المختلف : ٢١٢ .

وكيف كان فالمذهب ما عليه أكثر الأصحاب .

وقد ظهر من ذلك وجه امتداد وقت النية في صوم النافلة إلى الزوال كما هو مذهب الأكثر ، والقول بامتداده إلى الغروب للشيخ في المبسوط^(١) والمرتضى^(٢) وجماعة .

وقال الشيخ رحمه الله : وتحقيق ذلك أن يبقى بعد النية من الزمان ما يمكن صومه ، لا أن يكون انتهاء النية مع انتهاء النهار : ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة هشام بن سالم المتقدمة : « وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى فيه »^(٣) .

ورواية أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة ، قال : « هو بالخيار ما بينه وبين العصر ، وإن مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم ولم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء الله »^(٤) .

وينبغي التنبيه لأمر :

الأول : إطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي الاكتفاء بوقوع النية في أي وقت كان من الليل ، وقال بعض العامة : إنما تصح النية في النصف الثاني دون الأول^(٥) . ولا ريب في بطلانه . ونقل عن ابن الجنيد أنه جَوَّز تقديم النية وقد بقي بعض النهار وإن كان الصوم واجباً^(٦) . وهو ضعيف .

(١) المبسوط ١ : ٢٧٨ .

(٢) الانتصار : ٦٠ .

(٣) في ص ٢٣ .

(٤) الكافي ٤ : ٢/١٢٢ ، الفقيه ٢ : ٢٤٢/٥٥ ، المقنع : ٦٣ ، الوسائل ٧ : ٧ أبواب وجوب

الصوم ونيته ب ٣ ح ١ .

(٥) منهم الفيروز آبادي في المذهب ١ : ١٨٠ ، والبكري في حاشية إعانة الطالبين ٢ : ٢٢٢ .

(٦) حكاه عنه في المختلف : ٢١٢ .

الثاني : لا تبطل النية بفعل ما ينافي الصوم بعدها قبل طلوع الفجر سواء في ذلك الجماع وغيره . وجزم الشهيد في البيان بعدم بطلانها بالتناول ثم قال : وفي الجماع وما يبطل الغسل تردد ، من أنه مؤثر في صيرورة المكلف غير قابل للصوم فيزيل حكم النية ، ومن حصول شرط الصنحة وزوال المانع بالغسل^(١) . ولا يخفى ضعف الوجه الأول من وجهي التردد فإنه مجرد دعوى خالية من الدليل .

الثالث : لو أخل بالنية ليلاً في المعين عمداً فسد صومه ، لفوات الشرط ووجب القضاء ، وهل تجب الكفارة؟ قيل : نعم ، وحكاه في البيان عن بعض مشايخه ، نظراً إلى أن فوات الشرط والركن أشد من فوات متعلق الإمساك^(٢) . وقيل : لا ، وبه قطع في المنتهى ، لأصالة البراءة السالمة من المعارض^(٣) . وهو قوي .

الرابع : لو نوى من الليل صوماً غير معين ثم نوى الإفطار ولم يفطر كان له تجديد النية بعد ذلك بناءً على أن ذلك مفسد للصوم ، كما لو أصبح بنية الإفطار ثم جدد النية بعد ذلك . ويحتمل العدم ، لفساد الصوم بذلك كما هو المفروض . ولا ريب في ضعفه .

الخامس : لو جدد النية في أثناء النهار فهل يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية أو من ابتداء النهار أو يفرق بين ما إذا وقعت النية بعد الزوال أو قبله؟ أوجه ، أجودها الأخير ، لقوله عليه السلام في صحيحة هشام بن سالم المتقدمة : « إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه ، وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى فيه »^(٤) .

(١) البيان : ٢٢٧ .

(٢) البيان : ٢٢٥ .

(٣) المنتهى ٢ : ٥٥٨ .

(٤) في ص ٢٣ .

وقيل : يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه ، ولو سها عند دخوله فصام كانت النية الأولى كافية .

قوله : (وقيل يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه ، ولو سها عند دخوله فصام كانت النية الأولى كافية) .

القائل بذلك الشيخ في الخلاف والنهاية والمبسوط^(١) ، ونقله في الخلاف عن الأصحاب ، وصرح بجواز تقديمها بيوم وأيام .

قال المصنف في المعبر بعد أن عزی ذلك إلى الشيخ ، وذكر أنه لم يذكر مستنداً : ولعل ذلك لكون المقارنة غير مشروطة ، وكما جاز أن يتقدم من أول ليلة الصوم وإن يعقبها النوم والأكل والشرب والجماع جاز أن يتقدم على تلك الليلة بالزمان المقارب ، كاليومين والثلاثة ، لكن هذه الحجة ضعيفة، لأن تقديمه في أول ليلة الصوم مستفاد من قوله عليه السلام : « من لم يبيت نية الصوم من الليل فلا صيام له »^(٢) ولأن إيقاعها قبل الفجر بحيث يكون طلوعه عند إكمال النية عسر فينتفي، وليس كذلك التقدم بالأيام ، ولأن الليلة متصلة باليوم اتصال أجزاء النهار بخلاف الأيام^(٣) ، وهو جيد .

والأصح عدم الاكتفاء بالعزم المتقدم ، لأن من شرط النية المقارنة للمنوي ، خرج من ذلك تقديم نية الصوم من الليل بالنص والإجماع فيبقى الباقي .

واعلم أن الشيخ - رحمه الله - صرح في النهاية والمبسوط بأن العزم السابق إنما يجزي مع السهو عن تجديد النية عند دخول الشهر^(٤) . بل قال

(١) الخلاف ١ : ٣٧٦ ، والنهاية : ١٥١ ، والمبسوط ١ : ٢٧٦ .

(٢) سنن البيهقي ٤ : ٢١٣ بتفاوت يسير .

(٣) المعبر ٢ : ٦٤٩ . وفيه : آخر ، بدل : أجزاء .

(٤) النهاية : ١٥١ ، والمبسوط ١ : ٢٧٦ .

وكذا قيل : تجزي نية واحدة لصيام الشهر كله .

الشهيد في البيان : ولو ذكر عند دخول الشهر لم يجز العزم السابق قولاً واحداً^(١) .

وهذا التفصيل من مضعفات هذا القول ، فإن المقارنة إن لم تكن معتبرة وجب الاكتفاء بالعزم السابق مطلقاً ، وإن كانت معتبرة لم يكن معتداً به كذلك ، فالتفصيل لا وجه له .

قوله : (وكذا قيل : تجزي نية واحدة لصيام الشهر كله) .

القائل بذلك الشيخ^(٢) ، والمرضى^(٣) ، وأبو الصلاح^(٤) ، وسالار^(٥) ، وابن إدريس^(٦) ، وغيرهم ، قال المرتضى - رضي الله عنه - في المسائل الرسية : تغني النية الواحدة في ابتداء شهر رمضان عن تجديدها في كل ليلة ، وهو المذهب الصحيح الذي عليه إجماع الإمامية ، ولا خلاف بينهم فيه ، ولا روى خلافه .

ثم اعترض نفسه بأنه كيف تجزي النية في جميع الشهر وهي متقدمة في أول ليلة منه .

وأجاب بأنها تؤثر في الشهر كله كما تؤثر في اليوم كله وإن وقعت في ابتدائه ، ولو اشترط في تروك الأفعال في زمان الصوم مقارنة النية لها لوجب تجديد النية في كل حال من زمان كل يوم من شهر رمضان ، لأنه في هذه الأحوال كلها تارك لما يوجب كونه مفطراً ، وقد علمنا أن استمرار النية طول النهار غير واجب ، وأن النية قبل طلوع الفجر كافية مؤثرة في كون تروكه

(١) البيان : ٢٢٧ .

(٢) النهاية : ١٥١ ، والمسوط ١ : ٢٧٦ ، والاقتصاد : ٢٨٧ .

(٣) الانتصار : ٦١ .

(٤) الكافي في الفقه : ١٨١ .

(٥) المراسم : ٩٦ .

(٦) السرائر : ٨٤ .

المستمرة طول النهار صوماً ، فكذا نقول في النية الواحدة إذا فرضنا أنها لجميع شهر رمضان أنها مؤثرة شرعاً في صيام جميع أيامه وإن تقدمت (١) . انتهى كلامه رحمه الله .

ورده المصنف في المعبر بأنه قياس محض فلا يتمشى على أصولنا ، قال : لكن علم الهدى إدعى على ذلك الإجماع ، وكذلك الشيخ أبو جعفر ، والأولى تجديد النية لكل يوم في ليلته ، لأننا لا نعلم ما ادعياه من الإجماع (٢) . ولا ريب في أولوية ذلك ، لأن كل يوم عبادة منفردة عن الأخرى لا يفسد بفساد ما قبله ولا بما بعده ، فيفتقر إلى نية متصلة به حقيقة أو حكماً كغيره من العبادات .

تنبيهات :

الأول : قال في المنتهى : لو قلنا بالاكْتفاء بالنية الواحدة فإن الأولى تجديدها بلا خلاف (٣) . واستشكله الشارح - قدس سره - من حيث إن القائل بالاكْتفاء بالنية الواحدة للشهر يجعله عبادة واحدة ، ومن شأن العبادة الواحدة أن لا يجوز تفريق النية على أجزائها (٤) . وهو مدفوع بانتفاء ما يدل على امتناع تفريق النية على أجزاء العبادة ، خصوصاً مع انفصال بعضها من بعض كموضع النزاع .

الثاني : قال في المنتهى أيضاً : لو فاتته النية من أول الشهر لعذر وغيره هل يكتفى بالنية في ثاني ليلة أو ثالث ليلة للباقي من الشهر؟ فيه تردد ، أما إن قلنا بعدم الاكْتفاء في الأول قلنا به ها هنا ، وإن قلنا بالاكْتفاء هناك فالأولى الاكْتفاء هنا ، لأن النية الواحدة قد كانت مجزية عن الجميع فعن البعض

(١) رسائل المرتضى : ٣٥٥ .

(٢) المعبر ٢ : ٦٤٩ .

(٣) المنتهى ٢ : ٥٦٠ .

(٤) المسالك ١ : ٧٠ .

ولا يقع في رمضان صوم غيره .

أولى^(١) . وهو جيد .

واستوجه الشهيد في البيان عدم الاكتفاء بذلك ، لأن شهر رمضان إما عبادة واحدة أو ثلاثون عبادة، فلا يجوز أن يجعل قسماً آخر^(٢) . وضعفه ظاهر ، إذ المفروض كونه عبادة واحدة فلا وجه لتفريق النية ، لكن العبادة الواحدة لا يمتنع الإتيان ببعضها لفوات البعض الآخر ، ومتى وجب الإتيان به تعين اعتبار النية فيه على هذا الوجه .

الثالث : قال في المنتهى أيضاً : لو نذر شهراً معيناً أو أياماً معينة متتابعة لم يكتف فيها بالنية الواحدة ، أما عندنا فلعدم النص ، وأما عندهم فللفرق بين صوم لا يقع فيه غيره وبين صوم يجوز أن يقع فيه سواه^(٣) . هذا كلامه رحمه الله ، وكأن مراده جواز الوقوع لولا النذر ، إذ لا ريب في امتناعه بعده . وأما تعليقه أولاً بعدم النص فهو مشترك بين صوم شهر رمضان وغيره . وكيف كان فالأجود عدم الاكتفاء بالنية^(٤) هنا ، بل قال في الدروس إنه إجماع^(٥) .
قوله : (ولا يقع في رمضان صوم غيره) .

المراد أنه لا يقع في شهر رمضان صوم غير الصوم الواجب فيه بالأصالة ، وعلى هذا فلو أراد المسافر صومه ندباً - إن سوغنا له الصوم المندوب - أو واجباً بالنذر المقيد بالحضر والسفر لم يكن له ذلك ، ولا ريب في ذلك ، لأن العبادة وظيفة متلقاة من الشارع فيتوقف على النقل ، ولم يثبت التعب في شهر رمضان بصوم سوى الصوم الواجب فيه بالأصالة ، فيكون فعله بدعة محرمة .

ويؤيده ما رواه الشيخ عن الحسن بن بسام الجمال ، عن رجل قال :

(١) المنتهى ٢ : ٥٦٠ .

(٢) البيان : ٢٢٧ .

(٣) المنتهى ٢ : ٥٦٠ .

(٤) في «م» زيادة : الواحدة .

(٥) الدروس : ٧٠ .

ولو نوى غيره واجباً كان أو ندباً أجزأ عن رمضان دون ما نواه .

كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر، فقلت له : جعلت فداك أمس كان من شعبان وأنت صائم ، واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر؟! فقال : « إن ذلك تطوع ولنا أن نفعل ما شئنا ، وهذا فرض وليس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا »^(١) .

ونقل عن الشيخ في المبسوط أنه جَوَّز التطوع بالصوم من المسافر في شهر رمضان^(٢) . وهو ضعيف جداً ، أما أولاً فلما ذكرناه من انتفاء التوقيف .

وأما ثانياً فلأن الرواية التي اعتمد عليها في جواز صيام النافلة في السفر متضمنة لعدم وقوعه في شهر رمضان كما عرفت ، فتبقى الأخبار المانعة من وقوع الصيام في السفر^(٣) سليمة عن المعارض .

قوله : (ولو نوى غيره واجباً كان أو ندباً أجزأ عن رمضان دون ما نواه) .

المراد أن الحاضر إذا نوى في شهر رمضان غيره من الصيام وقع عن رمضان دون ما نواه . وإطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الجاهل بالشهر والعالم به ، وبهذا التعميم قطع في المعتبر^(٤) .

أما الوقوع عن رمضان مع الجهالة بالشهر فالظاهر أنه موضع وفاق كما اعترف به الأصحاب في صيام يوم الشك بنية الندب ، وسيجيء الكلام فيه .
وأما مع العلم فهو اختيار الشيخ^(٥) والمرضى^(٦) والمصنف هنا ظاهراً ،

(١) التهذيب ٤ : ٦٩٣/٢٣٦ ، الاستبصار ٢ : ٣٣٥/١٠٣ ، الوسائل ٧/١٤٥ أبواب من يصح

منه الصوم ب ١٢ ح ٥ .

(٢) المبسوط ١ : ٢٧٧ .

(٣) الوسائل ٧ : ١٢٣ أبواب من يصح منه الصوم ب ١ .

(٤) المعتبر ٢ : ٦٤٥ .

(٥) المبسوط ١ : ٢٧٦ .

(٦) جمل العلم والعمل : ٨٩ .

ولا يجوز أن يردد نيته بين الواجب والندب ، بل لا بد من قصد أحدهما تعييناً .

وفي المعبر صريحاً ، واستدل عليه بأن النية المشترطة حاصلة ، وهي نية القربة ، وما زاد لغو لا عبرة به ، فكان الصوم حاصلاً بشرطه فيجزى عنه (١) .

ويشكل بأن من هذا شأنه لم ينو المطلق لينصرف إلى رمضان ، وإنما نوى صوماً معيناً ، فما نواه لم يقع ، وغيره ليس بمنوي فيفسد لانتفاء شرطه .

ومن ثم ذهب ابن إدريس إلى عدم الإجزاء مع العلم (٢) . ورجحه في المختلف ، للتناهي بين نية صوم رمضان ونية غيره ، ولأنه منهي عن نية غيره والنهي مفسد ، ولأن مطابقة النية للمنوي واجبة (٣) . وهو جيد .

ولا يتوجه مثل ذلك مع الجهل لخروجه بالإجماع وحديث رفع الخطأ والروايات المتضمنة لإجزاء صيام يوم الشك بنية الندب عن صيام شهر رمضان (٤) ، وفي بعضها تلويح بأن العلة في ذلك العذر فيتعدى إلى غيره كما سيجيء بيانه إن شاء الله .

قوله : (ولا يجوز أن يردد نيته بين الوجوب والندب ، بل لا بد من قصد أحدهما تعييناً) .

لا يخفى أن الحكم بوجوب قصد أحدهما تعييناً مناف لما سبق من أنه يكفي في رمضان أن ينوي أنه يصوم متقرباً إلى الله ، فإنه يدل بظاهره على عدم اعتبار ملاحظة نية الوجه ، ولعل المراد أنه مع التعرض للوجه يتعين قصد أحدهما . واحتمل الشارح - قدس سره - كون المراد بالقربة ما يتناول الطاعة

(١) المعبر ٢ : ٦٤٥ .

(٢) السرائر : ٨٤ .

(٣) المختلف : ٢١٤ .

(٤) الوسائل ٧ : ١٢ أبواب وجوب الصوم ونيته ب ٥ .

ولو نوى الوجوب آخرَ يومٍ من شعبان مع الشك لم يجزِ عن أحدهما .

بالفعل والوجه الذي يقع عليه إما الوجوب أو الندب^(١) . وهو بعيد .

ثم إن عدم إجزاء التردد بين الوجوب والندب ظاهر على اعتبار الوجه لما بينهما من التنافي ، أما على الاكتفاء بالقربة فمشكل ، لأن هذه الضميمة غير منافية للتقرب فلا تكون مبطلّة . ولو قلنا بصحة العبادة وإن اشتملت على الوجه الذي لا يكون مطابقاً للواقع - كما ذكره المصنف في بعض رسائله - كان الحكم بالصحة هنا أولى .

قوله : (ولو نوى الوجوب آخر يومٍ من شعبان مع الشك لم يجزِ عن أحدهما) .

المراد أنه لو نوى الوجوب المعهود - وهو وجوب شهر رمضان - كان الصوم فاسداً ، ولا يجزيء عن رمضان لو ظهر أنه منه ، ولا يحكم بكونه مندوباً لو لم يظهر أنه كذلك ، وإلى هذا القول ذهب المعظم كالشيخ في النهاية وكتابي الأخبار^(٢) ، والمرتضى^(٣) ، وابن بابويه^(٤) ، وأبي الصلاح^(٥) ، وسالار^(٦) ، وابن البراج^(٧) ، وابن إدريس^(٨) ، وابن حمزة^(٩) . وقال ابن أبي عقيل^(١٠) وابن الجنيد^(١١) أنه يجزئه . واختاره الشيخ في الخلاف^(١٢) . والمعتمد الأول .

(١) المسالك ١ : ٦٩ .

(٢) النهاية : ١٥١ ، والتهذيب ٤ : ١٨٢ ، والاستبصار ٢ : ٧٩ ، ٨٠ .

(٣) رسائل الشريف المرتضى (المجموعة الثانية) : ٣٥٤ .

(٤) الصدوق في الفقيه ٢ : ٧٩ ، وحكاها عنهما في المختلف : ٢١٤ .

(٥) الكافي في الفقه : ١٨١ .

(٦) المراسم : ٩٦ .

(٧) المهذب ١ : ١٨٩ ، وجواهر الفقه : ٤٧٨ ، وشرح الجمل : ١٩٨ .

(٨) السرائر : ٨٧ .

(٩) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٨٣ .

(١٠ ، ١١) حكاها عنهما في المختلف : ٢١٤ .

(١٢) الخلاف ١ : ٣٨٣ .

لنا أن إيقاع المكلف الصوم في الزمان المحكوم بكونه من شعبان على أنه من شهر رمضان يتضمن إدخال ما ليس من الشرع فيه فيكون حراماً لا محالة ، كالصلاة بغير طهارة ، فلا يتحقق به الامتثال . ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه السلام : « عليه قضاؤه وإن كان كذلك » (١) .

وعن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إنما يصام يوم الشك من شعبان ، ولا تصومه من شهر رمضان » (٢) .

وعن محمد بن شهاب الزهري ، قال : سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول : « يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه ، أمرنا أن نصومه على أنه من شعبان ، ونهينا أن نصومه على أنه من شهر رمضان » (٣) .

احتج الشيخ في الخلاف بإجماع الفرقة وأخبارهم على أن من صام يوم الشك أجزاءه عن شهر رمضان ولم يفرقوا (٤) - وهو احتجاج ضعيف ، لأن الفرق في النص وكلام الأصحاب متحقق كما بيناه .

ولا يخفى أن نية الوجوب مع الشك إنما تتصور من الجاهل الذي يعتقد الوجوب لشبهته ، أما العالم بانتفائه شرعاً فلا يتصور منه ملاحظة الوجوب إلا على سبيل التصور وهو غير النية ، فإنها إنما تتحقق مع الاعتقاد كما هو واضح .

(١) التهذيب ٤ : ٥٠٧/١٨٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٣٩/٧٨ ، الوسائل ٧ : ١٥ أبواب وجوب الصوم ونيته ب ٦ ح ١ .

(٢) التهذيب ٤ : ٥٠٨/١٨٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٤٠/٧٩ ، الوسائل ٧ : ١٣ أبواب وجوب الصوم ونيته ب ٥ ح ٤ .

(٣) التهذيب ٤ : ٤٦٣/١٦٤ ، الاستبصار ٢ : ٢٤٣/٨٠ ، الوسائل ٧ : ١٦ أبواب وجوب الصوم ونيته ب ٦ ح ٤ ، بتفاوت يسير .

(٤) الخلاف ١ : ٣٨٣ .

ولو نواه مندوباً أجزأ عن رمضان إذا انكشف أنه منه .

قوله : (ولو نواه مندوباً أجزأ عن رمضان إذا انكشف أنه منه) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، بل ظاهر المصنف في
المعتبر^(١) والعلامة في جملة من كتبه^(٢) أنه لا خلاف فيه بين المسلمين .
واستدل عليه في المعتبر بأن نية القربة كافية في الزمان المتعين للصوم ، وهي
متحققة .

ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح ، عن سعيد
الأعرج قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني صمت اليوم الذي يشك
فيه وكان من شهر رمضان أفأقضيه ؟ فقال : « لا هو يوم وفقت له »^(٣) .

وفي الحسن عن معاوية بن وهب قال ، قلت لأبي عبد الله
عليه السلام : الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون
كذلك فقال : « هو شيء وفق له »^(٤) .

وفي الموثق عن سماعة قال : سألته عليه السلام عن اليوم الذي يشك
فيه من شهر رمضان ، لا يدري أهو من شعبان أو من شهر رمضان فصامه فكان
من شهر رمضان فقال : « هو يوم وفق له ولا قضاء عليه »^(٥) .

وفي رواية أخرى لسماعة عن الصادق عليه السلام ، قال : « إنما يصام
يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان ، لأنه قد نهي أن ينفرد
الإنسان بالصيام في يوم الشك ، وإنما ينوي من الليلة أن يصوم من شعبان ،

(١) المعتبر ٢ : ٦٥١ .

(٢) التذكرة ١ : ٢٥٧ ، والمنتهى ٢ : ٥٦١ ، والقواعد ١ : ٦٣ .

(٣) الكافي ٤ : ٤ / ٨٢ ، الوسائل ٧ : ١٢ أبواب وجوب الصوم ونيته ب ٥ ح ٢ .

(٤) الكافي ٤ : ٤ / ٨٢ ، الوسائل ٧ : ١٣ أبواب وجوب الصوم ونيته ب ٥ ح ٥ .

(٥) الكافي ٤ : ٤ / ٨١ ، التهذيب ٤ : ٤ / ١٨١ ، الاستبصار ٢ : ٢٣٥ / ٧٨ ، الوسائل ٧ :

١٣ أبواب وجوب الصوم ونيته ب ٥ ح ٦ .

فإن كان من شهر رمضان أجزاءه عنه بتفضل الله عزَّ وجلَّ (١) .

وعن محمد بن حكيم ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه ، فإن الناس يزعمون أنه من صامه بمنزلة من أفطر في شهر رمضان فقال : « كذبوا ، إن كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له ، وإن كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الأيام » (٢) .

وبالجملة فهذا الحكم لا إشكال فيه ، لأنه موضع نص ووافق . وألحق الشهيدان بذلك كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم علمه (٣) . ولا بأس به .

قال الشهيد في الدروس بعد أن حكم بتأدي رمضان بنية النفل مع عدم علمه : ويتأدى رمضان وكل معين بنية الفرض ، وغيره بطريق أولى (٤) . وما ذكره - رحمه الله - غير بعيد وإن أمكن المناقشة في الأولوية كما بيناه مراراً . ويحتمل أجزاءه عما نواه ، لأنه كان مأموراً بإيقاعه على ذلك الوجه والامثال يقتضي الإجزاء .

واعلم أن المصنف - رحمه الله - صرح في المعتبر بأن من صام يوم الشك ندباً يجب عليه تجديد نية الوجوب إذا بان أنه من رمضان في أثناء النهار (٥) . وهو إنما يتم إذا اعتبرنا ذلك في صوم رمضان . نعم لا بأس باعتبار التعيين هنا وإن لم يفتقر إليه صوم رمضان ، لتعلق النية بغيره فلا ينصرف إليه بغير نية .

(١) الكافي ٤ : ٦/٨٢ ، التهذيب ٤ : ٥٠٨/١٨٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٤٠/٧٩ ، الوسائل ٧ : ١٣ أبواب وجوب الصوم ونيته ب ٥ ح ٤ .

(٢) الكافي ٤ : ٨/٨٣ ، التهذيب ٤ : ٥٠٢/١٨١ ، الاستبصار ٢ : ٢٣٤/٧٧ ، المقنعة : ٤٨ ، الوسائل ٧ : ١٣ أبواب وجوب الصوم ونيته ب ٥ ح ٧ .

(٣) الشهيد الأول في الدروس : ٧٠ ، والشهيد الثاني في الروضة ٢ : ١٣٩ .

(٤) الدروس : ٧٠ .

(٥) المعتبر ٢ : ٦٥١ .

ولو صام على أنه إن كان من رمضان كان واجباً وإلا كان مندوباً ، قيل : يجزي ، وقيل : لا يجزي وعليه الإعادة ، وهو الأشبه .

قوله : (ولو صام على أنه كان من شهر رمضان كان واجباً وإلا كان مندوباً ، قيل : يجزي ، وقيل : لا يجزي وعليه الإعادة ، وهو الأشبه) .

القولان للشيخ رحمه الله ، أولهما في المبسوط والخلاف^(١) ، والثاني في باقي كتبه ، واختاره ابن إدريس والمصنف وأكثر المتأخرين ، وهو المعتمد .

لنا: أن صوم يوم الشك إنما يقع على وجه الندب، ففعله على خلاف ذلك يكون تشريعاً، فلا يتحقق به الامتثال .

احتج القائلون بالإجزاء بأنه نوى الواقع فوجب أن يجزيه . وبأنه نوى العبادة على وجهها فوجب أن يخرج من العهدة ، أما المقدمة الأولى فلأن الصوم إن كان من شهر رمضان كان واجباً وإن كان من شعبان كان نفلاً ، وأما الثانية فظاهرة . وبأن نية القربة كافية وقد نوى القربة .

والجواب عن الأول والثاني بالمنع من كون النية مطابقة للواقع وكون العبادة واقعة على وجهها ، فإن الوجه المعتبر هنا هو الندب خاصة وإن فرض كون ذلك اليوم في الواقع من شهر رمضان ، فإن الوجوب إنما يتحقق إذا ثبت دخول الشهر لا بدونه ، والوجوب في نفس الأمر لا معنى له .

وعن الثالث بأنه لا يلزم من الاكتفاء في صوم شهر رمضان بنية القربة الصّحة مع إيقاعه على خلاف الوجه المأمور به ، بل على الوجه المنهي عنه .

وأجاب عنه في المعتبر أيضاً بأن نية التعيين تسقط فيما علم أنه من شهر

(١) المبسوط ١ : ٢٧٧ ، والخلاف ١ : ٣٨٣ .

ولو أصبح بنية الإفطار ثم بان أنه من الشهر جدد النية واجتزأ
كان ذلك بعد الزوال أمسك وعليه القضاء .

رمضان لا فيما لم يعلم^(١) . وهو حسن .

ولا يخفى أن موضوع هذه المسألة أخص من موضوع المسألة السابقة
- أعني قوله : ولا يجوز أن يردد في نيته بين الواجب والندب - لاختصاص هذه
بصوم يوم الشك وإطلاق تلك ، فما ذكره بعض الشراح من اتحاد المسألتين
وأنها مكررة^(٢) ، ليس بجيد .

قوله : (ولو أصبح بنية الإفطار ثم بان أنه من الشهر جدد النية
واجتزأ به ، فإن كان ذلك بعد الزوال أمسك وعليه القضاء) .

أما وجوب تجديد النية والاجتزاء به إذا بان أنه من الشهر قبل الزوال ولم
يكن أفسد صومه فظاهر المصنف في المعتمد^(٣) والعلامة في جملة من كتبه^(٤)
أنه موضع وفاق بين العلماء . واستدل عليه في المعتمد بما روي أن ليلة الشك
أصبح الناس فجاء أعرابي فشهد برؤية الهلال فأمر النبي صلى الله عليه وآله
منادياً ينادي : من لم يأكل فليصم ، ومن أكل فليمسك^(٥) ، وبأنه صوم لم
يثبت في الذمة فجاز أن ينويه قبل الزوال كالنفل^(٦) .

ويمكن أن يستدل عليه بفحوى ما دل على انعقاد الصوم من المريض
والمسافر إذا زال عذرهما قبل الزوال ، لأن من هذا شأنه ربما كان أعذر
منهما ، وتعضده أصالة عدم اعتبار تقديم النية على هذا الوجه ، وأصالة عدم
وجوب قضاء هذا اليوم .

(١) المعتمد ٢ : ٦٥٢ .

(٢) المسالك ١ : ٧٠ ، قال : وربما قيل باتحادهما .

(٣) المعتمد ٢ : ٦٥٢ .

(٤) التذكرة ١ : ٢٥٦ ، والمنتهى ٢ : ٥٦١ .

(٥) راجع ص ٢٢ .

(٦) المعتمد ٢ : ٦٤٦ .

فروع ثلاثة :

الأول : لو نوى الإفطار في يوم من رمضان ثم جدّد قبل الزوال ،
 قيل : لا ينعقد وعليه القضاء ، ولو قيل : بانعقاده كان أشبه .

الثاني : لو عقد نية الصوم ثم نوى الإفطار ولم يفطر ثم جدد النية

وأما وجوب الإمساك والقضاء إذا كان ذلك بعد الزوال فهو قول الأكثر .
 ونقل عن ابن الجنيّد أنه ساوى بين ما قبل الزوال وما بعده في وجوب تجديد
 النية والاجتزاء به إذا بقي جزء من النهار^(١) . وهو ضعيف .

قوله : (الأول ، لو نوى الإفطار في يوم من رمضان ثم جدد قبل
 الزوال قيل : لا ينعقد وعليه القضاء ، ولو قيل بانعقاده كان أشبه) .

القول بعدم الانعقاد ووجوب القضاء هو المعروف من مذهب الأصحاب
 حتى أن العلامة - رحمه الله - في المنتهى لم ينقل فيه خلافاً ، لأن الإخلال
 بالنية في جزء من الصوم يقتضي فساد ذلك الجزء لفوات شرطه ويلزم منه فساد
 الكل ، لأن الصوم لا يتبعض فيجب قضاؤه^(٢) . وفي وجوب الكفارة بذلك
 قولان تقدم الكلام فيهما^(٣) .

وذكر الشارح - قدس سره - أن قول المصنف : ولو قيل بالانعقاد كان
 أشبه ، إنما يتجه على القول بالاجتزاء بالنية الواحدة للشهر كله مع تقدمها ،
 أو على القول بجواز تأخير النية إلى قبل الزوال اختياراً^(٤) . وهو غير جيد ،
 لأن القول الثاني غير متحقق ، واللازم على الأول عدم اعتبار تجديد النية
 مطلقاً للاكتفاء بالنية السابقة . وكيف كان فلا ريب في ضعف هذا القول .

قوله : (الثاني ، لو عقد نية الصوم ثم نوى الإفطار ولم يفطر ثم

(١) حكاه عنه في المختلف : ٢١٢ ، ٢١٤ .

(٢) المنتهى ٢ : ٥٦٢ .

(٣) في ص ٢٦ .

(٤) المسالك ١ : ٧٠ .

كان صحيحاً .

جدد النية كان صحيحاً) .

ما اختاره المصنف من عدم بطلان الصوم بنية الإفطار هو المشهور بين الأصحاب ، ذهب إليه الشيخ (١) والمرضى وأتباعهما ، واستدلوا عليه بأن النواقض محصورة وليست هذه النية من جملتها فمن ادعى كونها ناقضة فعليه الدليل .

وبأن نية الإفطار إنما تنافي نية الصوم لا حكمها الثابت بالانعقاد الذي لا ينافيه النوم والغزوب إجماعاً .

وبأن النية لا يجب تجديدها في كل أزمنة الصوم إجماعاً فلا تتحقق المنافاة .

ونقل عن أبي الصلاح أنه جزم بفساد الصوم بذلك وجعله موجباً للقضاء والكفارة (٢) .

واستقرب العلامة في المختلف فساد الصوم بذلك وأنه موجب للقضاء دون الكفارة ، واستدل على انتفاء الكفارة بالأصل السليم من المعارض .

وعلى أنه مفسد للصوم بأنه عبادة مشروطة بالنية وقد فات شرطها فتبطل .

وبأن الأصل اعتبار النية في جميع أجزاء العبادة لكن لما كان ذلك مشقاً اعتبر حكمها ، وهو أن لا يأتي بنية تخالفها ولا ينوي قطعها ، فإذا نوى القطع زالت النية حقيقة وحكماً فكان الصوم باطلاً لفوات شرطه .

وبأنه عمل خلا من النية حقيقة وحكماً فلا يكون معتبراً في نظر الشرع ، وإذا فسد صوم جزء من النهار فسد صوم ذلك اليوم بأجمعه ، لأن الصوم لا

(١) المبسوط ١ : ٢٧٨ .

(٢) الكافي في الفقه : ١٨٢ .

الثالث : نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي .

يتبعض (١) .

وفي الأدلة من الجانبين نظر . والحق أن مرجع الخلاف في هذه المسألة إلى أن استمرار النية في زمان الصوم هل هو شرط أم لا ؟ وقد قطع الشيخ (٢) والمرتضى (٣) والمصنف في المعتبر (٤) بعدم اشتراطه كما في الإحرام . ولا بأس به ، لأنه الأصل وليس له معارض يعتد به ، فالمسألة محل تردد .

واعلم أن قول المصنف : لو عقد نية الصوم ثم نوى الإفطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحاً ، يقتضي بظاهره أن تجديد نية الصوم بعد نية المفطر له مدخل في الصحة ، وبذلك صرح العلامة في المنتهى فقال : قد بينا أنه لو نوى الإفطار بعد انعقاد الصوم لم يفطر لأنه انعقد شرعاً فلا يخرج عنه إلا بدليل شرعي ، هذا إذا عاد ونوى الصوم أما لو لم ينو بعد ذلك الصوم فالوجه وجوب القضاء (٥) . هذا كلامه رحمه الله وهو غير جيد ، لأن المقتضي للفساد عند القائل به العزم على فعل المفطر ، فإن ثبت ذلك وجب الحكم بالبطلان مطلقاً ، وإلا وجب القول بالصحة كذلك ، كما أطلقه في المعتبر . والله أعلم .

قوله : (الثالث ، نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي) .

اختلف الأصحاب في أن عبادة الصبي هل هي شرعية بمعنى أنها مستندة إلى أمر الشارع فيستحق عليها الثواب أو تمرينية ؟ فذهب الشيخ (٦)

(١) المختلف : ٢١٥ . وفيه منتقياً بدل مشقاً .

(٢) الخلاف ١ : ٤٠١ .

(٣) رسائل السيد المرتضى ٢ : ٣٥٦ .

(٤) المعتبر ٢ : ٦٥٢ .

(٥) المنتهى ٢ : ٥٦٩ .

(٦) المبسوط ١ : ٢٧٨ .

وجماعة منهم المصنف^(١) إلى الأول ، لإطلاق الأمر ، ولأن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء ، بمعنى أن الظاهر من حال الأمر كونه مريداً لذلك الشيء .

واستقرب العلامة في المختلف أنها تمرينية ، لأن التكليف مشروط بالبلوغ ، ومع انتفائه ينتفي المشروط^(٢) .

ويمكن المناقشة في اعتبار هذا الشرط على إطلاقه ، فإن العقل لا يأبى توجه الخطاب إلى الصبي المميز ، والشرع إنما اقتضى توقف التكليف بالواجب والمحرم على البلوغ لحديث رفع القلم ونحوه ، أما التكليف بالمندوب وما في معناه فلا مانع عنه عقلاً ولا شرعاً .

وبالجملة فالخطاب بإطلاقه متناول له ، والفهم الذي هو شرط التكليف حاصل كما هو المقدر ، ومن ادعى اشتراط ما زاد على ذلك طوبى بدليله .

ويتفرع على ذلك وصف العبادة الصادرة منه بالصحة وعدمه ، فإن قلنا إنها شرعية جاز وصفها بالصحة ، لأنها عبارة عن موافقة الأمر ، وإن قلنا إنها تمرينية لم توصف بصحة ولا بفساد .

وذكر الشارح - قدس سره - أنه لا إشكال في صحة صومه ، لأن الصحة من باب خطاب الوضع ، وهو غير متوقف على التكليف وإن كان صومه تمرينياً^(٣) . وهو غير جيد ، لأن الصحة والبطلان اللذين هما موافقة الأمر ومخالفته لا يحتاج إلى توقيف من الشارع ، بل يعرف بمجرد العقل ، ككونه^(٤) مؤدياً للصلاة وتاركاً لها فلا يكون من حكم الشرع في شيء ، بل هو عقلي مجرد كما صرح به ابن الحاجب وغيره .

(١) الشرائع ١ : ١٨٨ .

(٢) المختلف : ٢١٦ .

(٣) المسالك ١ : ٧٠ .

(٤) في «ض» : لكونه .

الثاني : ما يمسك عنه الصائم

وفيه مقاصد :

الأول : يجب الإمساك عن كل مأكول ، معتاداً كان كالخبز والفواكه ، أو غير معتاد كالحصى والبرد ، وعن كل مشروب ولو لم يكن معتاداً ، كمياه الأنوار وعصارة الأشجار ،

قوله : (الأول ، يجب الإمساك عن كل مأكول ، معتاداً كان كالخبز والفواكه ، أو غير معتاد كالحصى والبرد ، وعن كل مشروب ولو لم يكن معتاداً ، كمياه الأنوار وعصارة الأشجار) .

أما تحريم المعتاد من كل مأكول ومشروب فعليه إجماع العلماء ، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم اتموا الصيام إلى الليل ﴾ (١) .

وأما غير المعتاد فالمعروف من مذهب الأصحاب تحريمه أيضاً ، لأن تحريم الأكل والشرب يتناول المعتاد وغيره ، ولأن الصوم إمساك عما يصل إلى الجوف ، وتناول هذه الأشياء ينافي الإمساك .

ونقل عن السيد المرتضى أنه قال في بعض كتبه : إن ابتلاع غير المعتاد كالحصاة ونحوها لا يفسد الصوم (٢) . وحكاه في المختلف عن ابن الجنيد أيضاً (٣) ، واستدل لهما بأن تحريم الأكل والشرب إنما ينصرف إلى المعتاد لأنه المتعارف، فيبقى الباقي على أصل الإباحة . ثم أجاب عنه بالمنع من تناوله المعتاد خاصة ، بل يتناول المعتاد وغيره . ولا بأس به إذا صدق على تناوله اسم الأكل والشرب .

(١) البقرة : ١٨٧ .

(٢) جمل العلم والعمل : ٩٠ .

(٣) المختلف : ٢١٦ .

وعن الجماع في القُبُل إجماعاً ، وفي دبر المرأة على الأظهر ، ويُفسد صوم المرأة .

قوله : (وعن الجماع في القبل إجماعاً ، وفي دبر المرأة على الأظهر ، ويفسد صوم المرأة) .

أما تحريم الجماع على الصائم في القبل وكونه مفسداً للصوم فموضع وفاق بين المسلمين ، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾^(١) وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال : الطعام ، والشراب ، والنساء ، والارتماس في الماء »^(٢) .

وأما الوطء في الدبر ، فإن كان مع الإنزال فلا خلاف بين العلماء كافة في أنه مفسد للصوم ، وإن كان بدون الإنزال فالمعروف من مذهب الأصحاب أنه كذلك ، لإطلاق النهي عن المباشرة في الآية الكريمة ، خرج من ذلك ما عدا الوطء في القبل والدبر فيبقى الباقي مندرجاً في الإطلاق ، ومتى ثبت التحريم كان مفسداً للصوم بالإجماع المركب .

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ ، عن علي بن الحكم ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليهما غسل »^(٣) لأننا نجيب عنه بالطعن في السند بالإرسال . وقال الشيخ في التهذيب : هذا خبر غير معمول عليه وهو مقطوع الإسناد^(٤) .

(١) البقرة : ١٨٧ .

(٢) التهذيب ٤ : ٥٨٤/٢٠٢ و ٩٧١/٣١٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٤٤/٨٠ و ٢٦١/٨٤ ، الوسائل

٧ : ١٨ أبواب ما يمكس عنه الصائم ب ١ ح ١ ، وفيها : ثلاث خصال بدل أربع خصال .

(٣) التهذيب ٤ : ٩٧٧/٣١٩ ، الوسائل ١ : ٤٨١ أبواب الجنابة ب ١٢ ح ٣ ، وفيها : عليها بدل عليهما .

(٤) التهذيب ٤ : ٣٢٠ .

وفي فساد الصوم بوطء الغلام والدابة تردد وإن حَرُمَ ، وكذا القول في فساد صوم الموطوء ، والأشبه أنه يتبع وجوب الغسل ،

واعلم أنه^(١) لم يتقدم من المصنف - رحمه الله - ما يدل على فساد صوم الواطء حتى يتبعه بفساد صوم المرأة ، وإنما تقدم وجوب الإمساك عن الجماع ، وهو لا يستلزم كونه مفسداً للصوم ، فكان الأولى ذكر فساد صوم الواطء أولاً ، أو تأخير حكم فساد صوم المرأة إلى المطلب^(٢) الثاني .

قوله : (وفي فساد الصوم بوطء الغلام والدابة تردد وإن حرم ، وكذا القول في فساد صوم الموطوء ، والأشبه أنه يتبع وجوب الغسل) .

اختلف الأصحاب في هذه المسألة ، فقال الشيخ في المبسوط : إن وطء الغلام والدابة مفسد للصوم ويجب به القضاء والكفارة^(٣) .

وقال في الخلاف : إذا أدخل ذكره في دبر امرأة أو غلام كان عليه القضاء والكفارة . وادعى عليه الإجماع ثم قال : وإذا أتى بهيمة فأمنى كان عليه القضاء والكفارة ، فإن أولج ولم ينزل فليس لأصحابنا فيه نص ، لكن مقتضى المذهب أن عليه القضاء ، لأنه لا خلاف فيه ، فأما الكفارة فلا تلزمه ، لأن الأصل براءة الذمة^(٤) .

قال ابن إدريس : لما وقفت على كلامه كثر تعجبي منه ، والذي دفع به الكفارة يدفع القضاء مع قوله لا نص لأصحابنا فيه ، وإذا لم يكن فيه نص مع قولهم : « اسكتوا عما سكت الله عنه » فقد كلفه القضاء بغير دليل ، وأي مذهب لنا يقتضي وجوب القضاء ، بل أصول المذهب تقتضي نفيه ، وهي براءة الذمة والخبر المجمع عليه^(٥) .

(١) في «ض» زيادة : لو .

(٢) في «ض» ، «م» ، «ح» : المقصد .

(٣) المبسوط ١ : ٢٧٠ .

(٤) الخلاف ١ : ٣٨٧ .

(٥) السرائر : ٨٦ .

وعن الكذب على الله وعلى رسوله والأئمة عليهم السلام ، وهل يفسد الصوم بذلك ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه ،

وقد يقال إن مراد الشيخ - رحمه الله - بالنص الذي نفاه أولاً النص الصادر من المعصوم ، وانتفاؤه لا ينافي ثبوت الحكم بدليل آخر ، وهو الإجماع الذي إدعاه .

واستقرب المصنف^(١) والعلامة في جملة من كتبه^(٢) أن فساد الصوم بكل من هذين الأمرين تابع لوجوب الغسل ، واستدل عليه في المختلف بأن الغسل معلول للجنابة وهي علة للأحكام المذكورة ، فإذا حصل المعلول دل على وجود العلة ، فيلزم وجود المعلول الآخر . وهو جيد لو ثبت أن الجنابة علة في فساد الصوم وليس في الأخبار ما يدل على ذلك صريحاً ، لكن يلوح من بعضها ذلك . والمسألة محل إشكال ، وإن كان المصير إلى ما ذكره المصنف لا يخلو من قرب .

قوله : (وعن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام ، وهل يفسد الصوم بذلك ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه) .

اختلف الأصحاب في فساد الصوم بالكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الأئمة عليهم السلام ، بعد اتفاقهم على أن غيره من أنواع الكذب لا يفسد الصوم وإن كان محرماً ، فقال الشيخان^(٣) والسيد المرتضى في الانتصار^(٤) : إنه مفسد للصوم ، ويجب به القضاء والكفارة . وقال السيد المرتضى في الجمل^(٥) وابن إدريس^(٦) : لا يفسد . وهو المعتمد .

(١) المعتمد ٢ : ٦٥٤ .

(٢) المختلف ٢١٦ .

(٣) المفيد في المقنعة : ٥٤ ، والشيخ في النهاية : ١٥٣ ، والخلاف ١ : ٤٠١ ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : ٢١٢ ، والمسبوط ١ : ٢٧٠ .

(٤) الانتصار : ٦٢ .

(٥) جمل العلم والعمل : ٩٠ .

(٦) السرائر : ٨٥ .

لنا: التمسك بمقتضى الأصل والحصر المستفاد من صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة (١) .

احتج الأولون بإجماع الفرقة وما رواه الشيخ ، عن منصور بن يونس ، عن أبي بصير ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم » قال قلت له هلكننا قال : « ليس حيث تذهب ، إنما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الأئمة عليهم السلام » (٢) ؛

وعن سماعة ، قال : سألته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال : « قد أفطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوؤه إذا تعمد » (٣) .

والجواب أما عن الإجماع فبأنه مكابرة كما ذكره المصنف في المعبر ، وأما عن الروايتين فأولاً بالطعن في السند ، باشمال سند الأولى على منصور بن يونس بزرج ، وقال الشيخ : إنه كان واقفياً (٤) . وروى الكشي حديثاً معتبر الإِسْنَادَ متضمناً لأنه جحد النص على الرضا عليه السلام لأموال كانت في يده (٥) . وبأن راويها وهو أبو بصير مشترك بين الثقة والضعيف . وبضعف الرواية الثانية بالإضمار وباشمال سندها على عدة من الواقفية .

وثانياً بأن الروايتين متضمنتان لما أجمع العلماء على خلافه ، وهو نقض الوضوء بذلك ، وهذا مما يضعف الخبر .

وقال الشيخ في التهذيب : إن المراد بنقض الوضوء نقض كمال الوضوء

(١) في ص ٤٤ .

(٢) التهذيب ٤ : ٥٨٥/٢٠٣ ، الوسائل ٧ : ٢٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢ ح ٢ .

(٣) التهذيب ٤ : ٥٨٦/٢٠٣ ، الوسائل ٧ : ٢٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢ ح ٣ .

(٤) رجال الطوسي : ٢١/٣٦٠ .

(٥) رجال الكشي ٢ : ٨٩٣/٧٦٨ .

وعن الارتماس ، وقيل : لا يحرم بل يكره ، والأول أظهر ، وهل يفسد بفعله ؟ الأشبه لا ،

وثوابه ووجهه الذي يستحق به الثواب^(١) . وهو تأويل بعيد .

قوله : (وعن الارتماس ، وقيل : لا يحرم بل يكره ، والأول أشبه) .

اختلف الأصحاب في حكم الارتماس في الصوم ، فذهب الأكثر ومنهم الشيخان في المقنعة والنهاية والمبسوط إلى أنه مفسد للصوم^(٢) . وبه قطع المرتضى - رضي الله عنه - في الانتصار وادعى عليه إجماع الفرقة^(٣) . وقال ابن إدريس : إنه مكروه^(٤) . وحكاه في المعبر عن المرتضى أيضاً في مسائل الخلاف^(٥) . وقال الشيخ في الاستبصار : إنه محرم ولا يوجب قضاءً ولا كفارة^(٦) . وهو المعتمد .

لنا: ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه »^(٧) .

وفي الصحيح عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا يرمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء »^(٨) .

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ،

(١) التهذيب ٤ : ٢٠٣ .

(٢) المقنعة : ٥٤ ، والنهاية : ١٥٤ ، والمبسوط ١ : ٢٧٠ .

(٣) الانتصار : ٦٢ .

(٤) السرائر : ٨٥ ، ٨٨ .

(٥) المعبر ٢ : ٦٥٧ .

(٦) الاستبصار ٢ : ٨٥ .

(٧) التهذيب ٤ : ٥٨٧/٢٠٣ ، الاستبصار ٢ : ٢٥٨/٨٤ ، الوسائل ٧ : ٢٤ أبواب ما يمسه

عنه الصائم ب ٣ ح ٧ .

(٨) التهذيب ٤ : ٥٨٨/٢٠٣ ، الاستبصار ٢ : ٢٥٩/٨٤ ، الوسائل ٧ : ٢٤ أبواب ما يمسه

عنه الصائم ب ٣ ح ٨ .

قال : « الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء »^(١) .

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال : الطعام ، والشراب ، والنساء ، والارتماس في الماء »^(٢) وهذه الروايات مع كثرتها سليمة عن المعارض ، ومقتضاها التحريم لأنه حقيقة النهي .

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال « كره للصائم أن يرتمس في الماء »^(٣) لأننا نجيب عنه أولاً بالظن في السند باشماله على عدة من الضعفاء ، وثانياً بأن الكراهة كثيراً ما تستعمل بمعنى التحريم ، بل ربما ظهر من بعض الروايات كونها حقيقة فيه ، فلا يتحقق التنافي .

وإنما قلنا إنه غير مفسد^(٤) ، لأن النهي هنا عن أمر خارج عن العبادة . ويؤيده ما رواه الشيخ ، عن إسحاق بن عمار قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال : ليس عليه قضاء ولا يعودن^(٥) .

قال الشيخ في الاستبصار : ولست أعرف حديثاً في إيجاب القضاء

(١) الكافي ٤ : ٣/١٠٦ ، التهذيب ٤ : ٥٩١/٢٠٤ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٠/٨٤ ، الوسائل ٧ :

٢٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣ ح ٢ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٧٦/٦٧ ، التهذيب ٤ : ٥٨٤/٢٠٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٤٤/٨٠ ، الوسائل ٧ :

١٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١ ح ١ .

(٣) التهذيب ٤ : ٦٠٦/٢٠٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٢/٨٤ ، الوسائل ٧ : ٢٤ أبواب ما يمسك

عنه الصائم ب ٣ ح ٩ .

(٤) في « م » زيادة : للصوم .

(٥) التهذيب ٤ : ٦٠٧/٢٠٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٣/٨٤ ، الوسائل ٧ : ٢٧ أبواب ما يمسك

عنه الصائم ب ٦ ح ١ .

والكفارة ، أو إيجاب أحدهما على من ارتمس في الماء^(١) . وهو كذلك ، نعم ربما كان في رواية ابن مسلم إشعار بمساواته للأكل والشرب والنساء لكنها غير صريحة في ذلك .

وقال المصنف في المعتبر : ويمكن أن يكون الوجه في التحريم الاحتياط في الصوم ، فإن المرتمس في الأغلب لا ينفك أن يصل الماء إلى جوفه فيحرم وإن لم يجب منه قضاء ولا كفارة إلا مع اليقين بابتلاعه ما يوجب المفطر^(٢) . وهو حسن .

وهنا مباحث :

الأول : المراد بالارتماس غمس الرأس في الماء دفعة عرقية وإن كان البدن خارج الماء ، كما دلت عليه الأخبار المتقدمة ، ولو غمسه على التعاقب لم يتعلق به التحريم ، لعدم صدق الارتماس مع احتماله . والمراد بالرأس هنا ما فوق الرقبة ، ولا يبعد تعلق التحريم بغمس المنافذ كلها دفعة وإن كانت منابت الشعر خارجة من الماء .

الثاني : إطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي أنه لا فرق في هذا الحكم بين صوم الفريضة والنافلة ، ثم إن قلنا أنه مفسد جاز فعله في صوم النافلة كغيره من المفطرات ، وإن قلنا بالتحريم خاصة كما هو الظاهر احتمل التحريم في صوم النافلة - كالتكفير في الصلاة المندوبة - والإباحة ، إما لقصور الأخبار المانعة عن إفادة العموم ، أو لأنه إذا جاز تناول المفطر جاز فعل ما هو مظنة له بطريق أولى .

الثالث : ذكر الشارح - قدس سره - أن فائدة التحريم تظهر فيما لو ارتمس في غسل مشروع ، فإنه يقع فاسداً للنهي عن بعض أجزائه المقتضي

(١) الاستبصار ٢ : ٨٥ .

(٢) المعتبر ٢ : ٦٥٧ .

وفي إيصال الغبار إلى الحلق خلاف ، والأظهر التحريم وفساد الصوم ،

للفساد في العبادة^(١) . وهو جيد إن وقع الغسل في حال الأخذ في الارتماس أو الاستقرار في الماء ، لاستحالة اجتماع الواجب والحرام في الشيء الواحد ، أما لو وقع في حال الأخذ في رفع الرأس من الماء فإنه يجب الحكم بصحته ، لأن ذلك واجب محض لم يتعلق به نهياً أصلاً ، فينتفي المقتضي للفساد .

الرابع : ذكر الشارح أيضاً أن المرتمس ناسياً يرتفع حدثه لعدم توجه النهي إليه ، وأن الجاهل عامد^(٢) . وما ذكره في حكم الناسي جيد ، لكن الأظهر مساواة الجاهل له في ذلك ، لاشتراكهما في عدم توجه النهي إليهما وإن أثم الجاهل بتقصيره في التعلم على بعض الوجوه كما بيناه مراراً .

قوله : (وفي إيصال الغبار إلى الحلق خلاف ، والأظهر التحريم وفساد الصوم) .

هذا قول معظم الأصحاب ، قال في المنتهى : وعلى قول السيد المرتضى - رضي الله عنه - ينبغي عدم الفساد بذلك^(٣) .

احتج القائلون^(٤) بالفساد بأنه أوصل إلى جوفه ما ينافي الصوم فكان مفسداً له ، وبما رواه الشيخ عن سليمان المروزي قال ، سمعته يقول : « إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان ، أو استنشق متعمداً ، أو شم رائحة غليظة ، أو كنس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين ، فإن ذلك له فطر مثل الأكل والشرب والنكاح »^(٥) .

(١) المسالك ١ : ٧١ .

(٢) المسالك ١ : ٧١ .

(٣) المنتهى ٢ : ٥٦٥ وقول السيد هو ما تقدم عنه في ص ٤٣ من أن ابتلاع غير المعتاد كالحصاة ونحوها لا يفسد الصوم .

(٤) كالعلامة في المنتهى ٢ : ٥٦٥ .

(٥) التهذيب ٤ : ٦٢١/٢١٤ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٥/٩٤ ، الوسائل ٧ : ٤٨ أبواب ما يمسك

عنه الصائم ب ٢٢ ح ١ .

ويتوجه على الأول المنع من كون مطلق الإيصال مفسداً ، بل المفسد الأكل والشرب وما في معناهما .

وعلى الرواية أولاً الطعن في السند باشماله على عدة من المجاهيل مع جهالة القائل .

وثانياً باشمالها على ما أجمع الأصحاب على خلافه من ترتب الكفارة على مجرد المضمضة والاستنشاق وشم الرائحة الغليظة .

وثالثاً بأنها معارضة بما رواه الشيخ في الموثق ، عن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الصائم يدخن بعود أو بغير ذلك فيدخل (١) الدخنة في حلقه ، قال : « لا بأس » وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه ، قال : « لا بأس » (٢) .

ويظهر من المصنف - رحمه الله - في المعتبر التوقف في هذا الحكم ، حيث قال بعد أن أورد رواية سليمان المروزي : وهذه الرواية فيها ضعف ، لأننا لا نعلم القائل ، وليس الغبار كالأكل والشرب ، ولا كابتلاع الحصى والبرد (٣) . وهو في محله .

واعلم أن المصنف لم يقيد الغبار في هذا الكتاب بكونه غليظاً ، وقد صرح الأكثر ومنهم المصنف في المعتبر باعتباره (٤) . ولا بأس به قصراً لما خالف الأصل على موضع الوفاق إن تم ، إلا أن الاعتبار يقتضي عدم الفرق بين الغليظ وغيره ، لأن الغبار نوع من المتناولات ، فإن كان مفسداً للصوم أفسد قليله وكثيره ، وإلا لم يفسد كذلك .

وألحق المتأخرون بالغبار الدخان الغليظ الذي يحصل منه أجزاء

(١) في « ض » و « ح » : فتدخل .

(٢) التهذيب ٤ : ١٠٠٣/٣٢٤ ، الوسائل ٧ : ٤٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٢ ح ٢ .

(٣) المعتبر ٢ : ٦٥٥ .

(٤) المعتبر ٢ : ٦٥٤ .

وعن البقاء على الجنابة عامداً حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الأشهر

ويتعدى إلى الحلق ، وبخار القدر ونحوهما . وهو بعيد .

قوله : (وعن البقاء على الجنابة عامداً حتى يطلع الفجر) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، بل قيل إنه إجماع^(١) . وقال ابن بابويه في كتابه المقنع : سأل حماد بن عثمان أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل فأخر الغسل إلى أن يطلع الفجر فقال له : « قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجامع نساءه من أول الليل ويؤخر الغسل حتى يطلع الفجر »^(٢) ومن طريقته - رحمه الله - في ذلك الكتاب نقل متون الأخبار وإفتاؤه بمضمونها . والمعتمد ما عليه أكثر الأصحاب .

لنا: الأخبار المستفيضة ، كصحيحة معاوية بن عمار قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يجنب من أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان ، قال : « ليس عليه شيء » قلت : فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح ، قال : « فليقض ذلك اليوم عقوبة »^(٣) .

وصحيحة ابن أبي يعفور قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يجنب في شهر رمضان حتى^(٤) يستيقظ ثم ينام حتى يصبح ، قال : « يتم يومه ويقضي يوماً آخر ، وإن لم يستيقظ حتى أصبح أتم يومه وجزاه له »^(٥) .

وصحيحة أحمد بن محمد ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان ، أو أصابته جنابة ثم ينام حتى

(١) كما في الانتصار : ٦٣ ، والمعتبر ٢ : ٦٥٥ .

(٢) المقنع : ٦٠ ، الوسائل ٧ : ٣٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٣ ح ٣ .

(٣) التهذيب ٤ : ٢١٢/٦١٥ ، الاستبصار ٢ : ٢٧١/٨٧ ، الوسائل ٧ : ٤١ أبواب ما يمسك

عنه الصائم ب ١٥ ح ١ .

(٤) كذا ، وفي المصدر : ثم .

(٥) الفقيه ٢ : ٣٢٣/٧٥ ، التهذيب ٤ : ٦١٢/٢١١ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٩/٨٦ ، الوسائل ٧ :

٤١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٥ ح ٢ .

يصبح متعمداً ، قال : « يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه »^(١) .

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل أن يغتسل ، قال : « يتم صومه ويقضي ذلك اليوم إلا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر ، فإن انتظر ماءً يسخن له أو يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه »^(٢) والأخبار الواردة بذلك كثيرة جداً^(٣) .

حجة القول الثاني قوله تعالى : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾^(٤) وقوله : ﴿ فالآن باشروهن - إلى قوله - حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾^(٥) فإن وجوب تقديم الغسل على طلوع الفجر يقتضي تحريم الرفث والمباشرة في الجزء الأخير من الليل ، وهو خلاف ما دل عليه إطلاق الآية .

وصحيحة عيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان في أول الليل فأخر الغسل حتى يطلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه »^(٦) .

وصحيحة حبيب الخثعمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم

(١) التهذيب ٤ : ٦١٤/٢١١ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٨/٨٦ ، الوسائل ٧ : ٤٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٥ ح ٤ .

(٢) الكافي ٤ : ٢/١٠٥ ، التهذيب ٤ : ٦١٣/٢١١ ، الاستبصار ٢ : ٢٧٠/٨٦ ، الوسائل ٧ : ٤١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٥ ح ٣ .

(٣) الوسائل ٧ : ٤١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٥ .
(٤) البقرة : ١٨٧ .

(٦) التهذيب ٤ : ٦٠٨ / ٢١٠ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٤ / ٨٥ ، الوسائل ٧ : ٣٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٣ ح ٤ .

يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر» (١) .

ورواية إسماعيل بن عيسى ، قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتى أصبح ، أي شيء عليه ؟ قال : « لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي ، فإن أبي عليه السلام قال ، قالت عائشة : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أصبح جنباً من جماع من غير احتلام» (٢) .

والجواب أما عن إطلاق الآية فبأنه مقيد بما أوردناه من الروايات . وأما عن الرواية الأولى فبعدم الصراحة في أن التأخير وقع على وجه العمد . وأما عن الروايتين الأخيرتين فبالحمل على التقية كما تشعر به الرواية الأخيرة ، حيث أسند النقل فيها إلى عائشة ولم يسنده إلى آبائه عليهم السلام .

وهنا مباحث :

الأول : قال المصنف في المعبر بعد أن أورد الروايات المتضمنة لفساد صوم شهر رمضان بتعمد البقاء على الجنابة : ولقائل أن يخص هذا الحكم برمضان دون غيره من الصيام (٣) .

وقال العلامة - رحمه الله - في المنتهى: هل يختص هذا الحكم برمضان ؟ فيه تردد ، ينشأ من تنقيص الأحاديث على رمضان من غير تعميم ولا قياس يدل عليه ، ومن تعميم الأصحاب وإدراجه في المفطرات مطلقاً (٤) .

وأقول: إنه لا يخفى ضعف الوجه الثاني من وجهي التردد ، فإن تعميم

(١) التهذيب ٤ : ٦٢٠/٢١٣ ، الاستبصار ٢ : ٢٧٦/٨٨ ، الوسائل ٧ : ٤٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٦ ح ٥ .

(٢) التهذيب ٤ : ٦١٠/٢١٠ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٦/٨٥ ، الوسائل ٧ : ٣٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٣ ح ٦ .

(٣) المعبر ٢ : ٦٥٦ .

(٤) المنتهى ٢ : ٥٦٦ .

الأصحاب لا يعارض أصالة البراءة .

والحق أن قضاء رمضان ملحق بأدائه ، بل الظاهر عدم وقوعه من الجنب في حال الاختيار مطلقاً لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من أول الليل ولا يغتسل حتى آخر الليل وهو يرى أن الفجر قد طلع ، قال : « لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره »^(١) .

وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان أيضاً ، قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام - وكان يقضي شهر رمضان - وقال : إني أصبحت بالغسل وأصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر ، فأجابته : « لا تصم هذا اليوم وصم غداً »^(٢) .

وينبغي القطع بعدم توقف الصوم المندوب على الغسل مطلقاً ، تمسكاً بمقتضى الأصل وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن حبيب الخثعمي قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الأيام إذا أجنبت من أول الليل فاعلم إني أجنبت وأنام متعمداً حتى ينفجر الفجر ، أصوم أو لا أصوم ؟ قال : « صم »^(٣) .

ويبقى الإشكال فيما عدا قضاء رمضان من الصوم الواجب . والمطابق لمقتضى الأصل عدم اعتبار هذا الشرط ، والواجب المصير إليه إلى أن يثبت المخرج عنه .

الثاني : قال في المنتهى : لم أجد لأصحابنا نصاً صريحاً في حكم الحيض في ذلك ، يعني أنها إذا انقطع دمها قبل الفجر هل يجب عليها

(١) التهذيب ٤ : ٢٧٧/٨٣٧ ، الوسائل ٧ : ٤٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٩ ح ١ .
 (٢) الكافي ٤ : ٤/١٠٥ ، الوسائل ٧ : ٤٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٩ ح ٢ .
 (٣) الفقيه ٢ : ٢١٢/٤٩ ، الوسائل ٧ : ٤٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٠ ح ١ .

الاعتسال ويبطل الصوم لو أخلت به حتى يطلع الفجر ؟ والأقرب ذلك ، لأن حدث الحيض يمنع الصوم فكان أقوى من الجنابة^(١) .

ويتوجه عليه أن هذا الاستدلال إنما يتم مع ظهور التعليل في الأصل كما بيناه غير مرة ، نعم يمكن الاستدلال على الوجوب بما رواه الشيخ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن طهرت بليل من حيضها ثم توانت أن تغتسل في رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم »^(٢) لكن الرواية ضعيفة السند باشماله على جماعة من الفطحية ، واشترك أبي بصير بين الثقة والضعيف . ومن ثم تردد في ذلك المصنف في المعبر^(٣) . وجزم العلامة في النهاية بعدم الوجوب^(٤) . ولا يخلو من قوة .

الثالث : أطلق المصنف في كتاب الطهارة من هذا الكتاب وجمع من الأصحاب توقف صوم المستحاضة على الإتيان بما يلزمها من الأغسال ، وقيدها المتأخرون بالأغسال النهارية ، وحكموا بعدم توقف صوم الماضي على غسل الليلة المقبلة ، وترددوا في توقف صوم اليوم الآتي على غسل الليلة الماضية .

ويظهر من المصنف في المعبر التوقف في ذلك كله حيث قال في أحكام المستحاضة : ولو صامت والحال هذه روى أصحابنا أن عليها القضاء^(٥) .

ولعله أشار بالرواية إلى ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن مهزيار قال ، كتبت إليه : امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أول

(١) المنتهى ٢ : ٥٦٦ .

(٢) التهذيب ١ : ٣٩٣ / ١٢١٣ ، الوسائل ٧ : ٤٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢١ ح ١ .

(٣) المعبر ١ : ٢٢٦ .

(٤) نهاية الأحكام ١ : ١١٩ .

(٥) المعبر ١ : ٢٤٨ .

يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما عمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين ، هل يجوز صومها وصلاتها أم لا ؟ فكتب عليه السلام : « تقضي صومها ولا تقضي صلاتها ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام والمؤمنات من نسائه بذلك »^(١) وهذه الرواية ضعيفة بجهالة المكتوب إليه ، واشتمالها على ما أجمع الأصحاب على خلافه من وجوب قضاء الصوم دون الصلاة ، ومع ذلك فإنما تدل على وجوب القضاء بترك جميع الأغسال ، فإثبات ما زاد على ذلك يحتاج إلى دليل .

الرابع : هل يجب التيمم على الجنب وذات الدم مع تعذر الغسل ؟ الأصح عدم الوجوب لاختصاص الأمر بالغسل فيسقط بتعذره وينتفي التيمم بالأصل .

وقيل : يجب ، لعموم ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ ولأن حدث الجنابة والحيض مانع من الصوم فيستصحب إلى أن يثبت المزيل وهو الغسل أو ما يقوم مقامه في الإباحة^(٢) . وضعف الدليلين ظاهر .

ثم إن قلنا بالوجوب فهل يجب البقاء عليه إلى أن يطلع الفجر ؟ قيل : نعم ، لانتفاء فائدة التيمم لو جاز نقضه قبل الفجر ، ولأن النوم ناقض للتيمم كنقض الجنابة للغسل فكما لا يجوز تعمد البقاء على الجنابة إلى أن يطلع الفجر فكذا لا يجوز نقض التيمم والعود إلى حكم الجنابة قبله إلا أن يتحقق الانتباه قبل الفجر بحيث يتيمم ثانياً^(٣) . وقيل : لا يجب ، لأن انتقاض التيمم بالنوم لا يحصل إلا بعد تحققه وبعده يسقط التكليف لاستحالة تكليف الغافل^(٤) . ولا يخلو من قوة .

(١) التهذيب ٤ : ٩٣٧/٣١٠ ، الوسائل ٧ : ٤٥ أبواب ما يمسه عنه الصائم ب ١٨ ح ١ .

(٢) ، (٣) قال به الكركي في جامع المقاصد ١ : ٤ .

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ٥ : ٤٨ .

ولو أجنب فنام غير ناوٍ للغسل فطلع الفجر ففسد الصوم .

قوله : « ولو ^(١) أجنب فنام غير ناوٍ للغسل وطلع الفجر ففسد صومه) .

الفرق بين هذه المسألة وبين تعمد البقاء على الجنابة فرق ما بين العام والخاص ، فإن تعمد البقاء عزم على عدم الغسل ، وعدم نية الغسل أعم من العزم على عدمه لتحققه مع الذهول عن الغسل .

وقد قطع المصنف وغيره بأن من نام حتى أصبح على هذا الوجه لزمه القضاء . واستدل عليه في المعتبر بأن مع العزم على ترك الاغتسال يسقط اعتبار النوم ويعود كالتعمد للبقاء على الجنابة ^(٢) . وهو غير جيد ، لأن عدم نية الغسل أعم من العزم على ترك الاغتسال . نعم يمكن الاستدلال عليه بإطلاق بعض الروايات المتضمنة لفساد الصوم مع تعمد النوم كصحيحة أحمد بن محمد ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان ، أو أصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمداً ، قال : « يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه » ^(٣) .

وصحيحة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل احتلم أول الليل وأصاب من أهله ثم نام متعمداً في شهر رمضان حتى أصبح ، قال : « يتم صومه ويقضيه إذا أفطر في شهر رمضان ويستغفر ربه » ^(٤) .

(١) في « ض » : فلو .

(٢) المعتبر ٢ : ٦٧٢ .

(٣) التهذيب ٤ : ٦١٤/٢١١ ، الاستبصار ٢ : ٢٦٨/٨٦ ، الوسائل ٧ : ٤٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٥ ح ٤ .

(٤) الكافي ٤ : ١/١٠٥ ، الوسائل ٧ : ٤٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٦ ح ١ .

ولو كان نوى الغسل صحَّ صومه . ولو انتبه ثم نام ناوياً فأصبح نائماً
فسد صومه وعليه قضاؤه .

ويتوجه عليه أن الظاهر من معنى تعمد النوم العزم على البقاء على
الجنابة فتنفي الدلالة على وجوب القضاء في حال الذهول . وبالجمله
فوجوب القضاء في هذه الصورة غير واضح لكنها نادرة .

واعلم أن الشارح - قدس سره - نص على أن النوم الأولى بعد الجنابة
إنما تصح مع نية الغسل ، قال : ولا بد مع ذلك من احتمال الانتباه ، وإلا
كان كمتعمد البقاء ، وشرط بعض الأصحاب مع ذلك اعتياد الانتباه وإلا كان
كمتعمد البقاء على الجنابة ، ولا بأس به ^(١) هذا كلامه رحمه الله . وهو
مشكل جداً ، خصوصاً على القول بأن غسل الجنابة إنما يجب لغيره ، مع أنه
لا معنى لتحريم النوم لسقوط التكليف معه ، ولعل المراد تعلق الحرمة بالتوجه
إليه والأخذ في مقدماته . وكيف كان فلا ريب في تحريم العزم على ترك
الاغتسال ، وأما تعلق الحرمة بالنوم فغير واضح ، خصوصاً مع اعتياد الانتباه
قبل طلوع الفجر .

قوله : (ولو كان نوى الغسل صح صومه ، ولو انتبه ثم نام ناوياً
فأصبح نائماً فسد صومه وعليه قضاؤه) .

هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً وتدل عليه روايات ، منها ما
رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال ، قلت لأبي عبد الله
عليه السلام : الرجل يجنب من أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر
رمضان ، قال : « ليس عليه شيء » قلت : فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح ،
قال : « فليقض ذلك اليوم عقوبة » ^(٢) .

قال الشارح قدس سره : وقد تقدم أن النوم الأولى إنما تصح مع العزم

(١) المسالك ١ : ٧١ .

(٢) التهذيب ٤ : ٦١٥/٢١٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٧١/٨٧ ، الوسائل ٧ : ٤١ أبواب ما يمك

عنه الصائم ب ١٥ ح ١ .

ولو استمنى أو لمس امرأة فأمنى فسد صومه .

على الغسل وإمكان الانتباه أو اعتياده ، فإذا نام بالشرط ثم انتبه ليلاً حرم عليه النوم ثانياً وإن عزم على الغسل واعتاد الانتباه ، لكن لو خالف فنام وأصبح نائماً وجب عليه القضاء خاصة (١) . هذا كلامه رحمه الله .

ويمكن المناقشة في تحريم النوم الثانية ، لعدم وضوح مأخذه ، وربما استدل عليه بقوله عليه السلام : « فليقض ذلك اليوم عقوبة » والعقوبة إنما تثبت على فعل المحرم ، وهو استدلال ضعيف ، فإن ترتب هذه العقوبة على فعل لا يقتضي تحريمه . والأصح إباحة النوم الثانية ، بل والثالثة أيضاً وإن ترتب عليهما القضاء ، كما اختاره العلامة في المنتهى ، تمسكاً بمقتضى الأصل السليم من المعارض (٢) .

قوله : (ولو استمنى أو لمس امرأة فأمنى فسد صومه) .

المراد بالاستمناء : طلب الإماء بغير الجماع مع حصوله ، لا مطلق طلبه وإن كان محرماً أيضاً، إلا أنه لا يترتب عليه حكم سوى الإثم . وقد أجمع العلماء كافة على أن الاستمناء مفسد للصوم .

وأما الإماء الواقع عقيب اللمس فقد أطلق المصنف هنا وفي المعبر كونه كذلك (٣) . وهو مشكل ، خصوصاً إذا كانت الملموسة محللة ولم يقصد بذلك الإماء ولا كان من عادته ذلك . ويدل على ذلك فساد الصوم بالاستمناء مضافاً إلى الإجماع ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني ، قال : « عليه الكفارة مثل ما على الذي يجامع » (٤) .

(١) المسالك ١ : ٧١ .

(٢) المنتهى ٢ : ٥٧٧ .

(٣) المعبر ٢ : ٦٧٠ .

(٤) التهذيب ٤ : ٥٩٧/٢٠٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٤٧/٨١ ، الوسائل ٧ : ٢٥ أبواب ما يمسك

عنه الصائم ب ٤ ح ١ .

ولو احتلم بعد نية الصوم نهاراً لم يفسد صومه .

وأما فساده بالإمناء عقيب الملامسة فاستدل عليه بما رواه الشيخ ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فأدق فقال : « كفارته أن يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً ، أو يعتق رقبة » (١) .

وعن حفص بن سوقة ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يلاعب أهله أو جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال : « عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان » (٢) وفي الروایتين ضعف من حيث السند (٣) . والأصح أن ذلك إنما يفسد الصوم إذا تعمد الإنزال بذلك .

قوله : (ولو احتلم بعد نية الصوم نهاراً لم يفسد صومه) .

هذا قول علمائنا أجمع ، قاله في التذكرة (٤) . وقال في المنتهى : لو احتلم نهاراً في رمضان نائماً أو من غير قصد لم يفسد صومه ويجوز له تأخير الغسل ولا نعلم فيه خلافاً (٥) .

وروى الشيخ في التهذيب ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن بعض مواليه ، قال : سألته عن احتلام الصائم فقال : « إذا احتلم في شهر رمضان نهاراً فليس له أن ينام حتى يغتسل ، ومن أجنب ليلاً في شهر رمضان فلا ينام إلى ساعة حتى يغتسل » (٦) وهذه الرواية ضعيفة بالإرسال ، ولا بأس بحملها على الكراهة .

(١) التهذيب ٤ : ٩٨١/٣٢٠ ، الوسائل ٧ : ٢٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤ ح ٥ .

(٢) الكافي ٤ : ٧/١٠٣ ، التهذيب ٤ : ٩٨٣/٣٢١ ، الوسائل ٧ : ٢٥ أبواب ما يمسك عنه

الصائم ب ٤ ح ٢ .

(٣) لأن راوي الأولى مشترك بين الضعيف والثقة، والثانية بالإرسال .

(٤) التذكرة ١ : ٢٥٧ .

(٥) المنتهى ٢ : ٥٦٧ .

(٦) التهذيب ٤ : ٦١٨/٢١٢ ، الوسائل ٧ : ٤٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٦ ح ٤ .

وكذا لو نظر إلى امرأة فأمنى على الأظهر ، أو استمع فأمنى . والحقنة بالجامد جائزة ، وبالمائع محرمة ، ويفسد بها الصوم على تردد .

قوله : (وكذا لو نظر إلى امرأة فأمنى على الأظهر ، أو استمع فأمنى) .

أي: وكذا لا يفسد صومه . وهذا أحد الأقوال في المسألة . وقال الشيخ في المبسوط : من نظر إلى ما لا يحل له بشهوة فأمنى فعليه القضاء ، وإن كان نظره إلى من يحل فأمنى لم يكن عليه شيء^(١) . وقال أبو الصلاح : لو أصغى إلى حديث أو ضم أو قبّل فأمنى فعليه القضاء^(٢) .

والأصح أن ذلك غير مفسد إلا إذا كان من عادته الإيماء بذلك وفعله عامداً قاصداً به إلى حصول الإيماء ، وكذا القول في التخيل لو ترتب عليه الإنزال .

قوله : (والحقنة بالجامد جائزة ، وبالمائع محرمة، ويفسد بها الصوم على تردد) .

اختلف الأصحاب في حكم الحقنة في الصوم ، فقال المفيد إنها تفسد الصوم ، وأطلق^(٣) . وقال علي بن بابويه : ولا يجوز للصائم أن يحتقن^(٤) . وقال ابن الجنيد : يستحب للصائم الامتناع من الحقنة ، لأنها تصل إلى الجوف^(٥) . واستقرب العلامة في المختلف أنها مفطرة مطلقاً ويجب بها القضاء خاصة^(٦) . وقال الشيخ في جملة من كتبه^(٧) وابن إدريس^(٨) : تحرم

(١) المبسوط ١ : ٢٧٢ .

(٢) الكافي في الفقه : ١٨٣ .

(٣) المقنعة : ٥٤ .

(٤) حكاة عنهما في المختلف : ٢٢١ .

(٥) المختلف : ٢٢١ .

(٦) الاستبصار ٢ : ٨٤ ، والنهاية : ١٥٦ .

(٧) السرائر : ٨٨ .

الحقنة بالمائع خاصة ولا يجب بها قضاء ولا كفارة . واستوجه المصنف في
المعتبر تحريم الحقنة بالمائع والجامد دون الإفساد^(١) . وهو المعتمد .

لنا على التحريم: ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن أحمد بن محمد بن
أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام : إنه سأله عن الرجل يحتقن تكون به
العلة في شهر رمضان فقال : « الصائم لا يجوز له أن يحتقن »^(٢) .

ولنا على أنه غير مفسد: أن الصوم عبادة شرعية انعقدت بمقتضى الشرع
فلا يفسد إلا بموجب شرعي، عملاً بالأصل السليم من المعارض .

قال في المعتبر : والنهي عن الاحتقان لا يقتضي فساد الصوم ،
لا احتمال أن يكون حراماً، لا لكون الصوم يفسد به ، بل لحكمة شرعية لا يلزمنا
إبداؤها كما قلنا في الارتماس^(٣) .

احتج القائلون بجواز الحقنة بالجامد بما رواه الشيخ ، عن أحمد بن
محمد ، عن علي بن الحسن ، عن أبيه ، قال : كتبت إلى أبي الحسن
عليه السلام : ما تقول في اللطف يستدخله الإنسان وهو صائم ، فكتب : « لا
بأس بالجامد »^(٤) .

والجواب بالطعن في السند بأن علي بن الحسن وأباه فطحان فلا يمكن
التعويل على روايتهما . نعم يمكن ترجيح هذا القول بأن المتبادر من الاحتقان
ما كان بالمائع فيجب الحمل عليه، ويبقى الاحتقان بالجامد على الإباحة .

(١) المعتبر ٢ : ٦٥٩ ، ٦٧٩ .

(٢) التهذيب ٤ : ٥٨٩/٢٠٤ ، الاستبصار ٢ : ٢٥٦/٨٣ ، الوسائل ٧ : ٢٧ أبواب ما يمسك
عنه الصائم ب ٥ ح ٤ .

(٣) المعتبر ٢ : ٦٧٩ .

(٤) التهذيب ٤ : ٥٩٠/٢٠٤ ، الاستبصار ٢ : ٢٥٧/٨٣ وفيهما: التلطف بدل اللطف ، والتلطف
هو إدخال الشيء في الفرج - مجمع البيان ٥ : ١٢١ ، الوسائل ٧ : ٢٦ أبواب ما يمسك عنه
الصائم ب ٥ ح ٢ .

مسألتان :

الأولى : كل ما ذكرنا أنه يُفسد الصيام إنما يفسده إذا وقع عمداً ،

احتج العلامة في المختلف على أن ذلك مفسد للصوم بأنه قد أوصل إلى جوفه المفطر فأشبهه ما لو ابتلعه، لاشتراكهما في الاغتذاء ، وبقوله عليه السلام : « الصائم لا يجوز له أن يحتقن » قال : وتعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية، فيكون بين الصوم والاحتقان الذي هو نقيض المعلول منافاة ، وثبوت أحد المتنافيين يوجب عدم الآخر ، وذلك يوجب عدم الصوم عند ثبوت الاحتقان فوجب القضاء^(١) . وهو احتجاج ضعيف .

أما الأول فلأنه قياس مع الفارق ، فإن الحقنة لا تصل إلى المعدة ، ولا إلى موضع الاغتذاء ، كما ذكره في المعتبر^(٢) .

وأما الثاني فلأن نقيض المعلول إنما هو جواز الاحتقان لا نفس الاحتقان ، واللازم من ذلك انتفاء الصوم عند جواز الاحتقان لا عند حصوله وإن كان محرماً كما هو واضح .

ولا يلحق بالحقنة في التحريم أو الإفساد إيصال الدواء إلى الجوف من جرح ونحوه ، ولا تقطير الدهن ونحوه في الأذن ، للأصل ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الصائم يشتكي أذنه يصب فيها الدواء ؟ قال : « لا بأس به »^(٣) .

وقيل : إن ذلك مفسد الصوم^(٤) . وهو ضعيف .

قوله : (وهنا مسألتان ، الأولى : كل ما ذكرنا أنه يفسد الصيام

(١) المختلف : ٢٢١ .

(٢) المعتبر : ٢ ، ٦٧٩ .

(٣) التهذيب : ٤ : ٧٦٤/٢٥٨ ، الوسائل : ٧ : ٥٠ أبواب ما يمك عن الصائم ب ٢٤ ح ١ .

(٤) قال به أبو الصلاح في الكافي في الفقه : ١٨٣ .

سواء كان عالماً أو جاهلاً .

إنما يفسده إذا وقع عمداً ، سواء كان عالماً أو جاهلاً على تردد في الجاهل (.

المراد بالعمد هنا القصد ، واحترز به عما يحصل من غير قصد كالذباب الذي يطير إلى الحلق ، والغبار الذي يدخل من غير قصد ، ونحو ذلك . ويحتمل أن يكون المراد به : الذكر لكونه صائماً ، مقابل السهو، فإن المراد به نسيان الصيام .

وقول المصنف : سواء كان عالماً أو جاهلاً ، يريد به العالم بالحكم والجاهل به . أما العامد العالم فلا ريب في فساد صومه بذلك ، وإنما الخلاف في الجاهل ، فذهب الأكثر إلى فساد صومه كالعالم . وقال ابن إدريس : لو جامع أو أفطر جاهلاً بالتحريم فلا يجب عليه شيء (١) . ونحوه قال الشيخ في موضع من التهذيب (٢) . وإطلاق كلامهما يقتضي سقوط القضاء والكفارة ، واحتمله في المنتهى إلحاقاً للجاهل بالناسي (٣) .

وقال المصنف في المعبر : والذي يقوى عندي فساد صومه ووجوب القضاء دون الكفارة (٤) . وإلى هذا القول ذهب أكثر المتأخرين . وهو المعتمد .

لنا على الحكم الأول: إطلاق الأمر بالقضاء عند عروض أحد الأسباب المقتضية لفساد الأداء ، فإنه يتناول العالم والجاهل .

ولنا على سقوط الكفارة: التمسك بمقتضى الأصل وما رواه الشيخ ، عن زرارة وأبي بصير ، قالا : سألتنا أبا جعفر عليه السلام عن رجل أتى أهله في

(١) السرائر : ٨٨ .

(٢) التهذيب ٤ : ٢٠٨ .

(٣) المنتهى ٢ : ٥٦٩ .

(٤) المعبر ٢ : ٦٦٢ .

شهر رمضان ، أو أتى أهله وهو محرم وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له ، قال : « ليس عليه شيء » (١) .

لا يقال : الأصل يرتفع بالروايات المتضمنة لترتب الكفارة على الإفطار (٢) ، المتناولة بإطلاقها للعالم والجاهل كما اعترفتم به في وجوب القضاء ، والرواية قاصرة من حيث السند فلا تنهض حجة في إثبات هذا الحكم .

لأننا نقول : لا دلالة في شيء من الروايات التي وصلت إلينا في هذا الباب على تعلق الكفارة بالجاهل ، إذ الحكم وقع فيها معلقاً على تعمد الإفطار ، وهو إنما يتحقق مع العلم بكون ذلك الفعل مفسداً للصوم ، فإن من أتى بالمفطر جاهلاً كونه كذلك لا يصدق عليه أنه تعمد الإفطار وإن صدق عليه أنه متعمد لذلك الفعل ، بل رواية ابن سنان (٣) التي هي الأصل في هذا الباب إنما تضمنت تعلق الكفارة بمن أفطر في شهر رمضان متعمداً من غير عذر ، والجهل بالحكم من أقوى الأعذار ، كما تدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتضمنة لحكم تزويج المرأة في عدتها (٤) حيث قال فيها قلت : فأَيُّ الجهالتين أعذر ، جهالة أن ذلك محرم عليه أم جهالته أنها في عدة ؟ فقال : « إحدى الجهالتين أهون من الأخرى ، الجهالة بأن الله حرم ذلك عليه ، وذلك أنه لا يقدر على الاحتياط معها » فقلت : فهو في الأخرى معذور ؟ قال : « نعم » (٥) .

(١) التهذيب ٤ : ٦٠٣/٢٠٨ ، الوسائل ٧ : ٣٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٩ ح ١٢ .

(٢) الوسائل ٧ : ٢٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤ وص ٢٨ ب ٨ وص ٣٥ ب ١٠ .

(٣) الكافي ٤ : ١/١٠١ ، الفقيه ٢ : ٣٠٨/٧٢ ، التهذيب ٤ : ٥٩٤/٢٠٥ ، الاستبصار ٢ :

٣١٠/٩٥ ، الوسائل ٧ : ٢٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ ح ١ .

(٤) في « ض » و « م » زيادة : إن جاهل الحكم أعذر من جاهل الأصل .

(٥) الكافي ٥ : ٣/٤٢٧ ، التهذيب ٧ : ١٢٧٤/٣٠٦ ، الاستبصار ٣ : ٦٧٦/١٨٦ ، الوسائل

١٤ : ٣٤٥ أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها ب ١٧ ح ٤ .

ولو كان سهواً لم يُفسد ، سواء كان الصوم واجباً أو ندباً .

وأما الرواية فهي وإن كانت لا تبلغ مرتبة الصحيح لكنها معتبرة الإسناد ، إذ ليس في طريقها من قد يتوقف في شأنه سوى علي بن الحسن بن فضال ، وقال النجاشي : إنه كان فقيه أصحابنا بالكوفة ، ووجههم ، وثقتهم ، وعارفهم بالحديث ، والمسموع قوله فيه ، سمع منه شيئاً كثيراً ولم يعثر له على زلة فيه ولا ما يشينه ، وقل ما يروي عن ضعيف (١) .

ويمكن أن يستدل على هذا القول أيضاً بقول الصادق عليه السلام في صحيحة عبد الصمد بن بشير الواردة فيمن لبس قميصاً في حال الإحرام : « أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه » (٢) وغير ذلك من العمومات المتضمنة لعذر الجاهل .

قوله : (ولو كان سهواً لم يفسد ، سواء كان الصوم واجباً أو ندباً) .

المراد بالسهو هنا نسيان الصيام ، قال في المنتهى : ولا خلاف بين علمائنا في أن الناسي لا يفسد صومه ولا يجب عليه قضاء ولا كفارة بفعل المفطر ناسياً (٣) .

ويدل عليه روايات ، منها ما رواه الكليني في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إنه سئل عن رجل نسي فأكل أو شرب ثم ذكر ، قال : « لا يفطر ، إنما هو شيء رزقه الله عزَّ وجلَّ فليتم صومه » (٤) .

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من صام فنسي

(١) رجال النجاشي : ٦٧٦/٢٥٧ .

(٢) التهذيب : ٥ ، ٢٣٩/٧٢ ، الوسائل : ٩ ، ١٢٥ أبواب تروك الإحرام ب ٤٥ ح ٣ .

(٣) المنتهى : ٢ ، ٥٧٧ .

(٤) الكافي : ٤ ، ١/١٠١ ، الوسائل : ٧ ، ٣٣ أبواب ما يمك عن الصائم ب ٩ ح ١ .

وكذا لو أكره على الإفطار أو وجر في حلقه .

فأكل وشرب فلا يفطر من أجل أنه نسي ، فإنما هو رزق رزقه الله فليت صومه «^(١) .

وما رواه ابن بابويه في الموثق ، عن عمار بن موسى : إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل نسي وهو صائم فجامع أهله ، قال : « يغتسل ولا شيء عليه »^(٢) .

وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في الصوم بين الواجب والمندوب ، ولا في الواجب بين المعين وغيره . وهو كذلك .

قوله : (وكذا لو أكره على الإفطار أو وجر في حلقه) .

المراد بالإكراه على الإفطار : التوعد على تركه بما يكون مضراً به في نفسه أو من يجري مجراه بحسب حاله مع قدرة المتوعد على فعل ما توعد به وشهادة القرائن بأنه يفعله به لو لم يفعل ، وبوجور المفطر في حلقه : وضعه فيه بغير اختياره . ولا خلاف في أن من وجر في حلقه المفطر لا يفطر به ، وفي معناه من بلغ به الأكره حدا رفع قصده . وإنما الخلاف فيمن لم يبلغ إكراهه ذلك ، كمن خوف حتى أكل باختياره ، فذهب الأكثر إلى أنه لا يفطر بذلك ، للأصل ، وقوله عليه السلام : « رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »^(٣) ، ولأن المكروه لا خيرة له فلا يتوجه إليه النهي فيكون تناوله سائغاً كالناسي .

قال في المعتمد : لا يقال ، المكروه دفع عن نفسه الضرر بتناوله فيلزمه القضاء كالمريض ، لأننا نقول ، مقتضى الدليل سقوط القضاء في الموضوعين ،

(١) التهذيب ٤ : ١٠٩/٢٦٨ ، الوسائل ٧ : ٣٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٩ ح ٩ .

(٢) الفقيه ٢ : ٣١٩/٧٤ ، الوسائل ٧ : ٣٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٩ ح ٢ .

(٣) سنن ابن ماجه ١ : ٢٠٤٥/٦٥٩ .

تُرك العمل بالمقتضي في المرض عملاً بالدليل فيعمل بالمقتضي فيما عداه^(١) .

وقال الشيخ في المبسوط : يفسد صومه ، لأنه مع التوعّد يختار الفعل فيصدق عليه أنه فعل المفطر اختياراً فوجب عليه القضاء^(٢) . وهو احتجاج ضعيف (إذ ليس لمضطرّ اختيار)^(٣) .

نعم يمكن الاستدلال على هذا القول بعموم ما دل على كون الإتيان بتلك الأمور المخصوصة مفسداً للصيام . لكن في إثبات العموم على وجه يتناول المكروه نظر .

وفي معنى الإكراه الإفطار في يوم يجب صومه للتقية ، أو التناول قبل الغروب لأجل ذلك . ويكفي في الجواز ظن الضرر بالترك .

وربما ظهر من عبارة الدروس أن ذلك إنما يسوغ عند خوف التلف^(٤) . ويدفعه إطلاق الأخبار المسوغة للتقية مع الضرر ، كقوله عليه السلام في حسنة زارة : « التقية في كل ضرورة ، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به »^(٥) وفي حسنة الفضلاء : « التقية في كل شيء مضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله »^(٦) .

قال الشارح قدس سره : وحيث ساء الإفطار للإكراه والتقية يجب الاقتصار على ما تندفع به الحاجة ، فلو زاد عليه كفر ، ومثله ما لو تأدّت

(١) المعتبر ٢ : ٦٦٢ .

(٢) المبسوط ١ : ٢٧٣ .

(٣) بدل ما بين القوسين في « ض » ، « م » ، « ح » : لأننا نمنع كون الفعل الصادر عن الاختيار على هذا الوجه مفسد للصوم بل ذلك محل النزاع فكيف يجعل دليلاً .

(٤) الدروس : ٧٢ .

(٥) الكافي ٢ : ١٣ / ٢١٩ ، الوسائل ١١ : ٤٦٨ أبواب الأمر والنهي ب ٢٥ ح ١ .

(٦) الكافي ٢ : ١٨ / ٢٢٠ ، المحاسن ٣٠٨ / ٢٥٩ ، الوسائل ١١ : ٤٦٨ أبواب الأمر والنهي ب ٢٥ ح ٢ ، وفيها وفي جميع النسخ : يضطر بدل مضطر .

الثانية : لا بأس بمصّ الخاتم ، ومضغ الطعام للصبي ، وزقّ الطائر ، وذوق المرقّ ،

بالأكل فشرّب معه أو بالعكس (١) .

ولا ريب في وجوب الاقتصار على ما تتأدى به الضرورة . نعم يمكن المناقشة في وجوب الكفارة بالزائد بناءً على ما ذهب إليه الشارح من كون تناول على وجه الإكراه مفسداً للصوم (٢) ، لأن الكفارة تختص بما يحصل به الفطر ويفسد به الصوم ، وما حصل به الفطر هنا كان مباحاً فلا تتعلق به الكفارة ، وما زاد عليه لم يستند إليه الفساد فلا تتعلق به الكفارة وإن كان محرماً . وسيجيء تمام الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى (٣) .

قوله : (الثانية ، لا بأس بمص الخاتم ، ومضغ الطعام للصبي ، وزقّ الطائر ، وذوق المرق) .

يدل على ذلك مضافاً إلى الأصل وقوله عليه السلام : « لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال : الطعام والشراب والنساء والارتماس » (٤) روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إنه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر إليه فقال : « لا بأس » قال : وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ الخبز وتطعمه ، قال : « لا بأس ، والطير إن كان لها » (٥) .

وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام :

(١) المسالك ١ : ٧١ .

(٢) المسالك ١ : ٧١ .

(٣) في ص ٨١ .

(٤) الفقيه ٢ : ٢٧٦/٦٧ ، التهذيب ٤ : ٩٧١/٣١٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٤٤/٨٠ ، الوسائل ٧ :

١٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١ ح ١ .

(٥) التهذيب ٤ : ٩٤٢/٣١٢ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٨/٩٥ ، الوسائل ٧ : ٧٤ أبواب ما يمسك

عنه الصائم ب ٣٧ ح ١ وص ٧٦ ب ٣٨ ح ١ .

في الرجل يعطش في شهر رمضان ، قال : « لا بأس بأن يمص الخاتم » (١) .

وفي الصحيح عن حماد بن عثمان ، قال : سألت عبد الله بن أبي يعفور أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن الرجل يصب الدواء في أذنه ، قال : « نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ » (٢) .

قال الشيخ في التهذيب : ولا ينافي هذه الأخبار ما رواه الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يذوق الشيء ولا يبلعه فقال : « لا » ، لأن هذه الرواية محمولة على من لا يكون به حاجة إلى ذلك ، والرخصة إنما وردت في ذلك لصاحبة الصبي ، أو الطباخ الذي يخاف فساد طعامه ، أو من عنده طائر إن لم يزرقه هلك ، فأما من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له أن يذوق الطعام (٣) .

ولا يخفى ما في هذا الجمع من البعد ، والأجود حمل النهي على الكراهة ، إذ لا دلالة في الأخبار المتقدمة على ما اعتبره من التقييد .

ولو مضغ الصائم شيئاً فسبق منه شيء إلى الحلق بغير اختياره فالأصح أن صومه لا يفسد بذلك ، للإذن فيه وعدم تعمد الأزدراد . وقال في المنتهى : لو أدخل في فمه شيئاً وابتلعه سهواً ، فإن كان لغرض صحيح فلا قضاء عليه ، وإلا وجب القضاء (٤) . وفي وجوب القضاء على هذا التقدير نظر .

(١) الكافي ٤ : ١/١١٥ ، التهذيب ٤ : ١٠٠١/٣٢٤ ، الوسائل ٧ : ٧٧ أبواب ما يمك منه الصائم ب ٤٠ ح ١ .

(٢) التهذيب ٤ : ٩٤١/٣١١ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٧/٩٥ ، الوسائل ٧ : ٧٥ أبواب ما يمك منه الصائم ب ٣٧ ح ٣ .

(٣) التهذيب ٤ : ٩٤٣/٣١٢ ، والرواية في الوسائل ٧ : ٧٤ أبواب ما يمك منه الصائم ب ٣٧ ح ٢ .

(٤) المنتهى ٢ : ٥٦٨ .

والاستنقاء في الماء للرجال . ويستحب السواك للصلاة بالرطب واليابس

قوله : (والاستنقاء في الماء للرجال) .

المراد أنه ليس بمكروه . ويدل على ذلك مضافاً إلى الأصل ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن راشد قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الحائض تقضي الصلاة ؟ قال : « لا » قلت : تقضي الصوم ؟ قال : « نعم » قلت : من أين جاء هذا ؟ قال : « أول من قاس إبليس » قلت : فالصائم يستنقع في الماء ؟ قال : « نعم » قلت : فيبل ثوباً على جسده ؟ قال : « لا » قلت : من أين جاء هذا ؟ قال : « من ذاك » (١) .

وعن حنان بن سدير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الصائم يستنقع في الماء ، قال : « لا بأس ، ولكن لا يغمس رأسه ، والمرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحملها بقبلها » (٢) .

قوله : (ويستحب السواك للصائم باليابس والرطب) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، بل قال في المنتهى : إنه قول علمائنا أجمع ، إلا ابن أبي عمير ، فإنه كرهه بالرطب (٣) . ويدل على الاستحباب مضافاً إلى العمومات ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « يستاك الصائم أي ساعة من النهار أحب » (٤) .

وفي الصحيح عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ،

(١) التهذيب ٤ : ٨٠٧/٢٦٧ ، الاستبصار ٢ : ٣٠١/٩٣ ، الوسائل ٧ : ٢٣ أبواب ما يمسك

عنه الصائم ب ٣ ح ٥ .

(٢) الكافي ٤ : ٥/١٠٦ ، الفقيه ٢ : ٣٢/٧١ ، التهذيب ٤ : ٧٨٩/٢٦٣ ، علل الشرائع :

١/٣٨٨ ، الوسائل ٧ : ٢٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣ ح ٦ .

(٣) المنتهى ٢ : ٥٦٨ .

(٤) التهذيب ٤ : ٧٨٠/٢٦١ ، الوسائل ٧ : ٥٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٨ ح ١ .

المقصد الثاني : فيما يترتب على ذلك ، وفيه مسائل :
الأولى : تجب مع القضاء الكفارةُ بسبعة أشياء : الأكل والشرب

أستاك الصائم بالماء والعود الرطب يجد طعمه ؟ فقال : « لا بأس به » (١) .

احتج ابن أبي عقيل (٢) بما رواه الكليني في الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الصائم يستاك ، قال : « لا بأس به ، وقال : لا يستاك بسواك رطب » (٣) .

وفي الحسن عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب ، وقال : « لا يضر أن يبيل سواكه بالماء ثم ينفذه حتى لا يبقى فيه شيء » (٤) .

وفي الموثق عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الصائم ينزع ضرسه ، قال : « لا ، ولا يدمي فاه ، ولا يستاك بعود رطب » (٥) .

ولا بأس بالمصير إلى ما تضمنته هذه الروايات ، لأن رواية ابن سنان مطلقة ، ورواية الحلبي غير صريحة في انتفاء كراهة السواك بالرطب ، لأن نفي البأس لا ينافي الكراهة .

وقال الشيخ في التهذيب : إن الكراهة في هذه الأخبار إنما توجهت إلى من لا يضبط نفسه فيصق ما يحصل في فيه من رطوبة العود ، فأما من يتمكن من حفظ نفسه فلا بأس باستعماله على كل حال (٦) .

قوله : (الأولى ، تجب مع القضاء الكفارةُ بسبعة أشياء : الأكل

(١) التهذيب ٤ : ٧٨٢/٢٦٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٩١/٩١ ، الوسائل ٧ : ٥٨ أبواب ما يمكس عنه الصائم ب ٢٨ ح ٣ .

(٢) حكاه عنه في المختلف : ٢٢٣ .

(٣) الكافي ٤ : ٢/١١٢ ، الوسائل ٧ : ٥٩ أبواب ما يمكس عنه الصائم ب ٢٨ ح ١٠ .

(٤) الكافي ٤ : ٣/١١٢ ، الوسائل ٧ : ٥٩ أبواب ما يمكس عنه الصائم ب ٢٨ ح ١١ .

(٥) الكافي ٤ : ٤/١١٢ ، الوسائل ٧ : ٥٩ أبواب ما يمكس عنه الصائم ب ٢٨ ح ١٢ .

(٦) التهذيب ٤ : ٢٦٣ .

المعتاد وغيره . . والجماع حتى تغيب الحشفة في قُبَل المرأة أو دُبُرِها . .
وتعمدُّ البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر . .

والشرب ، المعتاد وغيره) .

أما وجوب القضاء والكفارة بأكل المعتاد وشربه فموضع وفاق بين المسلمين ، وإنما الخلاف في غير المعتاد ، فذهب الأكثر إلى أنه كذلك .
وقيل : إنه لا يفسد الصوم ^(١) . وقيل : إنه موجب للقضاء خاصة ^(٢) .

والأصح وجوب القضاء والكفارة بمطلق الأكل والشرب للمعتاد وغيره ،
أما ما لا يصدق عليه ذلك فالأصح أنه غير موجب للكفارة ، بل لا يبعد كونه
غير مفسد للصوم كما بيناه فيما سبق ^(٣) .

قوله : (والجماع حتى تغيب الحشفة في قُبَل المرأة ودُبُرِها) .

لا خلاف بين علماء الإسلام في وجوب القضاء والكفارة بالوطء في
القبيل ، وإنما الخلاف في الدبر ، والأصح مساواته للقبيل ، لتناول الجماع
لكل منهما ، وهو مناط الوجوب .

ولم يذكر المصنف فيما يوجب القضاء والكفارة وطء الغلام والدابة ،
لأن الظاهر من كلامه فيما سبق أنه غير مفسد للصوم ، حيث جعل الفساد
تابعاً لوجوب الغسل ، ورجح في باب الغسل عدم وجوبه .

قوله : (وتعمدُّ البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب . والمستند فيه ما رواه الشيخ ، عن
أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل أجنب في شهر رمضان
بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح ، قال : « يعتق رقبة ، أو يصوم

(١) قال به المرتضى في الجمل : ٩٠ .

(٢) نقله المرتضى عن قوم في جمل العلم والعمل : ٩٠ .

(٣) في ص ٤٣ .

وكذا لو نام غير ناوٍ للغسل حتى يطلع الفجر . .

شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً « قال ، وقال : « إنه خليق أن لا أراه يدركه أبداً » (١) .

وعن سليمان بن جعفر المروري ، عن الفقيه ، قال : « إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ، ولا يدرك فضل يومه » (٢) .

وعن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن بعض مواليه ، قال : سألته عن احتلام الصائم قال ، فقال : « إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فليس له أن ينام حتى يغتسل ، وإن احتلم ليلاً في شهر رمضان فليس له أن ينام إلى ساعة حتى يغتسل ، فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة ، أو إطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه أبداً » (٣) .

وهذه الروايات كلها ضعيفة السند (٤) فيشكل التعويل عليها في إثبات حكم مخالف للأصل . ومن هنا يظهر رجحان ما ذهب إليه ابن أبي عقيل (٥) والمرضى - رضي الله عنه (٦) - من أن الواجب بذلك القضاء دون الكفارة .

أما الحائض والمستحاضة والنفساء فينبغي القطع بعدم ترتب الكفارة عليهن مع الإخلال بالغسل ، تمسكاً بمقتضى الأصل السليم من المعارض .

قوله : (وكذا لو نام غير ناوٍ للغسل) .

(١) التهذيب ٤ : ٦١٦/٢١٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٧٢/٨٧ ، الوسائل ٧ : ٤٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٦ ح ٢ .

(٢) التهذيب ٤ : ٦١٧/٢١٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٧٣/٨٧ ، الوسائل ٧ : ٤٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٦ ح ٣ . وفيها : ولا يغتسل حتى يصبح فعليه . . . ولعله أسقطه لوضوحه .

(٣) التهذيب ٤ : ٦١٨/٢١٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٧٤/٨٧ ، الوسائل ٧ : ٤٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٦ ح ٤ .

(٤) الأولى باشتراك روايها بين الضعيف والثقة ، والثانية بجهالة روايها ، والثالثة بالإرسال .

(٥) حكاه عنه في المختلف : ٢٢٠ .

(٦) الانتصار : ٦٣ ، وجمل العلم والعمل : ٩١ .

والاستمناء . . وإيصال الغبار إلى الحلق .

أي: يجب عليه القضاء والكفارة . واستدل عليه في المعتبر بأنه مع العزم على ترك الاغتسال يسقط اعتبار النوم ويعود كالمتمعد للبقاء على الجنابة (١) .

ويشكل بأنه لا يلزم من انتفاء نية الغسل تحقق العزم على ترك الإغتسال ، لجواز الذهول عن كل منهما ، وينبغي القطع بسقوط الكفارة على هذا التقدير .

قوله : (والاستمناء) .

المراد به طلب الإيماء بغير الجماع مع حصوله ، ولا خلاف في أن ذلك موجب للقضاء والكفارة ، وتدلل عليه روايات ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعث بأهله في شهر رمضان حتى يمني ، قال : « عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع » (٢) .

قوله : (وإيصال الغبار إلى الحلق) .

ما اختاره المصنف من وجوب القضاء والكفارة بذلك أحد الأقوال في المسألة ، لرواية سليمان بن جعفر المروزي قال ، سمعته يقول : « إذا تميم الصائم في رمضان ، أو استنشق متعمداً ، أو شم رائحة غليظة ، أو كس بيتاً فدخل أنفه وحلقه غبار فعليه القضاء صوم شهرين متتابعين ، فإن ذلك فطر له مثل الأكل والشرب والنكاح » (٣) وهذه الرواية ضعيفة السند بجهالة الراوي والقائل ، متروكة الظاهر من حيث اقتضائها ترتب الكفارة على مجرد المضمضة والاستنشاق وشم الرائحة الغليظة ولا قائل به .

(١) المعتبر ٢ : ٦٧٢ .

(٢) التهذيب ٤ : ٥٩٧/٢٠٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٤٧/٨١ ، الوسائل ٧ : ٢٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤ ح ١ .

(٣) التهذيب ٤ : ٦٢١/٢١٤ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٥/٩٤ ، الوسائل ٧ : ٤٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٢ ح ١ .

الثانية : لا تجب الكفارة إلا في صوم رمضان ، وقضائه بعد الزوال ، والنذر المعين ، وفي صوم الاعتكاف إذا وجب .

وحكى الشيخ في المبسوط عن بعض أصحابنا قولاً بأن ذلك لا يوجب الكفارة ، وإنما يوجب القضاء خاصة^(١) . واختاره ابن إدريس ، قال : لأن الأصل براءة الذمة من الكفارة ، وبين أصحابنا في ذلك خلاف ، والقضاء مجمع عليه^(٢) . وهو جيد لو انعقد الإجماع على الوجوب لكنه غير ثابت ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

قوله : (الثانية ، لا تجب الكفارة إلا في صوم شهر رمضان ، وقضائه بعد الزوال ، والنذر المعين ، وفي صوم الاعتكاف إذا وجب) .

أما وجوب الكفارة في صوم شهر رمضان والنذر المعين وما في معناه وصوم الاعتكاف الواجب فلا خلاف فيه بين الأصحاب ، وإنما الخلاف في وجوبها في قضاء رمضان ، فذهب الأكثر إلى الوجوب .

وقال ابن أبي عقيل : من جامع أو أكل أو شرب في قضاء شهر رمضان أو صوم كفارة أو نذر فقد أثم وعليه القضاء ولا كفارة عليه ، وأطلق^(٣) .

احتج الموجبون بما رواه الشيخ ، عن بريد العجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام : في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان ، قال : « إن كان أتى أهله قبل الزوال فلا شيء عليه إلا يوماً مكان يوم ، وإن كان أتى أهله بعد الزوال فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين »^(٤) .

وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال ، قلت لأبي عبد الله

(١) المبسوط ١ : ٢٧١ .

(٢) السرائر : ٨٥ .

(٣) حكاه عنه في المختلف : ٢٢٨ .

(٤) التهذيب ٤ : ٨٤٤/٢٧٨ ، الاستبصار ٢ : ٣٩١/١٢٠ ، الوسائل ٧ : ٢٥٣ أبواب أحكام

شهر رمضان ب ٢٩ ح ١ .

عليه السلام : رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان فقال : « إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوماً بدله ، وإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين ، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك » (١)

ويمكن المناقشة في الرواية الأولى من حيث السند باشماله على الحارث بن محمد ، وهو مجهول . وفي الرواية الثانية من حيث المتن باقتضائها تعلق الكفارة بالموافقة بعد العصر وسقوطها قبل ذلك ، وهو خلاف المدعى .

وقال الشيخ في الاستبصار : إنه لا تنافي بين الخبرين ، لأنه إذا كان وقت الصلاتين عند زوال الشمس إلا أن الظهر قبل العصر على ما بيناه فيما تقدم جاز أن يعبر عما قبل الزوال بأنه قبل العصر لقرب ما بين الوقتين ، ويعبر عما بعد الزوال بأنه بعد العصر لمثل ذلك (٢) . وهو حمل بعيد . ولو جمع بين الروایتين بحمل ما تضمن الكفارة قبل صلاة العصر على الاستحباب أمكن . والمسألة محل إشكال .

احتج ابن أبي عقيل (٣) بأصالة البراءة ، وما رواه عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان ويريد أن يقضيها متى يريد أن ينوي الصيام قال : « هو بالخيار إلى أن تزول الشمس ، فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم وإن كان نوى الإفطار فليفطر » سئل : فإن كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس ؟ قال : « لا » سئل : فإن نوى الصوم ثم أفطر بعد

(١) التهذيب ٤ : ١٤٥/٢٧٩ ، الاستبصار ٢ : ٣٩٢/١٢٠ ، الوسائل ٧ : ٢٥٤ أبواب أحكام

شهر رمضان ب ٢٩ ح ٢ .

(٢) الاستبصار ٢ : ٢٢١ .

(٣) حكاه عنه في المختلف : ٢٤٧ .

وما عداه لا تجب فيه الكفارة ، مثل صوم الكفارات ، والنذر غير المعين ، والمندوب ، وإن فسد الصوم .

تفريع : من أكل ناسياً فظن فساد صومه فأفطر عامداً فسد صومه

ما زالت الشمس قال : « قد أساء وليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه^(١) . وهذه الرواية ضعيفة السند باشماله على جماعة من الفطحية .

وأجاب عنها الشيخ في الاستبصار بأن الوجه في قوله عليه السلام « ليس عليه شيء » أن نحمله على أنه ليس عليه شيء من العقاب ، لأن من أفطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب وإن أفطر بعد الزوال وإن لزمته الكفارة حسب ما قدمناه^(٢) . وفي هذا الجواب اعتراف بجواز الإفطار بعد الزوال فيبعد مجامعته لوجوب الكفارة .

قوله : (وما عداه لا تجب فيه الكفارة ، مثل صوم الكفارات ، والنذر غير المعين ، والمندوب ، ولو فسد الصوم) .

هذا موضع وفاق بين الأصحاب ، بل قال في المنتهى : إنه قول العلماء كافة^(٣) . وقد نص الغلامه^(٤) وغيره^(٥) على جواز الإفطار في هذا النوع قبل الزوال وبعده . وربما قيل بتحريم قطع كل واجب ، لعموم النهي عن إبطال العمل^(٦) . وهو ضعيف .

قوله : (تفريع ، من أكل ناسياً فظن فساد صومه فأفطر عامداً فسد

(١) التهذيب ٤ : ٨٤٧/٢٨٠ ، الاستبصار ٢ : ٣٩٤/١٢١ ، الوسائل ٧ : ٦ أبواب وجوب الصوم ب ٢ ج ١٠ ، وأورد بقية الحديث في ص ٢٥٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٩ ح ٤ .

(٢) الاستبصار ٢ : ١٢٢ .

(٣) المنتهى ٢ : ٥٧٦ .

(٤) المنتهى ٢ : ٦٢٠ ، والتذكرة ١ : ٢٨٠ .

(٥) كالشاهد الثاني في الروضة ٢ : ١١٩ .

(٦) قال به ابنا قدامة في المغني والشرح الكبير ٣ : ٩٤ ، ١١٥ .

وعليه القضاء . وفي وجوب الكفارة تردد ، والأشبه الوجوب . ولو وجر في حلقه أو أكره إكراهاً يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه . ولو خوَّف فأفطر وجب القضاء على تردد ولا كفارة .

الثالثة : الكفارة في رمضان : عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، مخيراً في ذلك . وقيل : بل هي على الترتيب . وقيل : يجب بالإفطار بالمحرّم ثلاث كفارات وبالمحلّل كفارة ، والأول أكثر .

صومه وعليه القضاء ، وفي وجوب الكفارة تردد ، والأشبه الوجوب) .

هذا من جملة أفراد جاهل الحكم ، لأن المراد به من لا يعلم حكم ما فعله من المفطر ، سواء جهل حكم نوعه كما لو جهل هنا تحريم الأكل مطلقاً ، أو شخصه بأن علم ذلك ولكن جهل تحريم تناول الخاض كالمسألة المفروضة ، فإنه جهل تحريم تناول من أفطر ناسياً وإن علم تحريم أصل الأكل ، وقد تقدم الكلام في حكم جاهل الحكم وأن الأظهر وجوب القضاء عليه دون الكفارة (١) .

قوله : (ولو وجر في حلقه أو أكره إكراهاً يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه ، ولو خوَّف فأفطر وجب القضاء على تردد ولا كفارة) .

قد تقدم الكلام في هذه المسألة أيضاً وأن القول بسقوط القضاء في الموضوعين لا يخلو من قوة ، أما الكفارة فمستتية في الموضوعين قطعاً (٢) .

قوله : (الثالثة ، الكفارة في رمضان : عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، مخيرة في ذلك ، وقيل : بل هي على الترتيب ، وقيل : تجب بالإفطار بالمحرّم ثلاث كفارات وبالمحلّل كفارة ، والأول أكثر) .

(١) في ص ٦٦ .

(٢) في ص ٦٩ .

القول بالتخيير بين الأنواع الثلاثة للشيخ - رحمه الله - في جملة من كتبه^(١) ، والمرتضى في أحد قوليهِ^(٢) ، وأبي الصلاح^(٣) ، وسلار^(١١) ، وابن إدريس^(٥) ، وغيرهم^(٦) .

والقول بأنها مرتبة ، العتق ثم الصيام ثم الإطعام لابن أبي عقيل^(٧) ، وحكاه المصنف في المعبر عن المرتضى في أحد قوليهِ^(٨) .

والقول بالتفصيل ووجوب الثلاث بالإفطار المحرم كالزنا وأكل مال الغير ، والواحدة على سبيل التخيير بالإفطار بالمحلل لابن بابويه^(٤) - رحمه الله - فيمن لا يحضره الفقيه^(٩) ، والشيخ في كتابي الأخبار^(١٠) . والمعتمد الأول .

لنا: ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر ، قال : « يعتق نسمة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً ، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق »^(١١) وهي نص في المطلوب .

وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله

-
- (١) النهاية : ١٥٤ ، والمسوط ١ : ٢٧١ ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : ٢١٢ .
 (٢) الانتصار : ٦٩ .
 (٣) الكافي في الفقه : ١٨٣ .
 (٤) المراسم : ١٨٧ .
 (٥) السرائر : ٩٤ .
 (٦) كابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٧١ ، والعلامة في التذكرة ١ : ٢٥٩ ، والشهيد الثاني في الروضة ٢ : ١٢٠ .
 (٧) حكاه عنه في المختلف : ٢٢٥ .
 (٨) المعبر ٢ : ٦٧٢ .
 (٩) الفقيه ٢ : ٧٢ .
 (١٠) التهذيب ٤ : ٢٠٥ ، ٢٠٨ ، والاستبصار ٢ : ٩٦ ، ٩٧ .
 (١١) التهذيب ٤ : ٥٩٤/٢٠٥ ، الاستبصار ٢ : ٣١٠/٩٥ ، الوسائل ٧ : ٢٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ ح ١ .

عليه السلام ، قال : سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال : « عليه خمسة عشر صاعاً ، لكل مسكين مد »^(٦) دلت الرواية على الاجتزاء بالصدقة مطلقاً ، ولو كانت متأخرة عن العتق والصيام لوجب ذكره في مقام البيان .

احتج القائلون بأنها مرتبة^(٢) بما رواه ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه ، عن عبد المؤمن بن الهيثم الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام : « إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال^(١) هلكت وأهلكت ، فقال وما أهلكك ؟ قال : أتيت امرأتي في شهر رمضان وأنا صائم ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : اعتق رقبة ، قال : لا أجد ، فقال : صم شهرين متتابعين ، قال : لا أطيق ، فقال : تصدق على ستين مسكيناً ، فقال : لا أجد ، فأتى النبي صلى الله عليه وآله بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر فقال النبي صلى الله عليه وآله : خذها فتصدق بها ، فقال : والذي بعثك بالحق ما بين لا بتيها أهل بيت أحوج إليه منا ، فقال : خذه فكله أنت وأهلك فإنه كفارة لك »^(٣) .

والجواب أولاً بالطعن في السند بجهالة الراوي فلا يعارض الأخبار السليمة ، وثانياً بأن أمر النبي صلى الله عليه وآله بالشيء بعد الشيء ليس صريحاً في الترتيب ، ولو كان كذلك لوجب تنزيهه على الاستحباب ، فنكون جامعين بين العمل بالروایتين ، وليس كذلك لو أوجبنا الترتيب ، بل يلزم منه سقوط خبر التخيير .

احتج المفصلون بما رواه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه

(١) التهذيب ٤ : ٥٩٩/٢٠٧ ، الاستبصار ٢ : ٣١٢/٩٦ ، الوسائل ٧ : ٣١ أبواب ما يمسك

عنه الصائم ب ٨ ح ١٠ .

(٢) كابن أبي عقيل ، حكاه عنه في المختلف : ٢٢٥ ، والمحقق في المعتبر ٢ : ٦٧٢ .

(٣) الفقيه ٢ : ٣٠٩/٧٢ ، الوسائل ٧ : ٣٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ ح ٥ .

رضي الله عنه ، عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيشابوري ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن حمدان بن سليمان ، عن عبد السلام بن صالح الهروي قال ، قلت للرضا عليه السلام : يا بن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات ، وروي عنهم أيضاً كفارة واحدة فبأي الحديثين نأخذ ؟ قال : « بهما جميعاً ، فمتى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات : عتق رقبة ، وصيام شهرين متتابعين ، وإطعام ستين مسكيناً ، وقضاء ذلك اليوم ، وإن كان نكح حلالاً أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة » (١) .

وحكم العلامة في التحرير بصحة هذه الرواية (٢) . وقال في المختلف : إن عبد الواحد بن عبدوس النيشابوري لا يحضرني الان حاله ، فإن كان ثقة فالرواية صحيحة يتعين العمل بها (٣) .

وأقول إن عبد الواحد بن عبدوس وإن لم يوثق صريحاً لكنه من مشايخ الصدوق المعتبرين الذين أخذ عنهم الحديث ، فلا يبعد الاعتماد على روايته ، لكن في طريق هذه الرواية علي بن محمد بن قتيبة ، وهو غير موثق بل ولا ممدوح مدحاً يعتد به . وعبد السلام بن صالح الهروي ، وفيه كلام . فيشكل التعويل عليها في إثبات حكم مخالف للأصل ، لكن قال الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه : إنه وجد ذلك في روايات أبي الحسين الأسدي فيما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه (٤) . والظاهر اتصال ذلك بصاحب الأمر عليه السلام ، فيترجح المصير إلى ذلك .

(١) الفقيه ٣ : ١١٢٨/٢٣٨ ، الوسائل ٧ : ٣٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٠ ح ١ ، وأوردها في التهذيب ٤ : ٦٠٥/٢٠٩ ، والاستبصار ٢ : ٣١٦/٩٧ .

(٢) التحرير ٢ : ١١٠ .

(٣) المختلف : ٢٢٦ .

(٤) الفقيه ٢ : ٧٤ .

الرابعة : إذا أفطر زماناً نذر صومه على التعيين كان عليه القضاء وكفارة كبرى مخيرة ، وقيل : كفارة يمين ، والأول أظهر .

وقال في المعتمد بعد أن أورد رواية عبد السلام الهروي : إن هذه الرواية لم يظهر العمل بها بين الأصحاب ظهوراً يوجب العمل بها ، وربما حملناها على الاستحباب ليكون أكد في الزجر^(١) .

قوله : (الرابعة ، إذا أفطر زماناً نذر صومه على التعيين كان عليه القضاء وكفارة كبرى مخيرة ، وقيل : كفارة اليمين ، والأول أظهر) .

أما وجوب القضاء فمقطوع به في كلام الأصحاب . ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن مهزيار : أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام : يا سيدي ، رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي ، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو يوم الجمعة أو أيام التشريق أو سفراً أو مرضاً ، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه أو كيف يصنع يا سيدي ؟ فكتب إليه : « قد وضع الله الصيام في هذه الأيام كلها ، ويصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله »^(٢) ويمكن المناقشة في هذه الرواية من حيث المتن باشتمالها على ما أجمع الأصحاب على خلافه من تحريم صوم يوم الجمعة فتضعف بذلك عن أن تكون حجة .

وأما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه بين الأصحاب ، وإنما الخلاف في قدرها ، فذهب الأكثر إلى أنها كفارة كبرى مخيرة ، وذهب ابن بابويه^(٣) والمصنف في النافع^(٤) إلى أنها كفارة يمين ، وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة

(١) المعتمد ٢ : ٦٦٨ .

(٢) التهذيب ٨ : ١١٣٥/٣٠٥ ، الاستبصار ٢ : ٣٢٨/١٠١ ، الوسائل ٧ : ١٣٩ أبواب من

يصح منه الصوم ب ١٠ ح ٢ .

(٣) الفقيه ٣ : ٢٣٢ .

(٤) المختصر النافع : ٢٠٨ .

مساكين أو كسوتهم ، ومع العجز فصيام ثلاثة أيام^(١) . وهو المعتمد .

لنا : التمسك بمقتضى الأصل وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يجعل عليه نذراً ولا يسميه ، قال : « إن سميت فهو ما سميت ، وإن لم تسم شيئاً فليس بشيء ، فإن قلت لله عليّ فكفارة يمين^(٢) .

ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن مهزيار ، قال : كتب بNDAR مولى إدريس : يا سيدي إني نذرت أن أصوم كل سبت ، وإن لم أصمه ما يلزمني من الكفارة ؟ فكتب وقرأته : « لا تتركه إلا من علة ، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك ، وإن كنت أفطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين^(٣) .

وبمضمون هذه الرواية عبر الصدوق في المقنع إلا أنه قال بدل سبعة ، عشرة^(٤) ، فيكون بعض أفراد كفارة اليمين ، ومن شأنه - رحمه الله - في ذلك الكتاب نقل متون الأخبار وإفتاؤه بمضمونها ، ولعل لفظ السبعة وقع في التهذيب سهواً .

احتج القائلون بأنها كبرى مخيرة بما رواه الشيخ عن عبد الملك بن عمرو ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من جعل لله عليه أن لا يركب محرماً فركبه - قال ولا أعلمه إلا قال - فليعتق رقبة ، أو ليصم شهرين ، أو يطعم ستين مسكيناً^(٥) .

(١) المختصر النافع : ٢٠٨ .

(٢) الفقيه ٣ : ١٠٨٧/٢٣٠ ، الوسائل ١٦ : ٢٢٢ أبواب النذر والعهد ب ٢ ح ٥ .

(٣) التهذيب ٤ : ٨٦٧/٢٨٦ وج ٨ : ١١٣٤/٣٠٥ ، الاستبصار ٢ : ٣٣١/١٠٢ .

و ٤٠٨/١٢٥ ، الوسائل ٧ : ٢٧٧ أبواب بقية الصوم الواجب ب ٧ ح ٤ .

(٤) المقنع : ١٣٧ .

(٥) التهذيب ٨ : ١١٦٥/٣١٤ ، الاستبصار ٤ : ١٨٨/٥٤ ، الوسائل ١٥ : ٥٧٥ أبواب

الكفارات ب ٢٣ ح ٧ .

الخامسة : الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام

وعن القاسم بن الفضيل : كتبت إليه يا سيدي : رجل نذر أن يصوم يوماً لله تعالى فوقع في ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة ؟ فأجابه : « يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة » (١) .

وعن علي بن مهزيار ، قال : كتبت إليه يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً بعينه فوقع في ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة ؟ فكتب إليه : « يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة » (٢) .

والجواب أولاً بالطعن في السند بأن راوي الأولى غير موثق ، بل ولا ممدوح مدحاً يعتد به ، وبأن راوي الثانية وهو القاسم بن الفضيل مجهول ، وبأن الثالثة مضمرة وفي طريقها محمد بن جعفر الرزاز (٣) وهو غير موثق أيضاً ، وما هذا شأنه لا يمكن التعلق به في إثبات حكم مخالف للأصل .

وثانياً بأن الروایتين الأخيرتين إنما تضمنتا الأمر بتحرير الرقبة وهو غير متعين إجماعاً ، فكما يحتمل التخيير بينه وبين نوعي الكبرى كذا يحتمل التخيير بينه وبين إطعام العشرة مساكين أو كسوتهم كما تضمنته صحيحة الحلبي . وأما الرواية الأولى فيمكن حملها على الاستحباب ، جمعاً بين الأدلة .

قوله : (الخامسة ، الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة

(١) التهذيب ٤ : ٨٦٥/٢٨٦ ، الاستبصار ٢ : ٤٠٦/١٢٥ ، الوسائل ٧ : ٢٧٧ أبواب بقية

الصوم الواجب ب ٧ ح ٣ .

(٢) التهذيب ٤ : ٨٦٦/٢٨٦ ، الاستبصار ٢ : ٤٠٧/١٢٥ ، الوسائل ٧ : ٢٧٧ أبواب بقية

الصوم الواجب ب ٧ ح ١ ، وأوردها في الكافي ٧ : ١٢/٤٥٦ .

(٣) في الأصل وباقي النسخ : علي بن محمد بن جعفر الرزاز . وما أثبتناه كما في المصادر هو

الصحيح ، لعدم وجود راوٍ بذلك العنوان - راجع معجم رجال الحديث ١٢ : ١٣٢ وج ١٥ :

حرام على الصائم وغيره ، وإن تأكد في الصائم ، لكن لا يجب به قضاء ولا كفارة على الأشبه .

السادسة : الارتماس حرام على الأظهر ، ولا تجب به كفارة ولا قضاء ، وقيل : يجبان به ، والأول أشبه .

حرام على الصائم وغيره ، وإن تأكد على الصائم، لكن لا يجب به قضاء ولا كفارة على الأشبه) .

قد تقدم أن الأصح أن ذلك غير مفسد للصوم^(١) . والقول بأنه موجب للقضاء والكفارة للشيخ^(٢) وجماعة ، استناداً إلى رواية ضعيفة مشتملة على ما أجمع الأصحاب على بطلانه ، ومع ذلك فلا تادل على لزوم الكفارة صريحاً ، لأنه قال فيها : « الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم »^(٣) والإفطار يستلزم وجوب القضاء ، أما لزوم الكفارة فلا .

لا يقال : إنه قد ثبت وجوب الكفارة على من أفطر متعمداً، وهذا الكذب مفطر كما هو المقدر ، فيترتب عليه الكفارة .

لأننا نقول : المتبادر من معنى الإفطار : إفساد الصوم بالأكل والشرب فيكون حقيقة فيه ، واللفظ إنما يحمل على حقيقته لا على مجازه . وبالجمله فهذه الرواية ضعيفة جداً فلا يمكن التعلق بها في إثبات حكم مخالف للأصل .

قوله : (السادسة ، الارتماس حرام على الأظهر ، ولا تجب به كفارة ولا قضاء ، وقيل : يجبان به ، والأول أشبه) .

الأصح ما اختاره المصنف - رحمه الله - من تحريم الارتماس وأنه لا

(١) في ص ٤٦ .

(٢) النهاية : ١٥٤ ، والمبسوط : ١ : ٢٧٠ ، والخلاف : ١ : ٤٠١ ، والاقتصاد : ٢٨٧ .

(٣) الكافي : ٤ : ١٠/٨٩ ، التهذيب : ٤ : ٥٨٥/٢٠٣ ، الوسائل : ٧ : ٢٠ أبواب ما يمسك عنه

الصائم ب ٢ ح ٢ ، وفيها : بتفاوت يسير .

السابعة : لا بأس بالحقنة بالجامد على الأصح ، ويحرم بالمائع ، ويجب به القضاء على الأظهر .

الثامنة : من أجنب ونام ناوياً للغسل ، ثم انتبه ثم نام كذلك ، ثم انتبه ونام ثالثة ناوياً حتى طلع الفجر ، لزمته الكفارة على قول مشهور ، وفيه تردد .

يجب به قضاء ولا كفارة ، وقد تقدم الكلام في ذلك^(١) .

قوله : (السابعة ، لا بأس بالحقنة بالجامد على الأصح ، ويحرم بالمائع ، ويجب به القضاء على الأظهر) .

الأصح تحريم الاحتقان مطلقاً ، وأنه لا يوجب قضاءً ولا كفارة ، وقد تقدم الكلام في ذلك أيضاً^(٢) .

قوله : (الثامنة ، من أجنب ونام ناوياً للغسل ، ثم انتبه ثم نام كذلك ، ثم انتبه ونام ثالثة ناوياً حتى طلع الفجر، لزمته الكفارة على قول مشهور ، وفيه تردد) .

القول للشيخين^(٣) وأتباعهما^(٤) ، واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح ، قال : « يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً » قال ، وقال : « إنه خليق أن لا أراه يدرکه أبداً »^(٥) .

(١) في ص ٤٨ .

(٢) في ص ٦٣ .

(٣) المفيد في المقنعة : ٥٥ ، والشيخ في النهاية : ١٥٤ ، والخلاف : ١ : ٤٠١ .

(٤) كابن البراج في المهذب ١ : ١٩٢ ، وابن حمزة في الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٨٣ .

(٥) التهذيب ٤ : ٦١٢/٢١٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٧٢/٨٧ ، الوسائل ٧ : ٤٣ أبواب ما يمسك

عنه الصائم ب ١٦ ح ٢ .

وعن سليمان بن جعفر المروزي ، عن الفقيه ، قال : « إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ، ولا يدرك فضل يومه » (١) .

وعن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن بعض مواليه ، قال : سألته عن احتلام الصائم ، قال ، فقال : « إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل ، ومن أجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ، ولن يدركه أبداً » (٢) وليس في هذه الروايات مع اشتراكها في ضعف السند دلالة على هذا التفصيل بوجه .
أما الأولى فلأنها إنما تضمنت تعلق الكفارة بمن تعمد ترك الاغتسال لا بمن تكرر نومه على هذا الوجه .

وأما الثانية فلأنها مطلقة وليس حملها على حالة تكرار النوم بأولى من حملها على حالة التعمد .

وأما الرواية الثالثة فلاقتضائها ترتب الكفارة على من أصبح في النوم الأولى ولا قائل به ، مع أنها ضعيفة جداً بجهالة السائل والمسؤول ، ويمكن حملها على من نام مع العزم على ترك الاغتسال فإنه كتعمد البقاء على الجنابة .

والأصح ما اختاره المصنف في المعتمر ، والعلامة في المنتهى (٣) من سقوط الكفارة مع تكرار النوم نائماً للغسل ، تمسكاً بأصالة البراءة ، وأن النوم سائغ ولا قصد له في ترك الغسل فلا عقوبة ، إذ الكفارة إنما تترتب على

(١) التهذيب ٤ : ٦١٧/٢١٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٧٣/٨٧ ، الوسائل ٧ : ٤٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٦ ح ٣ ، وفيها : ولا يغتسل حتى يصبح فعليه . . . ولعله أسقطه لوضوحه .

(٢) التهذيب ٤ : ٦١٨/٢١٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٧٤/٨٧ ، الوسائل ٧ : ٤٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٦ ح ٤ .

(٣) المعتمر ٢ : ٦٧٤ ، والمنتهى ٢ : ٥٧٧ .

التاسعة : يجب القضاء في الصوم الواجب المتعين بتسعة : فعل
المُفْطِر قبل مراعاة الفجر مع القدرة ..

التفريط والإثم ، وليس أحدهما ثابتاً .

قوله : (التاسعة ، يجب القضاء في الصوم الواجب المعين
بتسعة) .

قال المصنف - رحمه الله - في المعتبر : إنما اشترطنا الوجوب والتعيين
لأن ما ليس بمتعين وإن فسد صومه فليس الإتيان ببدله قضاء ، لأن القضاء
اسم لفعل مثل المقضي بعد خروج وقته، وإلا فكل صوم صادفه أحد ما نذكره
فإنه يفسد ، فإن كان واجباً غير متعين أتى بالبدل ولا يسمى قضاء ، وإن كان
متعيناً فالبدل قضاء^(١) . وهو جيد .

وقد ذكر المصنف وغيره أن من أخر صيام الثلاثة الأيام من الشهر
استحب له قضاؤها ، وعلى هذا فيستحب قضاؤها إذا صادفها أحد هذه الأمور
التسعة ، وقد يجب بالنذر وشبهه لكن الوجوب بالأصالة إنما يثبت في الواجب
المعين كما ذكره المصنف رحمه الله .

قوله : (فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة) .

المراد أن من استصحب بقاء الليل ففعل المفطر ولم يراع الفجر مع
القدرة على المراعاة فصادف فعله النهار وجب عليه القضاء دون الكفارة ، أما
سقوط الكفارة فلأصل وإباحة الفعل ، إذ لا خلاف في جوار فعل المفطر مع
الظن الحاصل من استصحاب بقاء الليل ، بل مع الشك في طلوع الفجر
فينتفي المقتضي للتكفير .

وأما وجوب القضاء فتدل عليه روايات ، منها ما رواه الشيخ في
الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إنه سئل عن رجل

تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال : « يتم صومه ذلك ثم ليقضيه ، وإن تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر » ثم قال : « إن أبي كان ليلة يصلي وأنا أكل فانصرف فقال : أما جعفر فقد أكل وشرب بعد الفجر ، فأمرني فأفطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان »^(١) .

وفي الموثق عن سماعة بن مهران ، قال : سألته عن رجل أكل أو شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال : « إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه ، وإن كان قام فأكل وشرب ثم نظر إلى الفجر فرأى أنه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوماً آخر، لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة »^(٢) .

ويستفاد من قول المصنف : فعَل المفطر قبل مراعاة الفجر ، انتفاء القضاء إذا تناول المفطر بعد المراعاة ، أي بعد ظن بقاء الليل المستند إلى المراعاة ، ويدل عليه مضافاً إلى الأصل وموثقة سماعة المتقدمة ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أمر الجارية أن تنظر طلع الفجر أم لا فتقول : لم يطلع ، فأكل ثم أنظر فأجده قد طلع حين نظرت ، قال : « تتم يومه وتقضيه، وأما أنك لو كنت أنت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه »^(٣) .

ويستفاد من اعتبار قيد القدرة أن من ترك المراعاة مع العجز عنها فتناول فصادف النهار لا يجب عليه القضاء . وهو كذلك ، للأصل ، واختصاص

(١) التهذيب ٤ : ٨١٢/٢٦٩ ، الاستبصار ٢ : ٣٧٩/١١٦ ، الوسائل ٧ : ٨٣ أبواب ما يمسك

عنه الصائم ب ٤٥ ح ١ ، وأورد صدر الحديث في ص ٨١ ب ٤٤ ح ١ .

(٢) التهذيب ٤ : ٨١١/٢٦٩ ، الاستبصار ٢ : ٣٧٨/١١٦ ، الوسائل ٧ : ٨٢ أبواب ما يمسك

عنه الصائم ب ٤٤ ح ٣ .

(٣) التهذيب ٤ : ٨١٣/٢٦٩ ، الوسائل ٧ : ٨٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤٦ ح ١ .

وفيهما: يومك بدل يومه .

والإفطار إخلالاً إلى من أخبر أن الفجر لم يطلع ، مع القدرة على عرفانه ويكون طالعاً . . وترك العمل بقول المخبر بطلوعه والإفطار لظنه كذبه . .

الروايات المتضمنة لوجوب القضاء بالقادر على المراعاة، فيبقى ما عداه على حكم الأصل .

واعلم أن مقتضى رواية الحلبي أن من تناول المفطر في غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر فسد صومه سواء كان الصوم واجباً أو مندوباً ، وسواء كان تناول مع المراعاة أو بدونها^(١) ، وبذلك صرح العلامة وغيره . وينبغي تقييده بغير الواجب المعين ، أما المعين فالأظهر مساواته لصوم رمضان في الحكم .

قوله : (والإفطار إخلالاً إلى من أخبر أن الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعاً) .

المراد أنه لو أخبره غيره بأن الفجر لم يطلع فأخلد إليه ، أي ركن إليه مع القدرة على المراعاة وتركها، ثم فعل المفطر وتبين طلوعه وقت تناول وجب عليه القضاء دون الكفارة ، ومستند الحكمين معلوم مما سبق .

وإطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في المخبر بين الواحد والمتعدد ، واستقرب المحقق الشيخ علي سقوط القضاء لو كان المخبر عدلين لأنهما حجة شرعية^(٢) . ونفى عنه الشارح البأس ، قال : والخبر لا ينافيه، لأنه فرض فيه كون المخبر واحداً^(٣) . وهو كذلك .

قوله : (وترك العمل بقول المخبر بطلوعه والإفطار لظنه كذبه) .

الإفطار معطوف على قوله : وترك العمل ، والمراد بظن كذبه ظن المفطر أن المخبر كاذب في إخباره ، وقد قطع الأصحاب بوجوب القضاء على

(١) راجع ص ٩١ .

(٢) جامع المقاصد ١ : ١٥٣ .

(٣) المسالك ١ : ٧٢ .

وكذا الإفطار تقليداً أن الليل دَخَلَ ثم تبين فساد الخبر . .

من هذا شأنه دون الكفارة ، أما انتفاء التكفير فلما سبق ، وأما وجوب القضاء فلما رواه الشيخ في الصحيح ، عن العيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في رمضان وأصحابه يتسحرون في بيت فنظر إلى الفجر فناداهم، فكف بعضهم، وظن بعض أنه يسخر فأكل ، قال : « يتم صومه ويقضي »^(١) ومورد الرواية إخبار الواحد .

ومن ثم استقرب العلامة في المنتهى^(٢) والشهيدان^(٣) وجوب القضاء والكفارة لو كان المخبر عدلين ، للحكم بقولهما^(٤) شرعاً ، فيكون كتعمد الإفطار مع تيقن الطلوع .

قوله : (وكذا الإفطار تقليداً أن الليل دخل ثم تبين فساد الخبر) .

هذا الإطلاق مشكل ، لأن المفطر إن كان ممن لا يسوغ له التقليد فينبغي أن يكون عليه القضاء والكفارة ، وإن كان ممن يسوغ له ذلك اتجه الحكم بسقوطهما ، لاستناد فعله إلى إذن الشارع على هذا التقدير ، إلا أن يقال إن ذلك لا يقتضي سقوط القضاء كما في تناول المفطر قبل مراعاة الفجر . وهو جيد لو ثبت دليل الوجوب هنا كما ثبت هناك .

وإطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في المخبر بين المتحد والمتعدد ، ولا بين العدل والفاسق .

وجزم المحقق الشيخ علي بأنه لو شهد بالغروب عدلان ثم بان كذبهما فلا شيء على المفطر ، وإن كان ممن لا يجوز له التقليد ، لأن شهادتهما حجة شرعية^(٥) .

(١) التهذيب ٤ : ٨١٤/٢٧٠ ، الوسائل ٧ : ٨٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤٧ ح ١ .

(٢) المنتهى ٢ : ٥٧٨ .

(٣) الشهيد الأول في الدروس : ٧٢ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٧٢ .

(٤) في « ض » : بقولهما .

(٥) جامع المقاصد ١ : ١٥٣ .

والإفطار للظلمة الموهمة دخول الليل ، فلو غلب على ظنه لم يفطر . .

ويشكل بانتفاء ما يدل على جواز التعويل على البينة على وجه العموم ، خصوصاً في موضع يجب فيه تحصيل اليقين .

قوله : (والإفطار للظلمة الموهمة دخول الليل ، فلو غلب على ظنه لم يفطر) .

الكلام في هذه المسألة يتوقف على بيان مقدمة ، وهي أنه لا خلاف بين علمائنا ظاهراً في جواز الإفطار عند ظن الغروب إذا لم يكن للظان طريق إلى العلم ، وإنما اختلفوا في وجوب القضاء وعدمه إذا انكشف فساد الظن ، فذهب الشيخ في جملة من كتبه^(١) ، وابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه^(٢) ، وجمع من الأصحاب إلى أنه غير واجب . وقال المفيد^(٣) وأبو الصلاح^(٤) بالوجوب . واختاره المصنف في المعبر^(٥) . والمعتمد الأول .

لنا: التمسك بمقتضى الأصل والأخبار المستفيضة ، كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لرجل ظن أن الشمس قد غابت فأفطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك فقال : « ليس عليه قضاء »^(٦) .

وفي رواية أخرى صحيحة لزرارة قال ، قال أبو جعفر عليه السلام : « وقت المغرب إذا غاب القرص ، فإن رأيت بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك ، وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً »^(٧) .

(١) التهذيب ٤ : ٢٧٠ ، والاستبصار ٢ : ١١٦ ، والنهية : ١٥٥ .

(٢) الفقيه ٢ : ٧٥ .

(٣) المقنعة : ٥٧ .

(٤) الكافي في الفقه : ١٨٣ .

(٥) المعبر ٢ : ٦٧٨ .

(٦) التهذيب ٤ : ٩٦٨/٣١٨ ، الوسائل ٧ : ٨٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥١ ح ٢ .

(٧) الفقيه ٢ : ٣٢٧/٧٥ ، التهذيب ٤ : ٨١٨/٢٧١ ، الاستبصار ٢ : ٣٧٦/١١٥ ، الوسائل

٧ : ٨٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥١ ح ١ .

ورواية أبي الصباح الكناني ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت وفي السماء علة فأفطر ثم أن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب ، فقال : « قد تم صومه ولا يقضيه »^(١) .

ورواية زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل صام ثم ظن أن الليل قد دخل وأن الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فأفطر ، ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب ، فقال : « تم صومه ولا يقضيه »^(٢) .

احتج القائلون بالوجوب^(٣) بأنه تناول ما ينافي الصوم عمداً فلزمه القضاء ، وتسقط الكفارة ، لعدم العلم ولحصول الشبهة . وما رواه الشيخ ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير وسماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فأروا أنه الليل فقال : « على الذي أفطر صيام ذلك اليوم ، إن الله عز وجل يقول : ﴿ ثم اتموا الصيام إلى الليل ﴾ فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه ، لأنه أكل متعمداً »^(٤) .

والجواب عن الأول بالمنع من الملازمة ، فإن القضاء فرض مستأنف فلا يثبت إلا مع قيام الدليل عليه ، فكيف مع قيام الدليل على خلافه .

وأما الرواية فضعيفة السند باشماله على محمد بن عيسى عن يونس ،

(١) الفقيه ٢ : ٣٢٦/٧٥ ، التهذيب ٤ : ٨١٦/٢٧٠ ، الاستبصار ٢ : ٣٧٤/١١٥ ، الوسائل ٧ : ٨٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥١ ح ٣ ، وفيها : غيم بدل علة .

(٢) التهذيب ٤ : ٨١٧/٢٧١ ، الاستبصار ٢ : ٣٧٥/١١٥ ، الوسائل ٧ : ٨٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥١ ح ٤ .

(٣) كالشيخ في التهذيب ٤ : ٢٧٠ ، والمحقق في المعتمد ٢ : ٦٧٨ .

(٤) التهذيب ٤ : ٨١٥/٢٧٠ وفيه : محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس الاستبصار ٢ : ٣٧٧/١١٥ ، الوسائل ٧ : ٨٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥٠ ح ١ وفيهما : محمد بن

وباشتراك أبي بصير بين الثقة والضعيف ، ونصّ الشيخ على أن سماعة كان واقفياً^(١) . ومع ذلك فيمكن حملها على الاستحباب توفيقاً بين الأدلة .

وقال الشيخ في الإستبصار : الوجه في هذه الرواية أنه متى شك في دخول الليل عند العارض وتساوت ظنونه ولم يكن لأحدهما مزية على الآخر لم يجز له أن يفطر حتى يتيقن دخول الليل أو يغلب على ظنه ، ومتى أفطر والأمر على ما وصفناه وجب عليه القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر ، فأما من غلب على ظنه دخول الليل فأفطر ثم يتبين بعد ذلك أنه لم يكن قد دخل فليكف عن الطعام وليس عليه قضاء حسب ما تضمنته الأخبار الأولى^(٢) .

إذا تقرر ذلك فنقول يمكن أن يريد المصنف بالوهم في قوله : والإفطار للظلمة الموهمة ، معناه المتعارف وهو الطرف المرجوح المقابل للظن ، وإيجاب القضاء على هذا التقدير واضح ، لكن الحكم بعدم وجوب الكفارة مشكل على إطلاقه ، بل ينبغي القطع بالوجوب لو انكشف فساد الوهم وبقاء النهار ، كما أن الظاهر سقوطها وسقوط القضاء أيضاً لو تبين دخول الليل وقت الإفطار ، وإنما الإشكال مع استمرار الاشتباه فيمكن القول بالوجوب لأصالة بقاء النهار ، وعدمه للشك في الموجب ، وهو الإفطار في نهار رمضان ، وهو خيرة المنتهى^(٣) ، وعلى هذه الصورة يمكن حمل (العبارة)^(٤) .

ويمكن أن يكون المراد بالوهم في عبارة المصنف : الظن ، فإنه أحد معانيه ، لكن يشكل الحكم بوجوب القضاء معه وسقوطه مع غلبة الظن ، لانتفاء ما يدل على هذا التفصيل من النص ، ولأن مراتب الظن غير منضبطة ، إذ ما من ظن إلا وفوقه ما هو أقوى منه ودونه أدنى ، لاختلاف الأمارات

(١) رجال الطوسي : ٤/٣٥١ .

(٢) الاستبصار : ٢ : ١١٦ .

(٣) المنتهى : ٢ : ٥٧٩ .

(٤) في « ض » ، « م » ، « ح » : عبارة المصنف .

وتعمد القيء ، ولو ذرعه لم يفطر . .

الموجبة له ، فالوقوف على أول جزء من مراتبه لا يكاد يتحقق ، بل ولا على ما فوقه .

وفرق الشهيد في بعض تحقیقاته على هذا المحل بين الوهم والظن ، بأن المراد من الوهم ترجيح أحد الطرفين لأمانة شرعية ، ومن الظن الترجيح لأمانة شرعية . وهو مع غرابته غير مستقيم ، لأن الظن المجوز للإفطار لا يفرق فيه بين الأسباب المثيرة^(١) له ، بل مورد النصوص سقوط القضاء مع حصول الظن الذي سمّاه الشهيد وهماً . وكيف كان فالأمر في العبارة هيّن إذا كان الحكم واضح المآخذ .

قوله : (وتعمد القيء، ولو ذرعه لم يفطر) .

اختلف الأصحاب في حكم تعمد القيء للصائم بعد اتفاقهم على أنه لو ذرعه - أي سبقه بغير اختياره - لم يفطر ، فذهب الشيخ وأكثر الأصحاب إلى أنه موجب للقضاء خاصة^(٢) . وقال ابن إدريس : إنه محرم ولا يجب به قضاء ولا كفارة^(٣) . وحكى السيد المرتضى عن بعض علمائنا قولاً بأنه موجب للقضاء والكفارة ، وعن بعضهم أنه ينقض الصوم ولا يبطله ، قال : وهو الأشبه^(٤) . والمعتمد الأول .

لنا : على انتفاء الكفارة التمسك بمقتضى الأصل ، وعلى وجوب القضاء ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم ، وإن ذرعه من غير أن يتقيأ فليتم صومه »^(٥) .

(١) في « ض » : المميزة .

(٢) النهاية : ١٥٥ ، والمبسوط ١ : ٢٧٢ .

(٣) السرائر : ٨٨ .

(٤) جمل العلم والعمل : ٩٠ .

(٥) التهذيب ٤ : ٢٦٤ / ٧٩٠ ، الوسائل ٧ : ٦١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٩ ح ٣ .

والحقنة بالمائع . .

وفي الصحيح عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا تقياً الصائم فقد أفطر ، وإن ذرعه من غير أن يتقياً فليتم صومه »^(١) .

وربما أمكن الاستدلال بهذه الرواية على وجوب الكفارة أيضاً ، لإقتضائها كون القيء مفطراً ، ومن تعمد الإفطار لزمته الكفارة كما دلت عليه الأخبار الكثيرة .

ويتوجه عليه ما سبق من أن المتبادر من الإفطار إفساد الصوم بالأكل والشرب فيجب الحمل عليه خاصة ، لأن اللفظ إنما يحمل على حقيقته .

احتج ابن إدريس والمرضى بأصالة البراءة من وجوب القضاء ، وبأن الصوم إمساك عما يصل إلى الجوف لا عما ينفصل عنها^(٢) . ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن ميمون ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ثلاثة لا يفطرن الصائم : القيء والاحتلام والحجامة »^(٣) .

والجواب عن الأول بأن الأصل يرتفع بما ذكرناه من الأدلة . وعن الثاني بأنه اجتهاد في مقابلة النص فلا يكون مسموعاً . وعن الرواية بالحمل على غير العامد ، جمعاً بين الأدلة .

قوله : (والحقنة بالمائع) .

قد تقدم الكلام في ذلك، وأن الأظهر أنها لا توجب قضاء ولا كفارة وإن كانت محرمة^(٤) .

(١) الكافي ٤ : ٢/١٠٨ ، التهذيب ٤ : ٧٩١/٢٦٤ ، الوسائل ٧ : ٦٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٩ ح ١ .

(٢) السرائر : ٨٨ .

(٣) التهذيب ٤ : ٧٧٥/٢٦٠ ، الاستبصار ٢ : ٢٨٨/٩٠ ، الوسائل ٧ : ٥٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٦ ح ١١ .

(٤) راجع ص ٦٣ .

ودخول الماء للحلق للتبرد دون التمضمض به للطهارة . .

قوله : (ودخول الماء للحلق للتبرد ، دون المضمضة به للطهارة) .

المراد أن من أدخل فمه الماء فابتلعه سهواً ، فإن كان متبرداً فعليه القضاء ، وإن كان للمضمضة به للطهارة فلا شيء عليه . قال في المنتهى : وهذا مذهب علمائنا^(١) ، واستدل عليه بما رواه الشيخ عن سماعة ، قال : وسألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه ، قال : « عليه القضاء، وإن كان في وضوء فلا بأس »^(٢) .

وعن يونس قال : الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء^(٣) ، وإن تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الإعادة^(٤) .

وفي الروايتين ضعف من حيث السند^(٥) ، مع أن الشيخ - رحمه الله - روى في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه فقال : « إن كان وضوءه لصلاة فريضة فليس عليه شيء ، وإن كان وضوءه نافلة فعليه القضاء »^(٦) . دلت الرواية على وجوب القضاء إذا دخل الماء للحلق من وضوء النافلة . ويستفاد منه وجوب القضاء إذا دخل من مضمضة التبرد أو العبث بطريق أولى . أما الكفارة فلا تثبت إلا مع تعمد الأزدراد قطعاً .

(١) المنتهى ٢ : ٥٧٩ .

(٢) التهذيب ٤ : ٩٩١/٣٢٢ ، الوسائل ٧ : ٥٠ أبواب ما يمكك عنه الصائم ب ٢٣ ح ٤ .

(٣) في المصدر وهامش « م » زيادة : وإن تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وقد تم صومه .

(٤) التهذيب ٤ : ٥٩٣/٢٠٥ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٤/٩٤ ، الوسائل ٧ : ٤٩ أبواب ما يمكك عنه الصائم ب ٢٣ ح ٣ .

(٥) أما الأولى فلأن راويها واقفي ، والثانية فلأن في طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف ، وهذا من كلام الراوي نفسه .

(٦) التهذيب ٤ : ٩٩٩/٣٢٤ ، الوسائل ٧ : ٤٩ أبواب ما يمكك عنه الصائم ب ٢٣ ح ١ .

ومعاودة الجنب النوم ثانياً حتى يطلع الفجر ناوياً للغسل .

وفي معنى دخول الماء من الوضوء الواجب دخوله من المضمضة للتداوي ، أو لإزالة النجاسة .

ولا يلحق بالمضمضة الاستنشاق في هذا الحكم قطعاً ، فلا يجب بما يسبق منه قضاء ولا كفارة ، بل لو قيل بأن تعمد إدخال الماء من الأنف غير مفسد للصوم لم يكن بعيداً .

واعلم أن المعروف من مذهب الأصحاب جواز المضمضة للصائم في الوضوء وغيره ، بل قال في المنتهى : ولو تمضمض لم يفطر بلا خلاف بين العلماء كافة سواء كان في الطهارة أو غيرها^(١) .

وربما ظهر من كلام الشيخ في الاستبصار عدم جواز المضمضة للتبرد ، فإنه روى عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في صائم يتمضمض ، قال : « لا يبلى ريقه حتى ييزق ثلاث مرات »^(٢) ثم قال ، قال محمد بن الحسن : هذا الخبر مختص بالمضمضة إذا كانت لأجل الصلاة ، فأما للتبرد فإنه لا يجوز على حال ، يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الريان بن الصلت ، عن يونس ، قال : الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء ، وإن تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه ، والأفضل للصائم أن لا يتمضمض^(٣) . وهذه الرواية لا تدل على ما ذكره ، مع أنها ضعيفة جداً باشتمال سندها على سهل بن زياد ، وبأنها موقوفة على يونس ، وليس قوله حجة .

قوله : (ومعاودة الجنب النوم ثانياً حتى يطلع الفجر ناوياً للغسل) .

(١) المنتهى ٢ : ٥٧٩ .

(٢) الاستبصار ٢ : ٣٠٣/٩٤ ، الوسائل ٧ : ٦٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣١ ح ١ .

(٣) الاستبصار ٢ : ٩٤ ، والرواية في : الكافي ٤ : ٤/١٠٧ ، التهذيب ٤ : ٥٩٣/٢٠٥ ،

الوسائل ٧ : ٤٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٣ ح ٣ .

ومن نظر إلى من يحرم عليه نظرها بشهوة فأمنى قيل : عليه القضاء ، وقيل : لا يجب ، وهو الأشبه . وكذا لو كانت محللة لم يجب .

فروع :

[الأول] : لو تضمن متداوياً أو طرح في فيه خُرْزاً أو غيره لغرض صحيح فسبق إلى حلقة لم يفسد صومه . ولو فعل ذلك عبثاً ، قيل : عليه القضاء ، وقيل : لا ، وهو الأشبه .

تدل على ذلك روايات ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يجنب من أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان ، قال : « ليس عليه شيء » قلت : فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح ، قال : « فليقض ذلك اليوم عقوبة » (١) .

وقول المصنف رحمه الله : ثانياً ، الظاهر أنه حال من المعاودة ، وهو إنما يصح إذا كانت جنابته من احتلام ، فلو قال : ونوم الجنب ثانياً حتى يطلع الفجر ، لكان أخصر وأظهر .

قوله : (ومن نظر إلى من يحرم عليه نظرها بشهوة فأمنى ، قيل : عليه القضاء ، وقيل : لا يجب ، وهو الأشبه . وكذا لو كانت محللة لم يجب) .

الأصح عدم الوجوب إلا إذا كان معتاداً للإمناء عقيب النظر وقصد ذلك فيجب القضاء والكفارة ، سواء كانت محرمة أو محللة .

قوله : (فروع ، لو تضمن متداوياً أو طرح في فمه خُرْزاً أو غيره لغرض صحيح فسبق إلى حلقة لم يفسد صومه . ولو فعل ذلك عبثاً ، قيل : عليه القضاء ، وقيل : لا ، وهو الأشبه) .

(١) التهذيب ٤ : ٦١٥/٢١٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٧١/٨٧ ، الوسائل ٧ : ٤١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٥ ح ١ .

الثاني : ما يخرج من بقايا الغذاء من بين أسنانه يحرم ابتلاعه للصائم ، فإن ابتلعه عمداً وجب عليه القضاء ، والأشبهه القضاء والكفارة .

أما أنه لا يفسد صومه إذا كان وضع المفطر في الفم لغرض صحيح فلا ريب فيه ، للإذن في الفعل ، وعدم تعمد الازدراء . وإنما الكلام مع انتفاء الغرض ، ف قيل : إنه كالأول ، لعين ما سبق^(١) ، وقيل : يجب القضاء ، لفحوى ما دل على وجوبه في مضمضة التبريد ووضوء النافلة^(٢) . وإنما جزم المصنف بوجوب القضاء في دخول الماء للتبريد ورجح سقوطه في طرح الخرز ونحوه لغير غرض مع أن العايب أولى بالمؤاخذة لاختصاص الأول بالنص ومنع أولوية الحكم في غير الماء كما لا يخفى .

قوله : (الثاني ، ما يخرج من بقايا الغذاء من بين أسنانه يحرم ابتلاعه للصائم ، فإن ابتلعه عمداً وجب عليه القضاء ، والأشبهه القضاء والكفارة) .

القول بوجوب القضاء للشيخ في الخلاف والمبسوط ولم يتعرض لوجوب الكفارة^(٣) ، وإنما كان الأشبهه وجوب القضاء والكفارة ، لأنه تناول المفطر عامداً فساوى ما لو ازدرده من خارج .

ويمكن المناقشة في فساد الصوم بذلك ، لعدم تسميته أكلاً ، ولما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس^(٤) فيخرج منه الشيء أي فطره ذلك ؟

(١) قال به الأردبيلي في مجمع الفائدة ٥ : ١١٧ .

(٢) قال به الشهيد الثاني في المسالك ١ : ٧٣ .

(٣) الخلاف ١ : ٣٨١ ، والمبسوط ١ : ٢٧٢ .

(٤) القلس : ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء ، يقال : قلس الرجل يقلس قلساً

وهو خروج القلس من حلقة - العين ٥ : ٧٨ .

وفي السهولا شيء عليه .

الثالث : لا يُفسد الصوم ما يصل إلى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمائع وقيل : صبّ الدواء في الإحليل حتى يصل إلى الجوف يفسده ، وفيه تردد .

قال : « لا » قلت : فإن ازدرده بعد أن صار على لسانه ؟ قال : « لا يفطره ذلك » (١) .

قوله : (وفي السهولا شيء عليه) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين من قصر في التخليل وغيره ، وقيل إن المقصر في التخليل لو ابتلع شيئاً من الباقي ناسياً يجب عليه القضاء لتفريطه وتعرضه للإفطار . ومال إليه الشارح قدس سره (٢) ، وهو ضعيف .

قوله : (وقيل صبّ الدواء في الإحليل حتى يصل إلى الجوف يفسده ، وفيه تردد) .

القول للشيخ في المبسوط (٣) ، وجماعة منهم العلامة في المختلف (٤) ، واستدل عليه بأنه قد أوصل إلى جوفه مفطراً بأحد المسلكين ، فإن المثانة تنفذ إلى الجوف فكان موجباً للإفطار كما في الحقنة .

وقال الشيخ في الخلاف : التقطير في الذكر لا يفطر (٥) . واختاره المصنف في المعبر ، واحتج بأن المثانة ليست موضعاً للاغتذاء ، قال :

(١) التهذيب ٤ : ٧٩٦/٢٦٥ ، الوسائل ٧ : ٦٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٩ ح ٩ .

(٢) المسالك ١ : ٧٣ .

(٣) المبسوط ١ : ٢٧٣ .

(٤) المختلف : ٢٢١ .

(٥) الخلاف ١ : ٣٩٧ .

الرابع : لا يفسد الصومُ بابتلاع النخامة والبصاق ، ولو كان عمداً ما لم يفصل عن الفم ، وما ينزل من الفضلات من رأسه إذا استرسل وتعدى الحلق من غير قصدٍ لم يفسد الصوم ، ولو تعدد ابتلاعه أفسد .

وقولهم للمثانة منفذاً إلى الجوف ، قلنا : لا نسلم ، بل ربما كان ما يرد إليها من الماء على سبيل الترشح ، ولا يبطل الصوم بالأمر المحتمل^(١) . ولا ريب في قوة هذا القول .

قوله : (الرابع ، لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق ولو كان عمداً ما لم يفصل عن الفم ، وما ينزل من الفضلات من رأسه إذا استرسل وتعدى الحلق من غير قصدٍ لم يفسد الصوم ، ولو تعدد ابتلاعه أفسد) .

مقتضى العبارة أن النخامة مختصة بما يخرج من الصدر لعطف ما ينزل من الرأس عليها بالواو والمؤذن بالمغايرة . وأطلق جماعة من الأصحاب عليها اسم النخامة ، وهو المطابق للعرف .

وقد اختلف كلام الأصحاب في حكمهما ، فجوز المصنف في هذا الكتاب ابتلاع الأولى ما لم تنفصل عن الفم ، ومنع من ازدراد الثانية وإن لم تصل إلى الفم . وحكم الشهيدان بالتسوية بينهما في جواز الازدراد ما لم تصلا إلى فضاء الفم ، والمنع إذا صارتا فيه^(٢) . وجزم المصنف في المعتبر ، والعلامة في التذكرة والمنتهى بجواز اجتلاب النخامة من الصدر والرأس وابتلاعهما ما لم تنفصلا عن الفم^(٣) . وهو المعتمد .

لنا : إن ذلك لا يسمى أكلاً ولا شرباً فكان سائغاً ، تمسكاً بمقتضى

(١) المعتبر ٢ : ٦٦١ .

(٢) الشهيد الأول في الدروس : ٧٤ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٧٣ .

(٣) المعتبر ٢ : ٦٥٣ ، والتذكرة ١ : ٢٥٦ ، والمنتهى ٢ : ٥٦٣ .

الأصل السالم من المعارض .

ولنا أيضاً : أن النخامة مساوية للريق في عدم الوصول من خارج فوجب مساواتها له في الحكم .

واستدل عليه في المعتبر أيضاً بأن ذلك لا ينفك منه الصائم إلا نادراً فوجب العفو عنه لعموم البلوى به^(١) . ويؤيده ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس بأن يزدرد الصائم نخامته »^(٢) وقد روى هذه الرواية الشيخ في التهذيب ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن سعد بن أبي خلف ، قال : حدثني غياث عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس بأن يزدرد الصائم نخامته »^(٣) وليس في هذا السند من يتوقف في شأنه سوى غياث بن إبراهيم ، فإن النجاشي وثقه^(٤) ، لكن قال العلامة : إنه بتري^(٥) . ولا يبعد أن يكون الأصل فيه كلام الكشي نقلاً عن حمدويه ، عن بعض أشياخه ، وذلك البعض مجهول فلا تعويل على قوله .

ثم إن قلنا إن ذلك مفسد للصوم فالأصح أنه غير موجب للكفارة ، لأنه الأصل ولا مخرج عنه .

وربما قيل بوجوب كفارة الجمع بذلك ، بناءً على تحريم ازدراد ذلك على غير الصائم^(٦) . وهو مدفوع بالأصل وما رواه الشيخ ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « من تنخع في المسجد

(١) المعتبر ٢ : ٦٥٣ .

(٢) الكافي ٤ : ١/١١٥ ، الوسائل ٧ : ٧٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٩ ح ١ .

(٣) التهذيب ٤ : ٩٩٥/٣٢٣ .

(٤) رجال النجاشي : ٨٣٣/٣٠٥ .

(٥) خلاصة العلامة : ٢٤٥ .

(٦) قال به الشهيد الثاني في المسالك ١ : ٧٣ .

الخامس : ما له طعم كالعلك ، قيل : يفسد الصوم ، وقيل : لا يفسده ، وهو الأشبه .

ثم ردها في جوفه لم تمر بقاء في جوفه إلا أبرأته» (١) .

قوله : (الخامس ، ما له طعم كالعلك قيل : يفسد الصوم ، وقيل : لا يفسده ، وهو الأشبه) .

المراد أن ما له طعم إذا تغير الريق بطعمه ولم ينفصل منه أجزاء فابتلع الصائم الريق المتغير بطعمه ففي فساد الصوم به قولان :

أحدهما : الإفساد ، واستدل له في المختلف بأن وجود الطعم في الريق دليل على تخلل شيء من أجزاء ذي الطعم فيه ، لاستحالة انتقال الأعراض ، فكان ابتلاعه مفطراً (٢) . وهو استدلال ضعيف ، لاحتمال الانفعال بالمجاورة كما يفعل الماء والهواء بذلك . قال في المنتهى : وقد قيل إن من لطح باطن قدميه بالحنظل وجد طعمه ولا يفطره إجماعاً (٣) .

ويمكن أن يستدل على هذا القول أيضاً بما رواه الكليني في الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت : الصائم يمضغ العلك ؟ قال : « لا » (٤) ويشكل بأن أقصى ما تدل عليه الرواية التحريم ، أما الإفساد فلا ، والأجود حمل النهي على الكراهة كما اختاره الشيخ في المبسوط (٥) وابن إدريس (٦) وجماعة لما رواه الكليني في الصحيح ، عن

(١) التهذيب ٣ : ٧١٤/٢٥٦ ، الاستبصار ١ : ١٧٠٦/٤٤٢ ، الوسائل ٣ : ٥٠٠ أبواب أحكام

المساجد ب ٢٠ ح ١ .

(٢) المختلف : ٢٢٢ .

(٣) المنتهى ٢ : ٥٦٨ .

(٤) الكافي ٤ : ١١٤/٦ ، الوسائل ٧ : ٧٤ أبواب ما يمكس عنه الصائم ب ٣٦ ح ٢ .

(٥) المبسوط ١ : ٢٧٣ .

(٦) السرائر : ٨٨ .

السادس : إذا طلع الفجر وفي فيه طعام لَفَظَهُ ، ولو ابتلعه فسد صومه وعليه مع القضاء الكفارة .

السابع : المنفرد برؤية هلال شهر رمضان إذا أفطر عليه القضاء والكفارة .

محمد بن مسلم قال ، قال أبو جعفر عليه السلام : « يا محمد إياك أن تمضغ علكاً فإني مضغت اليوم علكاً وأنا صائم فوجدت في نفسي منه شيئاً » (١) .

وما رواه الشيخ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الصائم يمضغ العلك ؟ فقال : « نعم إن شاء الله » (٢) .

قوله : (السادس ، إذا طلع الفجر وفي فيه طعام لَفَظَهُ ، ولو ابتلعه فسد صومه وعليه مع القضاء الكفارة) .

هذا الحكم موضع وفاق بين العلماء ، ووجهه معلوم مما سبق .

قوله : (السابع ، المنفرد برؤية هلال شهر رمضان إذا أفطر عليه القضاء والكفارة) .

أجمع الأصحاب على أن من انفرد برؤية هلال شهر رمضان يجب عليه الصيام عدلاً كان أو غير عدل ، شهد عند الحاكم أو لم يشهد ، قُبِلت شهادته أو رُدّت . وقال بعض العامة : لا يصوم إلا في جماعة الناس (٣) . ولا ريب في بطلانه .

ويترب على وجوب الصيام لزوم القضاء والكفارة مع الإفطار . وقال أبو حنيفة لا تجب الكفارة مع أنه حكم بوجوب الصوم ، لأن الكفارة عقوبة فلا

(١) الكافي ٤ : ٢/١١٤ ، الوسائل ٧ : ٧٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٦ ح ١ .

(٢) التهذيب ٤ : ١٠٠٢/٣٢٤ ، الوسائل ٧ : ٧٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٦ ح ٣ .

(٣) حكاة في المغني ٣ : ٩٦ .

المسألة العاشرة : يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار إيقاعه والغسل . ولو تيقن ضيق الوقت فواقع فسد صومه وعليه الكفارة . ولو فعل ذلك ظاناً سعتَه ، فإن كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء ، وإن أهمل فعليه القضاء .

تجب بفعل مختلف فيه ، ولأنه لا يجب على الجميع فأشبهه زمان القضاء (١) . وبطلانهما ظاهر .

قوله : (المسألة العاشرة ، يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار إيقاعه والغسل ، ولو تيقن ضيق الوقت فواقع فسد صومه وعليه الكفارة) .

لا ريب في تحريم الجماع مع تيقن ضيق الوقت عن زمانه وزمان الغسل وفي فساد الصوم بذلك ، وإنما الكلام في وجوب الكفارة ، وقد تقدم الكلام فيه ، ولا يخفى أن ذلك مفيد بما إذا كان المكلف ذاكراً للصوم ، وإلا فلا شيء عليه .

قوله : (ولو فعل ذلك ظاناً سعتَه ، فإن كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء ، وإن أهمل فعليه القضاء) .

أما إنه لا شيء عليه مع المراعاة فلا ريب فيه ، لأنه الأصل .

وأما وجوب القضاء مع الإهمال فربما كان لعدم تحقق الإمساك في مجموع النهار فلا يتحقق به الامتثال .

ويتوجه عليه ما بيناه مراراً من أن فساد الأداء لا يستلزم وجوب القضاء .

ويمكن أن يستدل عليه أيضاً بما دل على وجوب القضاء بالأكل قبل

المراعاة من باب التنبيه ، إلا أن ذلك يتوقف على ثبوت التعليل .

الحادية عشرة : تتكرر الكفارة بتكرر الموجب إذا كان في يومين من صوم تتعلق به الكفارة . وإن كان في يوم واحد ، قيل : تتكرر مطلقاً ، وقيل : إن تخلله التكفير ، وقيل : لا تتكرر ، وهو الأشبه ، سواء كان من جنس واحد أو مختلفاً .

قوله : (الحادية عشرة، تتكرر الكفارة بتكرر الموجب إذا كان في يومين من صوم تتعلق به الكفارة ، وإن كان في يوم واحد قيل : تتكرر مطلقاً ، وقيل : إن تخلله التكفير ، وقيل : لا تتكرر ، وهو الأشبه ، سواء كان من جنس واحد أو مختلفاً) .

أجمع الأصحاب على تكرار الكفارة بتكرر الموجب إذا كان في يومين أو أزيد سواء كفر عن الأول أو لم يكفر ، حكاها في المنتهى^(١) . وإنما الخلاف في تكررها بتكرر الموجب في اليوم الواحد ، فقال الشيخ في المبسوط : ليس لأصحابنا فيه نص ، والذي يقتضيه مذهبنا أنه لا تتكرر الكفارة^(٢) . واختاره ابن حمزة^(٣) ، وجماعة منهم المصنف في كتبه الثلاثة^(٤) .

وقال المرتضى رضي الله عنه : تتكرر بتكرر الوطاء^(٥) .

وقال ابن الجنيد : إن كفر عن الأول كفر ثانياً ، وإلا كفر كفارة واحدة عنهما^(٦) .

وقال العلامة في المختلف : الأقرب عندي إن تغاير جنس المفطر تعددت الكفارة ، سواء اتحد الزمان أو لا ، كفر عن الأول أو لا ، وإن اتحد جنس المفطر في يوم واحد فإن كفر عن الأول تعددت الكفارة ، وإلا فلا^(٧) .

(١) المنتهى ٢ : ٥٨٠ .

(٢) المبسوط ١ : ٢٧٤ .

(٣) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٨٤ .

(٤) المعتمد ٢ : ٦٨٠ ، والشرائع ١ : ١٩٤ ، والمختصر النافع : ٦٧ .

(٥ ، ٦) حكاها عنهما في المعتمد ٢ : ٦٨٠ ، والمختلف : ٢٢٧ .

(٧) المختلف : ٢٢٧ .

ورجح المحقق الشيخ علي في حواشي الكتاب تكرار الكفارة بتكرار السبب مطلقاً^(١) . قال الشارح قدس سره : وهو الأصح إن لم يكن قد سبق الإجماع على خلافه . ثم قال : والأكل والشرب مختلفان ويتعدان بتعدد الأزدراد^(٢) . وهو بعيد جداً .

والأصح ما اختاره المصنف من عدم التكرار مطلقاً .

لنا : أن المقتضي لوجوب الكفارة تعمد الإفطار في نهار رمضان ، وهو إنما يحصل بفعل ما يحصل به الفطر ويفسد به الصوم ، فلا يثبت فيما عداه ، عملاً بمقتضى الأصل السليم من المعارض .

ولا ينافي ذلك تعليق الحكم على الاستمناء والجماع في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج^(٣) ، لأن ذلك إنما ورد بصيغة الفعل المثبت وهو لا يفيد العموم ، مع أن المتبادر في هذا المقام من ذلك تعلق السؤال بالاستمناء والجماع الذي يحصل به الفطر ويفسد به الصوم الصحيح كما هو واضح .

ويؤيده إطلاق قوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان وقد سأله عن رجل أفطر في شهر رمضان : « يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً »^(٤) من غير استفصال عن تكرار الموجب وعدمه ، مع أن الأغلب تكرره مع الإفطار ، خصوصاً على ما ذكره الشارح من تعدده بتعدد الأزدراد^(٥) .

(١) الكتاب غير موجود ، وهو موجود في جامع المقاصد ١ : ١٥٣ .

(٢) المسالك ١ : ٧٣ .

(٣) الكافي ٤ : ٤/١٠٢ ، التهذيب ٤ : ٥٩٧/٢٠٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٤٧/٨١ ، الوسائل ٧ :

٢٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤ ح ١ .

(٤) الكافي ٤ : ٤/١٠١ ، الفقيه ١ : ٣٠٨/٧٢ ، التهذيب ٤ : ٥٩٤/٢٠٥ ، الاستبصار ٢ :

٣١٠/٩٥ ، الوسائل ٧ : ٢٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ ح ١ .

(٥) المسالك ١ : ٧٣ .

احتج القائلون بال تكرر مطلقاً بأن الأصل اختلاف المسببات عند اختلاف الأسباب إلا ما وقع النص فيه على التداخل ، وهو منفي هنا .

والجواب أولاً إنا قد بينا أن السبب ما يحصل به الفطر ويفسد به الصوم ، وهو إنما يصدق على الأول خاصة .

وثانياً إن هذه الأسباب من قبيل المعارف فلا بُد في اجتماعها على مسبب واحد كما اعترف به الأصحاب في تداخل الأغسال والغسلات المعتبرة في التطهير .

احتج العلامة في المختلف على التكرر مع تغاير الجنس بأن الكفارة تترتب على كل واحد من المفطرات فمع الاجتماع لا يسقط الحكم وإلا لزم خروج الماهية عن مقتضاها حالة انضمامها إلى غيرها فلا تكون تلك الماهية هذا خلف .

قال : ويؤيده ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن الصادق عليه السلام : في رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ، قال : « عليه خمسة عشر صاعاً »^(١) وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن الصادق عليه السلام : في الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني ، قال : « عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع »^(٢) . إذا عرفت هذا فنقول : لو أفطر إنسان بأكل أو شرب أو جماع وجب عليه الكفارة بالحديث الأول ، ولو عاد فعبث بأهله حتى أمنى وجب عليه الكفارة للحديث الثاني ، فإنه دال على إطلاق هذا الفعل ، ولأن إيجاب الكفارة يتعلق على الجماع مطلقاً وهو صادق على المتأخر عن الإفطار صدقه في المتقدم وماهيته واحدة

(١) التهذيب ٤ : ٥٩٩/٢٠٧ ، الاستبصار ٢ : ٣١٢/٩٦ ، الوسائل ٧ : ٣١ أبواب ما يمسك

عنه الصائم ب ٨ ح ١٠ .

(٢) المتقدم في ص ٧٧ .

فيهما فيثبت الحكم المعلق على مطلق الماهية .

قال : وأما مع اتحاد الجنس فإن كفر عن الأول تعددت الكفارة أيضاً ، لأن الثاني جماع وقع في زمان يجب الإمساك عنه فيترتب عليه وجوب الكفارة ، لأنها معلقة على مطلق الجماع ، والثاني مساو للأول في الماهية ، وإذا كان موجباً للكفارة فيما أن تكون الكفارة الواجبة هي التي وجبت أولاً فيلزم تحصيل الحاصل وهو محال ، وإن كانت غيرها ثبت المطلوب ، ويؤيده ما روي عن الرضا عليه السلام : « إن الكفارة تكرر بتكرر الوطء »^(١) ، لا يقال : هذا أعم من أن يقع عقيب أداء الكفارة وعدمه ، لأننا نقول : المطلق لا عموم له ، وإلا لم يبق فرق بينه وبين العام . وأما إذا لم يكفر عن الأول فلأن الحكم معلق على الإفطار وهو أعم من المتحد والمتعدد ، والأصل براءة الذمة^(٢) . هذا كلامه رحمه الله .

وجوابه معلوم مما قرناه، فإن الكفارة إنما تترتب على ما حصل به الفطر لا على مطلق الأكل والشرب والجماع ونحوها ، مع أن ما ذكره آخراً من أن المطلق لا عموم له منافٍ لما ذكره أولاً من أن إيجاب الكفارة معلق على الجماع مطلقاً، وهو صادق في المتأخر عن الإفطار صدقه في المتقدم وماهيته واحدة فيهما، فيثبت الحكم المعلق على مطلق الماهية ، إذ مقتضى ذلك كون المطلق كالعام .

وقوله في آخر كلامه : إن الحكم معلق على الإفطار وهو أعم من المتحد والمتعدد ، غير جيد ، فإن الإفطار الذي هو إفساد الصوم إنما يستند إلى السبب الأول خاصة ، مع أن ما استدل به على التكرار مع تخلل التكفير يمكن إجراؤه في هذه الصورة .

(١) المختلف : ٢٢٧ ، وعنه في الوسائل ٧ : ٣٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١١ ح ٣ .

(٢) المختلف : ٢٢٧ .

فرع :

من فعل ما تجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر أو حيض وشبهه ، قيل : تسقط الكفارة ، وقيل : لا ، وهو الأشبه .

وبالجملة فكلامه - رحمه الله - في هذه المسألة لا يخلو من تدافع ، والله أعلم .

قوله : (فرع ، من فعل ما تجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر أو حيض وشبهه قيل : تسقط الكفارة ، وقيل : لا ، وهو الأشبه) .

القول بعدم السقوط للشيخ - رحمه الله - في الخلاف وأكثر الأصحاب ، وادعى عليه في الخلاف إجماع الفرقة^(١) . واستدل عليه بأنه أفسد صوماً واجباً من رمضان فاستقرت عليه الكفارة كما لو لم يطرأ العذر ، وبأنه أوجد المقتضي وهو الهتك والإفساد بالسبب الموجب للكفارة فيثبت الأثر ، والمعارض وهو العذر المسقط لفرض الصوم لا يصلح للمانعية عملاً بالأصل .

والقول بالسقوط حكاه المصنف وغيره ، واختاره العلامة في جملة من كتبه ، واستدل عليه بأن هذا اليوم غير واجب صومه عليه في علم الله تعالى ، وقد انكشف لنا ذلك بتجدد العذر فلا تجب فيه الكفارة كما لو انكشف أنه من شوال بالبينة^(٢) .

وذكر العلامة ومن تأخر عنه^(٣) أن مبنى المسألة على قاعدة أصولية ، وهي أن المكلف إذا علم فوات شرط الفعل هل يجوز أن يكلف به أم يمتنع ؟ فعلى الأول تجب الكفارة ، وعلى الثاني تسقط .

وعندي في هذا البناء نظراً ، إذ لا منافاة بين الحكم بامتناع التكليف

(١) الخلاف ١ : ٤٠٠ .

(٢) التذكرة ١ : ٢٦٣ ، والمختلف : ٢٢٧ ، والقواعد ١ : ٦٥ .

(٣) كفخر المحققين في إيضاح الفوائد ١ : ٢٣٠ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٧٤ .

بالفعل مع علم الأمر بانتفاء الشرط كما هو الظاهر ، وبين الحكم بثبوت الكفارة هنا لتحقيق الإفطار في صوم واجب بحسب الظاهر كما هو واضح .
والمسألة محل تردد وإن كان القول بعدم السقوط لا يخلو من قوة .

نعم لو انكشف بعد الإفطار كون ذلك اليوم من غير شهر رمضان ، كما لو ثبت بالبينة أنه من شوال سقطت الكفارة قطعاً ، لأن الكفارة إنما تتعلق بمن أفطر في نهار شهر رمضان ، والمفروض كونه من شوال .

ويظهر من كلام العلامة في مطولاته الثلاثة^(١) والشارح - قدس سره^(٢) - أن سقوط الكفارة في هذه الصورة لا خلاف فيه ، فإنهما استدلا على سقوط الكفارة مع سقوط الفرض بسقوطها إذا انكشف كون ذلك اليوم من شوال بالبينة ، ومقتضى ذلك كون السقوط هنا مسلماً عند الجميع .

واعلم أن الظاهر أن موضع الخلاف ما إذا لم يكن المسقط من فعل المكلف ، بحيث يقصد به إسقاط الكفارة ، فإنها لا تسقط ، وإلا لزم إسقاط الكفارة عن كل مفطر باختياره والإقدام على المحرمات .

ويدل عليه أيضاً ما رواه الكليني في الحسن ، عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكيه » قلت له : فإن وهبه قبل حله بشهر أو يومين ؟ قال : « ليس عليه شيء أبداً » وقال زرارة عنه إنه قال : « هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه » وقال : « إنه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ، ولكنه لو وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفطر »^(٣) .

(١) التذكرة ١ : ٢٦٤ ، والمنتهى ٢ : ٥٨٤ ، والمختلف : ٢٢٧ .

(٢) المسالك ١ : ٧٤ .

(٣) الكافي ٣ : ٤/٥٢٥ ، الوسائل ٦ : ١١١ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٢ ح ٢ .

الثانية عشرة : من أفطر في شهر رمضان عالماً عامداً عُزِّر مرة ، فإن عاد كذلك عُزِّر ثانياً ، فإن عاد قتل .

قوله : (الثانية عشرة ، من أفطر في شهر رمضان عالماً عامداً عُزِّر مرة ، فإن عاد كذلك عُزِّر ثانياً ، فإن عاد قتل) .

من أفطر في شهر رمضان فيما أن يكون معتقداً للعصيان أو يكون مستحلاً ، فإن كان معتقداً للعصيان عُزِّر ، فإن عاد عزر ، فإن عاد قتل في الثالثة عند أكثر الأصحاب ، لرواية سماعة ، قال : سألت عن رجل أخذ في شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرات وقد رفع إلى الإمام ثلاث مرات ، قال : « فليقتل في الثالثة » (١) .

وقيل إنما يقتل في الرابعة (٢) ، لما رواه الشيخ مرسلًا عنهم عليهم السلام : « إن أصحاب الكبراء يقتلون في الرابعة » (٣) .

والروايتان ضعيفتا السند (٤) ، لكن لا بأس بالمصير إلى هذا القول اقتصاراً في التهجم على الدماء على موضع اليقين ، قال في التذكرة : وإنما يقتل في الثالثة أو الرابعة على الخلاف لورفع في كل مرة إلى الإمام وعزر ، أما لو لم يرفع فإنه يجب عليه التعزير خاصة ، وإن زاد على الأربع (٥) . وهو حسن .

وإن كان مستحلاً للإفطار فهو مرتد إن كان ممن عرف قواعد الإسلام وكان إفطاره بما علم تحريمه من دين الإسلام ضرورة كالأكل والشرب

(١) الكافي ٤ : ٦/١٠٣ ، الفقيه ٢ : ٣١٥/٧٣ ، التهذيب ٤ : ٥٩٨/٢٠٧ ، الوسائل ٧ :

١٧٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢ ح ٢ .

(٢) قال به الشهيد الثاني في المسالك ١ : ٧٤ .

(٣) المبسوط ١ : ١٢٩ .

(٤) أما الأولى فلأن راويها واقفي ، وأما الثانية فبالإرسال - راجع رجال الطوسي : ٣٥١ .

(٥) التذكرة ١ : ٢٦٥ .

الثالثة عشرة : من وطىء زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مُكرهاً لها كان عليه كفارتان ، ولا كفارة عليها .

والجماع ، ولو استحل غير ذلك لم يكفر ، خلافاً للحلي^(١) .

ولو ادعى الشبهة الممكنة قبل منه ، وروى الشيخ في الصحيح ، عن بريد العجلي ، قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر في شهر رمضان ثلاثة أيام ، قال : « يسئل هل عليك في إفطارك في شهر رمضان إثم ؟ فإن قال لا فإن على الإمام أن يقتله ، وإن قال نعم فإن على الإمام أن ينهكه ضرباً »^(٢) .

قوله : (الثالثة عشرة ، من وطىء زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مُكرهاً لها كان عليه كفارتان ، ولا كفارة عليها) .

الأصل في هذه المسألة ما رواه الكليني رضي الله عنه ، عن علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبد الله بن حماد ، عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة ، فقال : « إن استكرهها فعليه كفارتان ، وإن كانت مطاوعة فعليه كفارة وعليها كفارة ، وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد ، وإن كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً ، وضربت خمسة وعشرين سوطاً »^(٣) .

قال المصنف في المعتبر : وإبراهيم بن إسحاق هذا ضعيف متهم ، والمفضل بن عمر ضعيف جداً كما ذكره النجاشي ، وقال ابن بابويه : لم يرو هذه غير المفضل ، فإذا الرواية في غاية الضعف ، لكن علماؤنا ادعوا على ذلك إجماع الإمامية ، ومع ظهور القول بها ونسبة الفتوى إلى الأئمة

(١) الكافي في الفقه : ١٨٣ .

(٢) التهذيب : ٤ / ٢١٥ / ٦٢٤ ، الوسائل : ٧ / ١٧٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢ ح ١ .

(٣) الكافي : ٤ / ١٠٣ / ٩ ، الوسائل : ٧ / ٣٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٢ ح ١ .

عليهم السلام يجب العمل بها . ونسبة الفتوى إلى الأئمة عليهم السلام باشتهارها بين ناقلي مذهبهم كما يعلم أقوال أرباب المذاهب بنقل أتباع مذاهبهم وإن أسندت في الأصل إلى الضعفاء والمجاهيل^(١) . هذا كلامه رحمه الله وهو جيد لو علم استناد الفتوى بذلك إلى الأئمة عليهم السلام كما علم بعض أقوال أرباب المذاهب بنقل أتباعهم ، لكنه غير معلوم ، وإنما يتفق حصول هذا العلم في آحاد المسائل كما يعلم بالوجدان .

ونقل عن ظاهر ابن أبي عقيل أنه أوجب على الزوج مع الإكراه كفارة واحدة كما في حال المطاوعة^(٢) . وهو غير بعيد ، خصوصاً على ما ذهب إليه الأكثر من عدم فساد صوم المرأة بذلك، فينتفي المقتضي للتكفير .

ولم يذكر المصنف تضاعف التعزير على الزوج بالإكراه، وكان الأولى ذكره كما فعل في المعبر ، لوروده مع تعدد التكفير في الرواية^(٣) .

وقد يجتمع في الوطاء الواحد الإكراه والمطاوعة ، ابتداءً واستدامةً ، فيلزمه حكمه ويلزمها حكمها . ولا فرق في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها .

وألحق الشيخ بالمكرهه النائمة^(٤) ، قال في المعبر : ونحن نساعد على المكرهه وقوفاً عندما ادعاه من إجماع الإمامية ، أما النائمة فلا ، لأن في الإكراه نوعاً من تهجم ليس موجوداً في النائمة ، ولأن ذلك ثبت على خلاف الأصل، فلا يلزم من ثبوت الحكم هناك لوجود الدلالة بثبوته هنا مع عدمها^(٥) .

تفريع : لو وطأ المجنون زوجته وهي صائمة ، فإن طواعته لزمتهما

(١) المعبر ٢ : ٦٨١ .

(٢) حكاه عنه في المختلف : ٢٢٣ .

(٣) المعبر ٢ : ٦٨١ .

(٤) الخلاف ١ : ٣٨٤ .

(٥) المعبر ٢ : ٦٨٢ .

فإن طواعته فسد صومها ، وعلى كل واحد منها كفارة عن نفسه ، ويُعزَّر
بخمسة وعشرين سوطاً . وكذا لو كان الإكراه لأجنبيّة ، وقيل : لا يتحمل
هنا ، وهو الأشبه .

الرابعة عشرة : كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام

الكفارة ، وإن أكرهها سقطت الكفارة عنهما . أما عنه فلعدم التكليف . وأما
عنها فللإكراه .

ولو أكره المسافر زوجته قيل : وجبت الكفارة عليه عنها لا عنه (١) .
واحتمل العلامة في القواعد السقوط مطلقاً ، لكونه مباحاً له غير مفطر لها (٢) .
وربما لاح من هذا التعليل إباحة الإكراه على هذا الوجه ، وكأن وجهه انتفاء
المقتضي للتحريم ، وهو فساد الصوم ، إذ المفروض أن صومها لا يفسد
بذلك ، والأصح التحريم ، لأصالة عدم جواز إيجاب المسلم على غير الحق
الواجب عليه .

قوله : (وكذا لو كان الإكراه لأجنبيّة ، وقيل : لا يتحمل هنا ،
وهو الأشبه) .

الأصح ما اختاره المصنف ، لاختصاص النص الوارد بالتحمل بالوطة
المحلل ، فينتفي في غيره . وقيل : يتحمل ، لأن الزنا أغلظ حكماً من الوطة
المحلل فالذنب فيه أفحش ، فيكون أولى بالمؤاخذة ، وإيجاب التكفير نوع
من المؤاخذة (٣) . وهو تعليل ضعيف ، فإن الكفارة لتكفير الذنب ، وقد يغلظ
الذنب فلا تؤثر الكفارة في عقابه تخفيفاً ولا سقوطاً ، كما في قتل الصيد
عمداً ، فإنه لا كفارة فيه مع ثبوت الكفارة في الخطأ .

قوله : (الرابعة عشرة ، كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز

(١) قال به العلامة في القواعد ١ : ٦٦ .

(٢) القواعد ١ : ٦٦ .

(٣) كما في المختلف : ٢٢٣ .

ثمانية عشر يوماً ،

صام ثمانية عشر يوماً) .

إطلاق وجوب الشهرين يشمل ما لو وجبا بسبب كفارة أو نذر وما في معناه ، وما لو وجبا في الكفارة تعييناً أو تخييراً ، وهو مشكل على إطلاقه . والمستند في ذلك ما رواه الشيخ ، عن أبي بصير وسماعة بن مهران ، قالوا : سألتنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ، ولم يقدر على العتق ، ولم يقدر على الصدقة ، قال : « فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام »^(١) ومقتضاها الانتقال إلى الثمانية عشر بعد العجز عن الخصال الثلاثة في الكفارة ، لكنها ضعيفة السند باشماله على إسماعيل بن مرار ، وهو مجهول ، وعبد الجبار بن المبارك وقد ذكره العلامة في الخلاصة ولم يورد فيه مدحاً ولا قدحاً^(٢) ، فلا يسوغ التعلق بها .

والأصح الانتقال بعد العجز عن الخصال الثلاثة في الكفارة المخيرة إلى التصدق بالممكن ، كما اختاره ابن الجنيّد^(٣) والصدوق في المقنع^(٤) ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر ، قال : « يعتق نسمة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً ، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق »^(٥) .

(١) التهذيب ٤ : ٦٠١/٢٠٧ ، الاستبصار ٢ : ٣١٤/٩٧ ، الوسائل ٧ : ٢٧٩ أبواب بقية الصوم الواجب ب ٩ ح ١ .

(٢) رجال العلامة : ١٣٠ .

(٣) حكاه عنه في المختلف : ٢٢٦ .

(٤) المقنع : ٦١ .

(٥) التهذيب ٤ : ٥٩٤/٢٠٥ ، الاستبصار ٢ : ٣١٠/٩٥ ، الوسائل ٧ : ٢٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ ح ١ ، وأوردها في الكافي ٤ : ١/١٠١ ، والفتاوى ٢ : ٣٠٨/٧٢ .

ولو عجز عن الصوم أصلاً استغفر الله فهو كفارته .

وجمع الشهيد في الدروس بين الرويتين بالتخيير بين الأمرين (١) ، وبه قطع الشارح قدس سره (٢) ، وهو جيد لو تكافأ السندان ، لكن الأمر بخلاف ذلك .

وجعل العلامة في المنتهى التصديق بالممكن بعد العجز عن صوم الثمانية عشر (٣) . وهو بعيد جداً .

وهل يشترط في صوم الثمانية عشر التابع ؟ قيل : لا ، لإطلاق الخبر (٤) . وقيل : نعم ، لأنه بدل من صوم يعتبر فيه التابع فاعتبر فيه ذلك (٥) . والملازمة ممنوعة .

ولو تجددت القدرة بعد فعل البدل لم يجب الإتيان بالمبدل ، لتوجه الخطاب بفعل البدل فيحصل الامتثال بفعله .

ولو حصل العجز بعد صوم شهر احتمال وجوب تسعة ، لأن الثمانية عشر بدل عن الشهرين فيكون نصفها بدلاً عن الشهر ؛ والسقوط لصديق صيام الثمانية عشر ؛ ووجوب ثمانية عشر بعد العجز ، لأن الانتقال إلى البدل إنما يكون بعد العجز عن المبدل ، وما صامه أولاً إنما يكون محسوباً من المبدل فلا يجزي عن البدل ، وهذا الاحتمال لا يخلو من قوة .

قوله : (ولو عجز عن الصوم أصلاً استغفر الله فهو كفارته) .

المراد أن من عجز عن صوم الثمانية عشر ينتقل فرضه إلى الاستغفار ويكون كفارة له . وربما لاح من قوله : ولو عجز عن الصوم أصلاً ، أنه يجب

(١) الدروس : ٧٤ .

(٢) المسالك ١ : ٧٤ .

(٣) المنتهى ٢ : ٥٧٥ :

(٤) كما في المسالك ١ : ٧٤ .

(٥) قال به المفيد في المقنعة : ٥٥ ، والشهيد الأول في الدروس : ٧٤ .

الخامسة عشرة : لو تبرع متبرع بالتكفير عمن وجبت عليه الكفارة جاز ، لكن يراعى في الصوم الوفاة .

الإتيان بالممكن من الصوم بعد العجز عن صوم الثمانية عشر .
وهذا الحكم أعني الانتقال مع العجز عن الصوم إلى الاستغفار مقطوع به في كلام الأصحاب ، بل ظاهرهم أنه موضع وفاق . وتدلل عليه روايات ، منها ما رواه الشيخ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه [من]^(١) صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهر »^(٢) .

وعن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن شيء من كفارة اليمين - إلى أن قال - قلت : فإنه عجز عن ذلك ، قال : « فليستغفر الله عزَّ وجلَّ ولا يعود »^(٣) وفي الروايتين ضعف من حيث السند^(٤) ، وسيجيء تمام الكلام في ذلك في باب الكفارات إن شاء الله تعالى .

قوله : (ولو تبرع متبرع بالتكفير عمن وجبت عليه الكفارة جاز ، لكن يراعى في الصوم الوفاة) .

الأصح عدم جواز التبرع بالتكفير عن الحي مطلقاً ، لأن الأمر بالتكفير إنما توجه إلى فاعل الخطيئة فلا يحصل الامتثال بفعل غيره ، وقال الشيخ في المبسوط : لو تبرع بالتكفير عن الحي أجزاء^(٥) . وإطلاق كلامه يقتضي عدم

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

(٢) التهذيب ٨ : ٥٠/١٦ ، الاستبصار ٤ : ١٩٥/٥٦ ، الوسائل ١٥ : ٥٥٤ أبواب الكفارات ب ٦ ح ١ .

(٣) التهذيب ٨ : ١١٠٤/٢٩٨ ، الاستبصار ٤ : ١٨٠/٥٢ وفيه : عن أبي عبد الله عليه السلام ، الوسائل ١٥ : ٥٦٢ أبواب الكفارات ب ١٢ ح ٦ .

(٤) أما الأولى فلاشراك راويها بين الثقة والضعيف ، وأما الثانية فلأن في طريقها ابن فضال وابن بكير وهما فطحيان .

(٥) المبسوط ١ : ٢٧٦ .

الفرق في ذلك بين الصوم وغيره ، واختاره في المختلف ، واستدل عليه بأنه دين فضي عن المديون فوجب أن تبرأ ذمته كما لو كان لأجنبي ، بل هنا أولى ، لأن حق الله تعالى مبني على التخفيف^(١) . وهو قياس محض ، والأولوية المدعاة ممنوعة ، فإن التكفير نوع من العبادة ، ومن شأن العبادة أن لا تقبل النيابة .

وبالجملة فإسقاط الواجب بفعل من لم يتعلق به الوجوب يحتاج إلى دليل .

أما الميت فالظاهر جواز التبرع عنه بالتكفير مطلقاً ، لإطلاق الروايات المتضمنة لانتفاعه بما يلحقه من الطاعات ، كرواية حماد بن عثمان قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إن الصلاة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت ، حتى أن الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه ، ويقال : هذا بعمل ابنك فلان ، وبعمل أخيك فلان ، أخوه في الدين »^(٢) .

ورواية عمر بن يزيد قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « من عمل من المؤمنين عن ميت عملاً صالحاً أضعف الله أجره وينعم الميت بذلك »^(٣) .

ورواية محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن »^(٤) وغير ذلك من الأخبار الكثيرة^(٥) .

(١) المختلف : ٢٢٧ .

(٢) الذكرى : ٧٤ ، الوسائل ٥ : ٣٦٨ أبواب قضاء الصلاة ب ١٢ ح ١٥ . ونقله عن كتاب غياث سلطان الورى أيضاً .

(٣) الذكرى : ٧٥ ، الوسائل ٥ : ٣٦٩ أبواب قضاء الصلاة ب ١٢ ح ٢٥ . ونقله عن كتاب غياث سلطان الورى أيضاً .

(٤) الذكرى : ٧٤ ، الوسائل ٥ : ٣٦٩ أبواب قضاء الصلاة ب ١٢ ح ٢٣ . ونقله عن كتاب غياث سلطان الورى أيضاً .

(٥) الوسائل ٥ : ٣٦٥ أبواب قضاء الصلاة ب ١٢ .

المقصد الثالث : فيما يكره للصائم

وهو تسعة أشياء :

النساء تقبيلاً ولمساً وملاعبةً

قوله : (المقصد الثالث ، فيما يكره للصائم ، وهو تسعة أشياء :
النساء تقبيلاً ولمساً وملاعبةً) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين من يحرك اللبس ونحوه شهوته
وغيره ، والأصح اختصاص الكراهة بالأول ، كما اختاره المصنف في
المعتبر ، والعلامة في التذكرة^(١) ، وجماعة ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه
كصحيحة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إنه سئل عن رجل يمس
من المرأة شيئاً ، أيفسد ذلك صومه أو ينقضه ؟ فقال : « إن ذلك يكره للرجل
الشاب مخافة أن يسبقه المنى »^(٢) .

وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : إنه
سئل هل يباشر الصائم أو يقبل في شهر رمضان ؟ فقال : « إنني أخاف عليه
فليتزه عن ذلك ، إلا أن يثق أن لا يسبقه منه »^(٣) .

وصحيحة منصور بن حازم قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما
تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة ؟ فقال : « أما الشيخ الكبير مثلي
ومثلك فلا بأس ، وأما الشاب الشبق فلا ، إنه لا يؤمن ، والقبلة إحدى
الشهوتين » قلت : فما ترى في مثلي تكون له الجارية فيلاعبها ؟ فقال :
« إنك لشبق يا أبا حازم ، كيف طعمك ؟ قلت : إن شبعت أضرنني ، وإن جعت

(١) المعتبر ٢ : ٦٦٣ ، والتذكرة ١ : ٢٦٤ .

(٢) الكافي ٤ : ١/١٠٤ ، الوسائل ٧ : ٦٨ أبواب ما يمك عن الصائم ب ٣٣ ح ١ .

(٣) التهذيب ٤ : ٨٢١/٢٧١ ، الاستبصار ٢ : ٢٥١/٨٢ ، الوسائل ٧ : ٧٠ أبواب ما يمك

عنه الصائم ب ٣٣ ح ١٣ .

والاكتحال بما فيه صبرٍ أو مسك

أضعفني ، قال : « كذلك أنا فكيف أنت والنساء ؟ قلت : لا شيء ، قال :
« ولكنني يا أبا حازم ما أشاء شيئاً أن يكون ذلك مني إلا فعلت » (١) .

قوله : (والاكتحال بما فيه صبر أو مسك) .

يدل على ذلك روايات ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن
محمد ، عن أحدهما عليهما السلام : إنه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة
فقال : « إذا لم يكن كحلاً تجد له طعاماً في حلقها فلا بأس » (٢) .

ومقتضى الرواية كراهة الاكتحال بكل ما له طعم يصل إلى الحلق ، وبه
قطع العلامة في التذكرة والمنتهى (٣) ، وهو كذلك .

بل لا يبعد كراهة الاكتحال مطلقاً ، لما رواه الكليني في الصحيح ،
عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال سألته
عمن يصيبه الرمذ في شهر رمضان ، هل يذر عينيه بالنهار وهو صائم ؟ قال :
« يذرها إذا أفطر ، ولا يذرها وهو صائم » (٤) .

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله
عليه السلام : إنه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال : « لا ، إني
أتخوف أن يدخل رأسه » (٥) . ويستفاد من هذا التعليل كون النهي للكراهة لا
للتحريم .

ويدل على جواز الاكتحال صريحاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن
محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : في الصائم يكتحل فقال :

(١) الكافي ٤ : ٣/١٠٤ ، الوسائل ٧ : ٦٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٣ ح ٣ .

(٢) التهذيب ٤ : ٧٧١/٢٥٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٨٤/٩٠ ، الوسائل ٧ : ٥٢ أبواب ما يمسك
عنه الصائم ب ٢٥ ح ٥ .

(٣) التذكرة ١ : ٢٦٥ ، والمنتهى ٢ : ٥٨٢ .

(٤) الكافي ٤ : ٢/١١١ ، الوسائل ٧ : ٥٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٥ ح ٣ .

(٥) التهذيب ٤ : ٧٦٩/٢٥٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٨٢/٨٩ ، الوسائل ٧ : ٥٣ أبواب ما يمسك
عنه الصائم ب ٢٥ ح ٩ .

وإخراج الدم المضعف

« لا بأس به ، ليس بطعام ولا شراب »^(١) .

وفي الصحيح عن عبد الحميد بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس بالكحل للصائم »^(٢) .

وعن عبد الله بن أبي يعفور ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكحل للصائم فقال : « لا بأس به ، إنه ليس بطعام يؤكل »^(٣) .

وعن الحسين بن أبي غندر قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اكتحل بكحل فيه مسك وأنا صائم ؟ قال : « لا بأس به »^(٤) .

قوله : (وإخراج الدم المضعف) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين أن يكون إخراجهُ بفصد أو حجامَة أو غيرهما ، وبهذا التعميم صرح في المعتبر^(٥) ، ونحوه قال في المنتهى ، وقال : إن ذلك ليس محظوراً عند علمائنا أجمع^(٦) .

والمستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن سعيد الأعرج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم فقال : « لا بأس إلا

(١) التهذيب ٤ : ٧٦٥/٢٥٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٧٨/٨٩ ، الوسائل ٧ : ٥١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٥ ح ١ .

(٢) التهذيب ٤ : ٧٦٧/٢٥٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٨٠/٨٩ ، الوسائل ٧ : ٥٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٥ ح ٧ .

(٣) التهذيب ٤ : ٧٦٦/٢٥٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٧٩/٨٩ ، الوسائل ٧ : ٥٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٥ ح ٦ .

(٤) التهذيب ٤ : ٧٧٢/٢٦٠ ، الاستبصار ٢ : ٢٨٥/٩٠ ، الوسائل ٧ : ٥٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٥ ح ١١ .

(٥) المعتبر ٢ : ٦٦٤ .

(٦) المنتهى ٢ : ٥٨٢ .

ودخول الحمام كذلك

أن يتخوف على نفسه الضعف»^(١) .

وفي الصحيح عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الصائم أيجتمع ؟ فقال : « إني اتخوف عليه ، أما يتخوف على نفسه؟! » قلت : ماذا يتخوف عليه ؟ قال : « الغشيان أو تثور به مرة » قلت : رأيت إن قوي على ذلك ولم يخش شيئاً ؟ قال : « نعم إن شاء الله »^(٢) .

وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس بأن يجتمع الصائم إلا في رمضان ، فإني أكره أن يغرب بنفسه إلا أن لا يخاف على نفسه ، وإنما إذا أردنا الحجامة في رمضان احتجماً ليلاً »^(٣) وهذه الروايات كما ترى مختصة بالحجامة ، إلا أن مقتضى التعليل تعدية الحكم إلى غيرها مما شاركها في المعنى .

قوله : (ودخول الحمام كذلك) .

أي يكره مع خوف الضعف ، لما لا يؤمن معه من الضرر أو التعرض للإفطار .

ويدل عليه أيضاً ما رواه الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : إنه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال : « لا بأس ما لم يخش ضعفاً »^(٤) .

(١) التهذيب ٤ : ٧٧٤/٢٦٠ ، الاستبصار ٢ : ٢٨٧/٩٠ ، الوسائل ٧ : ٥٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٦ ح ١٠ .

(٢) الكافي ٤ : ١/١٠٩ ، الفقيه ٢ : ٢٨٧/٦٨ ، التهذيب ٤ : ٧٧٧/٢٦١ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٠/٩١ ، الوسائل ٧ : ٥٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٦ ح ١ .

(٣) التهذيب ٤ : ٧٧٦/٢٦٠ ، الاستبصار ٢ : ٢٨٩/٩١٠ ، الوسائل ٧ : ٥٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٦ ح ١٢ .

(٤) الكافي ٤ : ٣/١٠٩ ، الوسائل ٧ : ٥٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٧ ح ١ .

السَّعوط بما لا يتعدى الحلق ،

قوله : (والسعوط بما لا يتعدى الحلق) .

ما اختاره المصنف - رحمه الله - من كراهة التسعط بما لا يتعدى الحلق أشهر الأقوال في المسألة وأوضحها ، لفحوى ما دل على كراهة الاكتحال بما له طعم يصل إلى الحلق ، وما رواه الشيخ ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام ، قال : « لا بأس بالكحل للصائم ، وكره السعوط للصائم »^(١) .

وعن ليث المرادي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصب في أذنه الدهن ، قال : « لا بأس إلا السعوط فإنه يكره »^(٢) .

وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه : ولا يجوز للصائم أن يتسعط^(٣) . والروايتان قاصرتان عن إفادة ذلك .

ونقل عن المفيد^(٤) وسلار^(٥) أنهما أوجبا به القضاء والكفارة . واحتج لهما في المختلف بأنه أوصل إلى الدماغ المفطر فكان عليه القضاء والكفارة ، لأن الدماغ جوف^(٦) . وهو احتجاج ضعيف ، لأننا نمنع كون مطلق الإيصال إلى مطلق الجوف مفسداً ، بل المفسد الإيصال إلى المعدة بما يسمى أكلاً وشرباً .

وقال الشيخ في التهذيب : وأما السعوط فليس في شيء من الأخبار أنه يلزم المتسعط الكفارة ، وإنما وردت مورد الكراهة^(٧) .

(١) التهذيب ٤ : ٦٢٢/٢١٤ ، الوسائل ٧ : ٢٨ أبواب ما يمكث عنه الصائم ب ٧ ح ٣ .

(٢) الكافي ٤ : ٤/١١٠ ، التهذيب ٤ : ٥٩٢/٢٠٤ ، الوسائل ٧ : ٥٠ أبواب ما يمكث عنه

الصائم ب ٢٤ ح ٣ وفيه : يحتجم ويصب

(٣) الفقيه ٢ : ٦٩ .

(٤) المقنعة : ٥٤ .

(٥) المراسم : ٩٨ .

(٦) المختلف : ٢٢١ .

(٧) التهذيب ٤ : ٢١٤ .

وشم الرياحين ، ويتأكد في النرجس

وربما ظهر من قول المصنف : والسعوط بما لا يتعدى الحلق ، المنع من السعوط بالمتعدي ، وبه قطع الشيخ^(١) وجماعة ، ونص العلامة^(٢) ومن تأخر عنه^(٣) على أن تعمده يوجب القضاء والكفارة . واحتج عليه في المختلف بأنه أوصل إلى جوفه المفطر متعمداً فكان عليه القضاء والكفارة كما لو وصل إلى حلقه بفمه^(٤) . ويمكن المناقشة فيه بانتفاء ما يدل على كون مطلق الإيصال مفسد كما بيناه مراراً .

قوله : (وشم الرياحين ، ويتأكد في النرجس) .

أما كراهة شم الرياحين للصائم - والمراد بها كل نبت طيب الريح كما نص عليه أهل اللغة^(٥) - فقال في المنتهى إنه قول علمائنا أجمع^(٦) ، ويدل عليه ما رواه الشيخ ، عن الحسن بن راشد قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصائم يشم الرياحان قال : « لا »^(٧) . وعن الحسن الصيقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال : « لا ، ولا يشم الرياحان »^(٨) .

وأما تأكد الكراهة في النرجس فيدل عليه ما رواه الكليني رضي الله عنه ، عن محمد بن الفيض ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن

(١) المبسوط ١ : ٢٧٢ .

(٢) المختلف : ٢٢١ .

(٣) كالشاهد الأول في الدروس : ٧٣ .

(٤) المختلف : ٢٢١ .

(٥) كالفيروز آبادي في القاموس المحيط ١ : ٢٣٢ ، وابن الأثير في النهاية ٢ : ٢٨٨ .

(٦) المنتهى ٢ : ٥٨٣ .

(٧) التهذيب ٤ : ٨٠٧/٢٦٧ ، الاستبصار ٢ : ٣٠١/٩٣ ، الوسائل ٧ : ٦٥ أبواب ما يمسك

عنه الصائم ب ٣٢ ح ٧ .

(٨) التهذيب ٤ : ٨٠٦/٢٦٧ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٠/٩٣ ، الوسائل ٧ : ٦٦ أبواب ما يمسك

عنه الصائم ب ٣٢ ح ١٣ .

النرجس للصائم فقلت : جعلت فداك لم ذاك ؟ فقال : « لأنه ريحان الأعاجم » (١) .

قال الكليني رضي الله عنه : وأخبرني بعض أصحابنا أن الأعاجم كانت تشمه إذا صامت وقال : إنه يمस्क الجوع (٢) .

وعلل المفيد في المقنعة كراهة النرجس بوجه آخر ، وهو أن ملوك العجم كان لهم يوم معين يصومونه ويكثر فيه شم النرجس، فنهوا عليهم السلام عن ذلك خلافاً لهم (٣) .

وألحق العلامة في المنتهى (٤) بالنرجس المسك ، لشدة رائحته ، ولما رواه الشيخ ، عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ، قال : « إن عليا عليه السلام كره المسك أن يتطيب به الصائم » (٥) .

واعلم أن هذه الروايات كلها قاصرة من حيث السند ، وبإزائها أخبار كثيرة معتبرة الأسناد ، دالة بظاهرها على انتفاء الكراهة ، كصحيحة محمد بن مسلم قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصائم يشم الريحان والطيب ، قال : « لا بأس » (٦) .

وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصائم يشم الريحان أم لا ترى له ذلك ؟ فقال :

-
- (١) الكافي ٤ : ٢/١١٢ ، الوسائل ٧ : ٦٥ أبواب ما يمस्क عنه الصائم ب ٣٢ ح ٤ .
 (٢) الكافي ٤ : ٢/١١٢ ، الوسائل ٧ : ٦٥ أبواب ما يمस्क عنه الصائم ب ٣٢ ح ٥ .
 (٣) المقنعة : ٥٦ .
 (٤) المنتهى ٢ : ٥٨٣ .
 (٥) التهذيب ٤ : ٨٠١/٢٦٦ ، الوسائل ٧ : ٦٥ أبواب ما يمस्क عنه الصائم ب ٣٢ ح ٦ .
 (٦) الكافي ٤ : ٤/١١٣ ، التهذيب ٤ : ٨٠٠/٢٦٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٦/٩٢ ، الوسائل ٧ : ٦٤ أبواب ما يمस्क عنه الصائم ب ٣٢ ح ١ .

الاحتقان بالجماد . . وبل الثوب على الجسد . .

« لا بأس »^(١) .

ورواية سعد بن سعد ، قال : كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام : هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به ؟ فقال عليه السلام : « لا بأس به »^(٢) .

ولا يكره للصائم شم الطيب قطعاً ، بل روى الكليني عن الحسن بن راشد أنه قال : كان أبو عبد الله عليه السلام إذا صام تطيب بالطيب ويقول : « الطيب تحفة الصائم »^(٣) .

وروى ابن بابويه مرسلًا عن الصادق عليه السلام : إنه سئل عن المحرم يشم الريحان ؟ قال : « لا » قيل : فالصائم ؟ قال « لا » قيل : يشم الصائم الغالية والدخنة ؟ قال : « نعم » قيل : كيف حل له أن يشم الطيب ولا يشم الريحان ؟ قال : « لأن الطيب سنة والريحان بدعة للصائم »^(٤) .

قوله : (وبل الثوب على الجسد) .

يدل على ذلك روايات ، منها ما رواه الشيخ ، عن الحسن بن راشد قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الحائض تقضي الصلاة ؟ قال : « لا » قلت : تقضي الصوم ؟ قال : « نعم » قلت : من أين جاء هذا ؟ قال : « أول من قاس إبليس » قلت : فالصائم يستنقع في الماء ؟ قال : « نعم » قلت : فيبل ثوباً على جسده ؟ قال : « لا » قلت : من أين جاء هذا ؟ قال : « من ذلك »^(٥) .

(١) التهذيب ٤ : ٨٠٢/٢٦٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٧/٩٣ ، الوسائل ٧ : ٦٥ أبواب ما يمسك

عنه الصائم ب ٣٢ ح ٨ .

(٢) التهذيب ٤ : ٨٠٣/٢٦٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٨/٩٣ ، الوسائل ٧ : ٦٦ أبواب ما يمسك

عنه الصائم ب ٣٢ ح ١٠ .

(٣) الكافي ٤ : ٣/١١٣ ، الوسائل ٧ : ٦٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٢ ح ٣ .

(٤) الفقيه ٢ : ٣٠٢/٧١ ، الوسائل ٧ : ٦٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٢ ح ١٤ .

(٥) التهذيب ٤ : ٨٠٧/٢٦٧ ، الاستبصار ٢ : ٣٠١/٩٣ ، الوسائل ٧ : ٢٣ أبواب ما يمسك

عنه الصائم ب ٣ ح ٥ .

وجلوس المرأة في الماء .

وعن الحسن الصيقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال : « لا »^(١) .

وعن عبد الله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « لا تلزق ثوبك وهو رطب وأنت صائم حتى تعصره »^(٢) .

قال في المنتهى^(٣) : وهذا النهي نهي تنزيه لا نهي تحريم ، عملاً بالأصل المقتضي للإباحة ، وبما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « الصائم يستنقع في الماء ، ويصب على رأسه ، ويتبرد بالثوب ، وينضح المروحة ، وينضح البوريا تحته ، ولا يغمس رأسه في الماء »^(٤) .

وهذه الرواية غير صريحة في إباحة بل الثوب على الجسد ، لكن الروايات المتضمنة للنهي كلها ضعيفة السند ، فغاية ما يمكن إثباته بها الكراهة .

قوله : (وجلوس المرأة في الماء) .

لما رواه الشيخ ، عن حنان بن سدير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الصائم يستنقع في الماء ، قال : « لا بأس ، ولكن لا يغمس رأسه ، والمرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمله قبلها »^(٥) .

قال في المعبر : وحنان المذكور واقفي ، لكن روايته حسنة مشهورة

(١) التهذيب ٤ : ٨٠٦/٢٦٧ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٠/٩٣ ، الوسائل ٧ : ٦٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٢ ح ١٣ .

(٢) الكافي ٤ : ٤/١٠٦ ، الوسائل ٧ : ٢٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣ ح ٣ .

(٣) المنتهى ٢ : ٥٨٤ .

(٤) التهذيب ٤ : ٧٨٥/٢٦٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٢/٩١ ، الوسائل ٧ : ٢٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣ ح ٢ .

(٥) التهذيب ٤ : ٧٨٩/٢٦٣ ، الوسائل ٧ : ٢٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣ ح ٦ .

فتحمل على الكراهة كما اختاره الشيخان^(١) (٢) .

وقال أبو الصلاح : إذا جلست المرأة في الماء إلى وسطها لزمها القضاء^(٣) . ونقل عن ابن البراج أنه أوجب الكفارة أيضاً بذلك^(٤) . وهما ضعيفان .

وألحق الشهيد في اللعة بالمرأة الخثى والخصي الممسوح ، لمساواتهما لها في العلة^(٥) .

(١) المعتبر ٢ : ٦٦٧ .

(٢) المفيد في المقنعة : ٥٦ ، والشيخ في المبسوط ١ : ٢٧٤ .

(٣) الكافي في الفقه : ١٨٣ .

(٤) المهذب ١ : ١٩٢ .

(٥) اللعة : ٦٠ .

الركن الثالث

الزمان الذي يصح فيه الصوم

وهو النهار دون الليل ، ولو نذر الصيام ليلاً لم ينعقد . وكذا لو ضمّه إلى النهار .

قوله : (الركن الثالث ، الزمان الذي يصح فيه الصوم ، وهو النهار دون الليل ، ولو نذر الصيام ليلاً لم ينعقد) .

أما اختصاص الصوم بالنهار دون الليل فقال في المنتهى : إنه لا خلاف فيه بين المسلمين^(١) ، والأدلة عليه من الكتاب والسنة كثيرة .

وأما إنه لا ينعقد نذر صوم الليل فواضح بعد ثبوت اختصاص الصوم بالنهار ، لأن الليل إذا لم يكن محلاً للصوم فلا يكون الإمساك فيه عبادة مطلوبة للشارع فلا ينعقد نذره .

وكما لا ينعقد نذر صوم الليل منفرداً كذا لا ينعقد منضمّاً إلى النهار ، لأنه لا يصح صومه بانفراده فلا يصح منضمّاً إلى غيره ، قال في التذكرة : ولا ينعقد نذر صوم النهار حينئذ ، لأن المجموع لا ينعقد نذره ، لأنه معصية، فلا ينعقد نذر بعضه^(٢) . وهو حسن .

(١) المنتهى ٢ : ٥٨٧ .

(٢) التذكرة ١ : ٢٦٨ .

ولا يصحّ صوم العيدين ، ولو نذر صومهما لم ينعقد .

ولو نذر يوماً معيناً فاتفق أحد العيدين لم يصحّ صومه . وهل
يجب قضاؤه ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه .

قوله : (ولا يصح صوم العيدين ، ولو نذر صومهما لم ينعقد) .

أما تحريم صوم العيدين وعدم صحة صومهما فقال المصنف في
المعتبر : إنه اتفاق فقهاء الإسلام^(١) .

وأما أنه لا ينعقد نذره فهو قول علمائنا وأكثر العامة^(٢) ، لأنه معصية فلا
يكون نذره سائغاً . وقال بعضهم : ينعقد نذره وعليه قضاؤه ولو صامه أجزأ عن
النذر ويسقط القضاء^(٣) . ولا ريب في بطلانه .

قوله : (ولو نذر يوماً معيناً فاتفق أحد العيدين لم يصح صومه ،
وهل يجب قضاؤه ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه) .

القولان للشيخ رحمه الله ، أولهما في النهاية وموضع من المبسوط^(٤) ،
وتبعه ابن حمزة^(٥) ، ونقل عن الصدوق أيضاً^(٦) . والثاني في موضع آخر من
المبسوط^(٧) ، واختاره ابن البراج^(٨) ، وأبو الصلاح^(٩) ، وابن إدريس^(١٠) .

(١) المعتبر ٢ : ٧١٢ .

(٢) منهم المزني في مختصره : ٢٩٨ ، وابن حجر في فتح الباري ٤ : ١٩٤ .

(٣) نقله عن أبي حنيفة في بدائع الصنائع ٢ : ٨٠ .

(٤) النهاية : ١٦٣ ، والمبسوط ٢ : ٢٨١ .

(٥) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٨٤ .

(٦) المقنع : ١٣٧ .

(٧) المبسوط ٢ : ٢٨٢ .

(٨) المهذب ١ : ١٩٨ .

(٩) الكافي في الفقه : ١٨٥ .

(١٠) السرائر : ٩٠ .

وربما استند الشيخ في وجوب القضاء إلى ما رواه في التهذيب ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن القاسم بن أبي القاسم الصيقل : إنه كتب إليه : يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض ، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه أو كيف يصنع يا سيدي ؟ فكتب إليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الأيام كلها ، وتصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله ^(١) .

وعن محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن مهزيار ، قال : وكتب إليه - يعني أبا الحسن عليه السلام - : يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو يوم جمعة أو أيام التشريق أو سفراً أو مرضاً ، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه أو كيف يصنع يا سيدي ؟ فكتب إليه : « قد وضع الله الصيام في هذه الأيام كلها ، ويصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله » ^(٢) .

ويمكن المناقشة في الرواية الأولى من حيث السند بجهالة الكاتب والمكتوب إليه .

وفي الثانية من حيث المتن باقتضائها ما أجمع الأصحاب على خلافه من مساواة يوم الجمعة ليومي العيدين في تحريم الصوم .

وأجاب عنهما فخر المحققين بالحمل على الاستحباب ، لأن القضاء لو كان واجباً لم يُعلقه بالمشية بلفظ إن ، لأن إن يختص بالمحتمل لا

(١) التهذيب ٤ : ٦٨٦/٢٣٤ ، الوسائل ٧ : ٣٨٣ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب ١ ح ٦ .
 (٢) الكافي ٧ : ١٢/٤٥٦ ، التهذيب ٨ : ١١٣٥/٣٠٥ ، الوسائل ١٦ : ٢٣٣ أبواب النذر والمهدب ١٠ ح ١ .

وكذا البحث في أيام التشريق لمن كان بمنى .

المتحقق^(١) . وهو ضعيف إذ من المعلوم أن هذا التعليق للتبرك لا للشك ، مع أن المنسوب مساو للواجب في مشية الله تعالى له . والمسألة محل تردد ، ولا ريب أن القضاء أولى وأحوط .

قوله : (وكذا البحث في أيام التشريق لمن كان بمنى) .

المراد بأيام التشريق : اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة ، سميت بذلك لأن لحوم الأضاحي تشرّق فيها أي تقدّد ، أو لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس ، ذكرهما في القاموس^(٢) .

وقد نقل المصنف في المعبر وغيره إجماع علمائنا على تحريم صومها لمن كان بمنى^(٣) ، فيكون حكمها حكم يومي العيدين في الأحكام المتقدمة .

(١) إيضاح الفوائد ٤ : ٥٨ .

(٢) القاموس المحيط ٣ : ٢٥٨ .

(٣) المعبر ٢ : ٧١٣ .

الركن الرابع

من يصح منه الصوم

وهو العاقل المسلم ، فلا يصحّ صوم الكافر وإن وجب عليه ، ولا المجنون .

قوله : (الرابع ، من يصح منه : وهو العاقل المسلم ، فلا يصح صوم الكافر وإن وجب عليه ، ولا المجنون) .

أما إنه لا يصح صوم الكافر بأنواعه فلا ريب فيه ، بل الأصح اعتبار الإيمان أيضاً ، لما بيناه فيما سبق من بطلان عبادة المخالف وإن فرض استجماعها لشرائط الصحة عندنا عدا الولاية .

وأما إنه لا يصح صوم المجنون، فلأن التكليف يسقط مع زوال العقل وجوباً وندباً فلا يكون صومه مأموراً به ، فتنتفي الصحة ، لأنها عبارة عن موافقة الأمر .

وقد نص العلامة^(١) وغيره^(٢) على أن الجنون إذا عرض في أثناء النهار لحظة واحدة أبطل صوم ذلك اليوم .

ونقل عن ظاهر الشيخ في الخلاف أنه ساوى بينه وبين الإغماء في الصحة مع سبق النية^(٣) . ولا يخلو من قرب .

(١) التذكرة ١ : ٢٦٦ .

(٢) كالشهد الأول في الدروس : ٧١ .

(٣) الخلاف ١ : ٣٩٢ .

ولا المَغْمَى عليه ، وقيل : إذا سبقت من المغمى عليه النيّة كان بحكم الصائم ، والأول أشبه .

قوله : (ولا المغمى عليه ، وقيل : إذا سبقت من المغمى عليه النية كان بحكم الصائم ، والأول أشبه) .

اختلف الأصحاب في صوم المغمى عليه ، فذهب الأكثر إلى أنه يفسد بحصول الإغماء في جزء من أجزاء النهار كالجنون .

وقال المفيد في المقنعة : فإن استهل عليه الشهر وهو يعقل فنوى صيامه وعزم عليه ثم أغمى عليه وقد صام شيئاً منه أو لم يصم ثم أفاق بعد ذلك فلا قضاء عليه ، لأنه في حكم الصائم ، بالنية والعزيمة على أداء الفرض^(١) .

ونحوه قال الشيخ في الخلاف^(٢) .

وجزم المصنف^(٣) والعلامة^(٤) بالأول ، واحتج عليه في المنتهى بأنه بزوال عقله يسقط التكليف عنه وجوباً وندباً فلا يصح منه الصوم مع سقوطه ، وبأن كلما أفسد الصوم إذا وجد في جميعه أفسده إذا وجد في بعضه كالجنون والحيض .

وبأن سقوط القضاء يستلزم سقوط الأداء في الصوم ، والأول ثابت على ما يأتي فيتحقق الثاني .

(١) المقنعة : ٥٦ .

(٢) الخلاف ١ : ٣٩١ .

(٣) المعتمد ٢ : ٦٩٦ .

(٤) التذكرة ١ : ٢٦٧ ، والمنتهى ٢ : ٥٨٥ .

ويصحّ صوم الصبيّ المميّز ، والنائم إذا سبقت منه النية ، ولو استمر إلى الليل .

ويتوجه على الأول المنع من الملازمة ، فإن النائم غير مكلف قطعاً، مع أن صومه لا يفسد بذلك إجماعاً .

وعلى الثاني المنع من كون الإغماء في جميع النهار مفسداً للصوم مع سبق النية ، بل ذلك محل النزاع فكيف يجعل دليلاً؟! .

وعلى الثالث إن سقوط القضاء يجامع صحة الأداء وفساده ، كما أن وجوبه يجامع وجوب الأداء وعدمه ، لأنه فرض مستأنف فيتوقف على الدليل وينتفي بانتفائه ، فلا يكون في سقوط القضاء دلالة على سقوط الأداء .

والحق أن الصوم إن كان عبارة عن مجرد الإمساك عن الأمور المخصوصة مع النية كما هو المستفاد من العمومات وجب الحكم بصحة صوم المغمي عليه إذا سبقت منه النية كما اختاره الشيخان .

وإن اعتبر مع ذلك وقوعه بجميع أجزائه على وجه الوجوب أو الندب بحيث يكون كل جزء من أجزائه موصوفاً بذلك اتجه القول بفساد ذلك الجزء الواقع في حال الإغماء ، لأنه لا يوصف بوجوب ولا ندب ، ويلزم من فساده فساد الكل ، لأن الصوم لا يتبعض ، إلا أن ذلك منفي بالأصل ، ومنقوض بالنائم ، فإنه غير مكلف قطعاً ، مع أن صومه لا يفسد بذلك إجماعاً .

قوله : (ويصح صوم الصبي المميّز، والنائم إذا سبقت منه النية، ولو استمر إلى الليل) .

أما صحة صوم الصبي المميّز بمعنى استحقاق الثواب به ودخوله في

قسم الصائمين فقد تقدم الكلام فيه^(١) ، وأن ذلك إنما يتم على القول بأن عبادته شرعية ، وأن ما ذكره الشارح من أن الصحة لا تستلزم كون صومه شرعياً ، لأنها من باب خطاب الوضع، وهو لا يتوقف على التكليف^(٢) ، غير جيد .

وأما صحة صوم النائم إذا سبقت منه النية وإن استمر نومه في مجموع النهار فعليه اتفاق العلماء ، لتحقق الصوم الذي هو عبارة عن الإمساك عن تعمد فعل المفطر مع النية .

ويدل على أن النوم غير منافٍ للصوم مضافاً إلى الإجماع القطعي روايات كثيرة ، منها قول النبي صلى الله عليه وآله : « الصائم في عبادة وإن كان نائماً على فراشه ما لم يغتب مسلماً »^(٣) وقول الصادق عليه السلام : « نوم الصائم عبادة ، وصمته تسييح ، وعمله متقبل ، ودعاؤه مستجاب »^(٤) وقول الكاظم عليه السلام : « قيلوا فإن الله تبارك وتعالى يطعم الصائم ويسقيه في منامه »^(٥) إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة .

وقال ابن إدريس : النائم غير مكلف بالصوم وليس صومه شرعياً^(٦) . ومراده أن الإمساك في حال النوم لا يوصف بوجوب ولا ندب فلا يوصف بالصحة ، لكنه بحكم الصحيح في استحقاق الثواب عليه ، للإجماع القطعي على أن النوم لا يبطل الصوم .

(١) راجع ص ٤١ .

(٢) المسالك ١ : ٧٠ .

(٣) الكافي ٤ : ٩/٦٤ ، الفقيه ٢ : ١٩٧/٤٤ ، التهذيب ٤ : ٥٣٨/١٩٠ ، المقنعة : ٤٩ ،

الوسائل ٧ : ٩٨ أبواب آداب الصائم ب ٢ ح ٣ .

(٤) الكافي ٤ : ١٢/٦٤ أورد صدر الحديث ، الفقيه ٢ : ٢٠٧/٤٦ ، التهذيب ٤ : ٥٤٠/١٩٠

أورد صدر الحديث ، الوسائل ٧ : ٢٩٢ أبواب الصوم المندوب ب ١ ح ١٧ .

(٥) الكافي ٤ : ١٤/٦٥ ، الفقيه ٢ : ٢٠٦/٤٦ ، الوسائل ٧ : ٩٨ أبواب آداب الصائم ب ٢

ح ١ .

(٦) السرائر : ٨٢ .

وغلّطه العلامة في المختلف في ذلك قائلاً : إنه بحكم الصائم وإنه لا يسقط عنه التكليف بنومه لزوال عذره سريعاً^(١) .

وذكر الشارح - قدس سره - نحو ذلك ثم قال : إن تكليف النائم والغافل وغيرهما ممن يفقد شروط التكليف قد ينظر فيه من حيث الابتداء به ، بمعنى توجه الخطاب إلى المكلف بالفعل وأمره بإيقاعه على الوجه المأمور به بعد الخطاب ، وقد ينظر فيه من حيث الاستدامة بمعنى أنه لو شرع في الفعل قبل النوم والغفلة وغيرهما ثم عرض له ذلك في الأثناء ، والقسم الأول لا إشكال في امتناع التكليف به عند المانع من تكليف ما لا يطاق من غير فرق بين أنواع الغفلة ، وهذا هو المعنى الذي أطلق الأكثر من الأصوليين وغيرهم امتناعه ، كما يرشد إلى ذلك دليلهم عليه وإن أطلقوا الكلام فيه ، لأنهم احتجوا عليه بأن الإتيان بالفعل المعين لغرض امتثال الأمر يقتضي العلم به المستلزم للعلم بتوجه الأمر نحوه ، فإن هذا الدليل غير قائم في أثناء العبادة في كثير من الموارد إجماعاً ، إذ لا تتوقف صحتها على توجه الذهن إليها فضلاً عن إيقاعها على الوجه المطلوب كما سنبينه ، وأما الثاني فالعارض قد يكون مخرجاً عن أهلية الخطاب والتهيؤ له أصلاً كالجنون والإغماء على أصح القولين ، وهذا يمنع استدامة التكليف كما يمنع ابتداءه ، وقد لا يخرج عن ذلك كالنوم والسهو والنسيان مع بقاء العقل ، وهذه المعاني وإن منعت من ابتداء التكليف بالفعل لكن لا تمنع استدامته إذا وقع على وجهه^(٢) ، هذا كلامه رحمه الله وهو غير جيد ، فإن كلام الأصوليين مطلق في امتناع تكليف الغافل ، وكذا الدليل الذي عوّلت عليه الإمامية في امتناع ذلك من كونه قبيحاً عقلاً لجريانه مجرى تكليف البهائم والجمادات صريح في سقوط التكليف كلها عنه ، وكذا حديث رفع القلم .

(١) المختلف : ٢٢٨ .

(٢) المسالك : ١ : ٧٥ .

ولولم يعقد صومه بالنية مع وجوبه ثم طلع الفجر عليه نائماً واستمر حتى زالت الشمس فعليه القضاء .

ولا يصح صوم الحائض ولا النفساء ، سواء حصل العذر قبل الغروب أو انقطع بعد الفجر .

وبالجملة فالمستفاد من الأدلة العقلية والنقلية عدم تكليف الغافل بوجه . وأنه لا فرق بين المجنون والمغمى عليه والنائم في ذلك ، لاشتراك الجميع في تحقق الغفلة المقتضية لقبح التكليف معها ، سواء في ذلك الابتداء والاستدامة ، على أن اللازم من كون النائم مكلفاً بالاستدامة كونه آثماً بالإخلال بها وهو باطل ضرورة .

وكيف كان فلا ضرورة إلى ما ارتكبه الشارح - قدس سره - من التكلف في هذا المقام بعد ثبوت عدم منافاة النوم للصوم بالنص والأجماع^(١) .

قوله : (ولولم يعقد صومه بالنية مع وجوبه ثم طلع الفجر عليه نائماً واستمر حتى زالت الشمس فعليه القضاء) .

لا ريب في وجوب القضاء ، لفساد الأداء بفوات النية التي هي شرط فيه ، ولا تجب الكفارة بذلك ، بل الأصح عدم وجوب الكفارة بتعمد الترك أيضاً ، وإن أثم بذلك ووجب القضاء كما بيناه فيما سبق .

قوله : (ولا يصح صوم الحائض والنفساء ، سواء حصل العذر قبل الغروب أو انقطع بعد الفجر) .

هذا موضع وفاق بين العلماء ، قاله في المعتبر^(٢) ، وتدلل عليه روايات ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عيص بن القاسم البجلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن امرأة طمئت في شهر رمضان

(١) المسالك ١ : ٧٤ .

(٢) المعتبر ٢ : ٦٨٣ .

ويصحّ من المستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها من الأغسال أو
الغسل .

قبل أن تغيب الشمس قال : « تظفر حين تطمّث »^(١) .

وفي الحسن عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته
عن امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشاء حاضت ، أتظفر ؟
قال : « نعم ، وإن كان قبل المغرب فلتظفر » وسألته عن امرأة رأت الطهر أول
النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم كيف تصنع في ذلك اليوم ؟ قال :
« تظفر ذلك اليوم ، فإنما إفطارها من الدم »^(٢) . وما رواه ابن بابويه عن أبي
الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام : في امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع
النهار أو كان العشاء حاضت أتظفر ؟ قال : « نعم ، وإن كان قبل المغرب
فالتظفر » وعن امرأة ترى الطهر في أول النهار في شهر رمضان ولم تغتسل ولم
تطعم كيف تصنع بذلك اليوم ؟ قال : « إنما فطرها من الدم »^(٣) .

وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج : إنه سأل أبا الحسن
عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر ، أتم ذلك اليوم أم تظفر ؟ فقال :
« تظفر ثم تقضي ذلك اليوم »^(٤) .

قوله : (ويصح من المستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها من
الأغسال أو الغسل) .

لا ريب في صحة صومها مع إتيانها بما يجب عليها من الأغسال في

(١) التهذيب ١ : ١٢١٥/٣٩٣ ، الاستبصار ١ : ٤٩٨/١٤٥ ، الوسائل ٧ : ١٦٣ أبواب من
يصح منه الصوم ب ٢٥ ح ٢ .

(٢) الكافي ٤ : ٢/١٣٥ ، التهذيب ٤ : ٩٣٩/٣١١ ، الوسائل ٧ : ١٦٢ أبواب من يصح منه
الصوم ب ٢٥ ح ١ .

(٣) الفقيه ٢ : ٤١٨/٩٤ ، الوسائل ٧ : ١٦٢ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٥ ح ١ .

(٤) الكافي ٤ : ٤/١٣٥ ، الفقيه ٢ : ٤٢١/٩٤ ، الوسائل ٧ : ١٦٤ أبواب من يصح منه الصوم
ب ٢٦ ح ١ .

ولا يصح الصوم الواجب من مسافر يلزمه التقصير ، إلا ثلاثة أيام في بدل الهدي ، والثمانية عشر يوماً في بدل البدنة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً ، والنذر المشترط سفراً وحضراً على قول مشهور .

الكثيرة ، أو الغسل الواحد لصلاة الصبح في المتوسطة ، وإنما الكلام في بطلان صومها إذا أخلت بذلك ، وقد تقدم الكلام فيه مفصلاً^(١) .

قوله : (ولا يصح الصوم الواجب من مسافر يلزمه التقصير ، إلا ثلاثة أيام في بدل الهدي ، والثمانية عشر في بدل البدنة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً ، والنذر المشروط سفراً وحضراً ، على قول مشهور) .

ما اختاره المصنف - رحمه الله - من عدم صحة الصوم الواجب من المسافر الذي يلزمه التقصير إلا في بدل الهدي والبدنة والنذر المقيد بالسفر والحضر مذهب أكثر الأصحاب .

وحكى المصنف في المعتبر عن المفيد قولاً بجواز صوم ما عدا شهر رمضان من الواجبات في السفر^(٢) . وكأنه في غير المقنعة ، فإن مذهبه فيها موافق للمشهور^(٣) . والمعتمد الأول .

لنا: الأخبار المستفيضة كصحيحة صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام : إنه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم فقال : « ليس من البر الصيام في السفر »^(٤) والعبرة بعموم الجواب لا بخصوص السؤال .

وصحيحة عمار بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، سمعته

(١) راجع ج ٢ ص ٣٨ .

(٢) المعتبر ٢ : ٦٨٥ .

(٣) المقنعة : ٥٥ .

(٤) التهذيب ٤ : ٦٣٢/٢١٧ ، الوسائل ٧ : ١٢٥ أبواب من يصح منه الصوم ب ١ ح ١٠ .

يقول : « من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد ، أو في معصية الله ، أو رسولاً لمن يعصي الله عزَّ وجلَّ ، أو طلب عدو وشحناء وسعاية ، أو ضرر على قوم مسلمين »^(١) .

ورواية أبان بن تغلب ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خيار امتي الذين إذا سافروا أفطروا وقصروا ، وإذا أحسنوا استبشروا ، وإذا أسأوا استغفروا »^(٢) .

وموثقة محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال فيمن ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق : « ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين ، وإن ظاهر وهو مسافر أفطر حتى يقدم »^(٣) .

وموثقة زرارة قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : إن أُمِّي كانت جعلت عليها نذراً إن ردَّ الله عليها بعض ولدها من شيء كانت تخافه عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت ، فخرجت معنا مسافرة إلى مكة فأشكل علينا لمكان النذر ، أتصوم أم تفطر؟ فقال : « لا تصوم وضع الله عزَّ وجلَّ عنها حقه ، وتصوم هي ما جعلت على نفسها » قلت : فما ترى إذا هي رجعت إلى المنزل أنقضيه؟ قال : « لا » قلت : أفترك ذلك؟ قال : « لا ، إنني أخاف أن ترى في الذي نذرت فيه ما تكره »^(٤) .

وموثقة كرام قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم فقال : « صم ولا تصم في السفر ، ولا

(١) الكافي ٤ : ٣/١٢٩ ، التهذيب ٤ : ٦٤٠/٢١٩ ، الوسائل ٥ : ٥٠٩ أبواب صلاة المسافرين ب ٨ ح ٣ .

(٢) الكافي ٤ : ٤/١٢٧ ، الفقيه ٢ : ٤٠٨/٩١ ، الوسائل ٧ : ١٢٤ أبواب من يصح منه الصوم ب ١ ح ٦ .

(٣) التهذيب ٤ : ٦٨١/٢٣٢ ، الوسائل ٧ : ١٣٨ أبواب من يصح منه الصوم ب ٩ ح ١ .

(٤) الكافي ٤ : ١٠/١٤٣ ، التهذيب ٤ : ٦٨٧/٢٣٤ ، الاستبصار ٢ : ٣٢٩/١٠١ ، الوسائل ٧ : ١٣٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٠ ح ٣ .

العیدین ، ولا أيام التشريق ، ولا اليوم الذي يُشك فيه من شهر رمضان» (١) .

وموثقة عمار الساباطي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول : لله عليّ أن أصوم شهراً أو أكثر من ذلك أو أقل فيعرض له أمر لا بد أن يسافر ، يصوم وهو مسافر؟ قال : « إذا سافر فليفطر ، لأنه لا يحل له الصوم في السفر ، فريضة كان أو غيره ، والصوم في السفر معصية » (٢) .

ورواية عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ أراد الحج فكيف يصنع بقضاء الصوم؟ فقال : « إذا رجع فليقضه » (٣) .

ورواية سماعة ، قال : سألته عن الصيام في السفر ، قال : « لا صيام في السفر ، قد صام أناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسماهم العصاة ، فلا صيام في السفر إلا الثلاثة الأيام التي قال عز وجل في الحج » (٤) .

ورواية محمد بن حكيم ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « لو أن رجلاً مات صائماً في السفر ما صليت عليه » (٥) .

وهذه الأخبار مع كثرتها سليمة من المعارض موافقة لفتوى الأصحاب فيتعين العمل بها .

(١) الكافي ٤ : ١/١٤١ ، التهذيب ٤ : ٦٨٣/٢٣٣ ، الاستبصار ٢ : ٣٢٥/١٠٠ ، الوسائل

٧ : ١٤١ أبواب من يصح منه الصوم ب ١ ح ٩ .

(٢) التهذيب ٤ : ١٠٢٢/٣٢٨ ، الوسائل ٧ : ١٤١ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٠ ح ٨ .

(٣) الكافي ٤ : ٦/١٢١ ، الفقيه ٢ : ٤٢٥/٩٥ ، التهذيب ٤ : ٨٣٤/٢٧٦ ، الاستبصار ٢ :

٣٨٨/١٢٠ ، الوسائل ٧ : ١٣٧ أبواب من يصح منه الصوم ب ٨ ح ٢ .

(٤) التهذيب ٤ : ٦٧٧/٢٣٠ ، الوسائل ٧ : ١٤٢ أبواب من يصح منه الصوم ب ١١ ح ١ .

(٥) الكافي ٤ : ٧/١٢٨ ، الفقيه ٢ : ٤٠٥/٩١ ، التهذيب ٤ : ٦٢٩/٢١٧ ، الوسائل ٧ :

١٢٥ أبواب من يصح منه الصوم ب ١ ح ٩ .

وقد استثنى الأصحاب من المنع من صوم الواجب سفراً مواضع :

أحدها : صوم ثلاثة أيام في بدل الهدي ، لإطلاق قوله عز وجل : ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ (١) وخصوص صحيحة رفاعة بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام الواردة في صوم هذه الأيام حيث قال فيها ، قلت : يصوم وهو مسافر؟ قال : « نعم ، أليس هو يوم عرفة مسافراً؟ إنا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل : ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ » (٢) .

وثانيها : صوم ثمانية عشر يوماً لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً عالماً وعجز عن الفداء وهو بدنة ، لما رواه الكليني في الصحيح ، عن ضريس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن رجل أفاض من عرفات من قبل أن تغيب الشمس ، قال : « عليه بدنة ينحرها يوم النحر ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة ، أو في الطريق ، أو في أهله » (٣) .

وثالثها : من نذر يوماً معيناً وشرط في نذره أن يصومه سفراً أو حضراً ، ذهب إليه الشيخان (٤) وأتباعهما (٥) ، واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى ، قال : « يصومه أبداً في السفر والحضر » (٦) فإنه حمل هذه الرواية على من نذر يوماً وشرط على نفسه أن

(١) البقرة : ١٩٦ .

(٢) الكافي ٤ : ١/٥٠٦ ، التهذيب ٥ : ١١٤/٣٨ ، الوسائل ١٠ : ١٥٥ أبواب الذبح ب ٤٦

ح ١ .

(٣) الكافي ٤ : ٤/٤٦٧ ، الوسائل ١٠ : ٣٠ أبواب احرام الحج ب ٢٣ ح ٣ .

(٤) المفيد في المقنعة : ٥٥ ، والشيخ في النهاية : ١٦٣ .

(٥) منهم ابن البراج في المهذب ١ : ١٩٤ ، وابن حمزة في الوسيلة (الجوامع الفقهية) :

٦٨٥ ، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٧٢ .

(٦) التهذيب ٤ : ٦٨٨/٢٣٥ ، الوسائل ٧ : ١٤١ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٠ ح ٧ .

يصومه في السفر والحضر : واستدل على هذا التأويل بما رواه عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد وعبد الله بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، قال : كتب إليه بندار مولى إدريس : يا سيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت ، وإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفارة ؟ فكتب وقرأته : « لا تتركه إلا من علة ، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك ، وإن كنت أفطرت من غير علة فتصدق بقدر كل يوم لسبعة مساكين ، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى » (١) .

قال المصنف في المعبر : ولمكان ضعف هذه الرواية جعلناه قولاً مشهوراً (٢) . وكان وجه ضعفها الإضمار واشتمالها على ما لم يقل به أحد من وجوب الصوم في المرض إذا نوى ذلك ، وإلا فهي صحيحة السند ولا تضر جهالة الكاتب ، لأن مقتضى الرواية إخبار علي بن مهزيار بقراءة المکتوب . والمسألة محل إشكال ، والاحتياط يقتضي عدم التعرض لإيقاع هذا النذر .

ونقل عن المرتضى - رضي الله عنه - أنه استثنى من المنع من صوم الواجب سفيراً مطلق الصوم المنذور إذا علق بوقت معين فحضر وهو مسافر (٣) . وتدلل على ما ذكره رواية إبراهيم بن عبد الحميد المتقدمة ، لكنها ضعيفة جداً (٤) ، ومعارضة بغيرها مما هو أجود منها سنداً وأوضح دلالة ، والله أعلم .

(١) التهذيب ٤ : ٦٨٩/٢٣٥ ، الاستبصار ٢ : ٣٣١/١٠٢ ، الوسائل ٧ : ١٣٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٠ ح ١ .

(٢) المعبر ٢ : ٦٨٤ .

(٣) جمل العلم والعمل : ٩٢ قال : والصوم الواجب مع السفر صوم ثلاثة أيام لدم المتعة من جملة العشرة وصوم النذر إذا علق بسفر وحضر .

(٤) لوقوع محمد بن أبي الصباح الكناني وعلي بن الحسن بن فضال في طريقها والأول مجهول والثاني فطحي .

وهل يصوم مندوباً؟ قيل لا ، وقيل : نعم ، وقيل : يكره ، وهو الأشبه .

قوله : (وهل يصوم مندوباً؟ قيل : لا ، وقيل : نعم ، وقيل : يكره ، وهو الأشبه) .

اختلف الأصحاب في صيام التطوع في السفر ، فقال المفيد رحمه الله : لا يجوز ذلك إلا ثلاثة أيام للحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله ، أو في مشهد من مشاهد الأئمة عليهم السلام (١) .

وقال الشيخ في النهاية : ويكره صيام النوافل في السفر على كل حال ، وقد وردت رواية في جواز ذلك فمن عمل بها لم يكن مأثوماً ، إلا أن الأحوط ما قدمناه (٢) .

وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه : فأما صوم التطوع في السفر فقد قال الصادق عليه السلام : « ليس من البر الصوم في السفر » (٣) .

وقال في المقنع : لا يصوم في السفر تطوعاً ولا فرضاً ، واستثنينا من التطوع صوم ثلاثة أيام للحاجة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله ، وصوم الاعتكاف، في المساجد الأربعة (٤) .

وقال سائر : لا يصوم المسافر تطوعاً ولا فرضاً إلا ثلاثة أيام بدل المتعة ، وصوم يوم النذر إذا علقه بوقت حضر في السفر ، وصوم الثلاثة الأيام للحاجة (٥) .

والأصح المنع من التطوع مطلقاً إلا ثلاثة أيام للحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله خاصة .

(١) المقنعة : ٥٥ .

(٢) النهاية : ١٦٢ .

(٣) الفقيه ٢ : ٤١١/٩٢ ، الوسائل ٧ : ١٢٦ أبواب من يصح منه الصوم ب ١ ح ١١ .

(٤) المقنع : ٦٣ .

(٥) المراسم : ٩٧ وفيه : لدم بدل كلمة بدل .

لنا : الأخبار المستفيضة ، كقول أبي الحسن عليه السلام في صحيحة صفوان بن يحيى : « ليس من البر الصيام في السفر »^(١) وقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيحة عمار بن مروان : « من سافر قصر وأفطر »^(٢) وهما متناولتان بإطلاقهما لصوم الفريضة والنافلة .

وصحيحة زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره »^(٣) .

وصحيحة أحمد بن محمد ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر^(٤) قال : « فريضة ؟ » فقلت : لا، ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة فقال : « تقول اليوم وغداً ؟ » قلت : نعم فقال : « لا تصم »^(٥) .

قال الشيخ في التهذيب بعد أن أورد هذه الروايات : ولو خيلنا وظاهر هذه الأخبار لقلنا إن صوم التطوع في السفر محذور كما أن صوم الفريضة محذور ، غير أنه قد ورد فيه من الرخصة ما نقلنا عن الحظر إلى الكراهة^(٦) .

ثم أورد في ذلك روايتين ، روى إحداهما بطريق فيه عدة من الضعفاء والمجاهيل عن إسماعيل بن سهل ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : خرج أبو عبد الله عليه السلام من المدينة في أيام بقرين

(١) التهذيب ٤ : ٢١٧/٦٣٢ ، الوسائل ٧ : ١٢٥ أبواب من يصح منه الصوم ب ١ ح ١٠ .

(٢) الفقيه ٢ : ٩٢/٤٠٩ ، التهذيب ٤ : ٢١٩/٦٤٠ ، الوسائل ٥ : ٥٠٩ أبواب صلاة المسافر

ب ٨ ح ٣ .

(٣) التهذيب ٤ : ٢٣٥/٦٩١ ، الاستبصار ٢ : ١٠٢/٣٣٣ ، الوسائل ٧ : ١٤٣ أبواب من يصح

منه الصوم ب ١١ ح ٤ .

(٤) في « ح » والمصدر : في سفر ، وقال في القاموس ٢ : ٥٠ وقوم سَفَرٌ ، ضد الحضر .

(٥) التهذيب ٤ : ٢٣٥/٦٩٠ ، الاستبصار ٢ : ١٠٢/٣٣٢ ، الوسائل ٧ : ١٤٤ أبواب من يصح

منه الصوم ب ١٢ ح ٢ .

(٦) التهذيب ٤ : ٢٣٦ .

من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فأفطر ، فقيل له أتصوم شعبان وتفطر شهر رمضان؟! فقال : « نعم، شعبان إليّ إن شئت صمته وإن شئت لا ، وشهر رمضان عزم من الله عزَّ وجلَّ على الإفطار » (١) .

والثانية رواها بطريق ضعيف جداً عن الحسن بن بسام الجمال ، عن رجل قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ، ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر ، فقلت له : جعلت فداك أمس كان من شعبان وأنت صائم ، واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر؟! فقال : « إن ذلك تطوع ولنا أن نفعل ما شئنا ، وهذا فرض وليس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا » (٢) .

ولا يخفى أن الخروج عن مقتضى الأخبار الصحيحة المستفيضة بهاتين الروایتين الضعيفتين غير جيد .

ويدل على استثناء صوم الثلاثة الأيام للحاجة بالمدينة ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم الأربعاء ، وتصلي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة ، وهي أسطوانة التوبة التي كان ربط فيها نفسه حتى نزل عذره من السماء ، وتقعدها يوم الأربعاء ، ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ، ثم تأتي الأسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة ، وإن استطعت أن لا تتكلم بشيء في هذه الأيام إلا ما لا بد لك منه ، ولا تخرج من المسجد إلا لحاجة ، ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل ، فإن ذلك مما يعد فيه الفضل ، ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله

(١) التهذيب ٤ : ٦٩٢/٢٣٦ ، الوسائل ٧ : ١٤٤ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٢ ح ٤ .

(٢) التهذيب ٤ : ٦٩٣/٢٣٦ ، الوسائل ٧ : ١٤٥ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٢ ح ٥ .

ويصحّ كل ذلك ممن له حكم المقيم .

ولا يصحّ من الجنب إذا ترك الغسل عامداً مع القدرة حتى يطلع الفجر . ولو استيقظ جنباً لم ينعقد صومه قضاءً عن رمضان ،

وسل حاجتك ، وليكن فيما تقول : اللهم ما كانت لي إليك من حاجة شرعت أنا في طلبها والتماسها أو لم أشرع ، سألتكها أو لم أسألكها ، فإني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها ، فإنك أحرى أن تقضى حاجتك إن شاء الله «^(١) .

قوله : (ويصح ممن له حكم المقيم) .

يندرج في ذلك : كثير السفر ، والعاصي به ، ومن نوى إقامة عشرة في غير بلده ، أو مضى عليه ثلاثون يوماً متريداً في الإقامة . ولا ريب في صحة الصوم من الجميع كما يجب عليهم إتمام الصلاة ، وفي صححة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام : « هما - يعني التقصير والإفطار - واحد ، إذا قصرت أفطرت ، وإذا أفطرت قصرت »^(٢) وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلاً في كتاب الصلاة .

قوله : (ولا يصح من الجنب إذا ترك الغسل عامداً مع القدرة حتى يطلع الفجر ، ولو استيقظ جنباً لم ينعقد صومه قضاءً عن شهر رمضان) .

قد تقدم الكلام في حكم الصوم مع تعمد البقاء على الجنابة^(٣) .

وأما إن من استيقظ جنباً لم ينعقد صومه قضاءً عن شهر رمضان فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، قال : كتب أبي

(١) التهذيب ٤ : ٦٨٢/٢٣٢ ، الوسائل ٧ : ١٤٣ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٢ ح ١ .

(٢) الفقيه ١ : ١٢٧٠/٢٨٠ ، الوسائل ٧ : ١٣٠ أبواب من يصح منه الصوم ب ٤ ح ١ .

(٣) راجع ص ٥٣ .

وقيل : ولا ندباً .

إلى أبي عبد الله عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان ، وقال : إني أصبحت بالغسل وأصابتي جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر ، فأجابه : « لا تصم هذا اليوم وصم غداً » (١) .

وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين من أصبح في النومة الأولى أو الثانية ، ولا في القضاء بين الموسع والمضيق . واحتمل الشارح - قدس سره - جواز القضاء مع التضيق لمن لم يعلم الجنابة حتى أصبح (٢) . ويحتمل مساواته لصوم رمضان فيصح إذا أصبح في النومة الأولى خاصة .

قال الشارح قدس سره : وفي حكم القضاء النذر المطلق والكفارة قبل التلبس بها ، ولو كان في الأثناء حيث يشترط التتابع ، أو في أثناء صوم يشترط تتابعه فوجهان، أجودهما عدم صحة الصوم ولا يقطع التتابع لعدم التقصير (٣) .

ويمكن المناقشة في إلحاق النذر المطلق وصوم الكفارة بالقضاء لعدم وضوح مستنده ، وكذا في عدم انقطاع التتابع مع فساد الصوم ، لأن عدم التقصير إنما يقتضي انتفاء الإثم، لا تحقق الامتثال مع عدم الإتيان بالمأمور به على وجهه .

قوله : (وقيل ولا ندباً) .

نسبته إلى القول ساكتاً عليه يشعر بتوقفه فيه ، ويظهر من كلامه في المعبر التوقف فيما عدا صوم رمضان ، لاختصاص النص به (٤) ، كما بيناه

(١) لم نعر عليها في كتب الشيخ ، وهي موجودة في الكافي ٤ : ٤/١٠٥ ، الوسائل ٧ : ٤٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٩ ح ٢ .

(٢) المسالك ١ : ٧٥ .

(٣) المسالك ١ : ٧٥ .

(٤) المعبر ٢ : ٦٥٦ .

فيما سبق (١) .

قال الشارح قدس سره : ووجه عدم الجواز أنه غير معين، فلم يصح صومه كقضاء رمضان ، وأن الجنب غير قابل للصوم في تلك الحال والصوم لا يتبعض ، ومستند الجواز رواية عبد الله بن بكير ، عن الصادق عليه السلام : في الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح ، أيصوم ذلك اليوم تطوعاً ؟ فقال : « أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار » (٢) وفي رواية كليب إطلاق الصحة إذا اغتسل (٣) ، وحملها الشهيد - رحمه الله - على المعين أو النذب ، وهو يشعر بتجويزه ذلك ، ويؤيده أيضاً جواز تجديد النذب للعازم على الإفطار خصوصاً بعد الزوال وهو أيضاً منافٍ للصوم ، وعدم قابلية الصوم للجنب إنما يمنع منه حال الجنابة أما بعد الغسل فلا ، ويمنع عدم تبعُّص الصوم مطلقاً ، كيف وقد تقدم النص الصحيح بأن الناوي بعد الزوال إنما له من الصوم ما بعد النية ، وهذه الأدلة وإن ضعف بعضها إلا أنها لا تقصر عن أدلة جواز صوم النافلة سفيراً ، وقد عمل بها المصنف والجماعة تساهلاً بأدلة السنن وخبر من بلغه شيء من أعمال الخير يشملهما (٤) . انتهى كلامه رحمه الله .

ولا يخفى أن ما استدل به أولاً على عدم الجواز قياس محض مع الفارق ، والدليل الثاني مجرد دعوى عارية من الدليل . وأما أدلة الجواز فكلها ضعيفة ، وكان الأولى الاستدلال بأصالة الجواز فإنها سليمة من المعارض ، لاختصاص الروايات المتضمنة لاعتبار الغسل في الصوم بأداء رمضان وقضائه كما بيناه فيما سبق (٥) .

(١) في ص ٥٥ .

(٢) الكافي ٤ : ٣/١٠٥ ، الوسائل ٧ : ٤٧ أبواب ما يمكك عنه الصائم ب ٢ ح ٢ .

(٣) لم نعثر عليها .

(٤) المسالك ١ : ٧٥ ، ٧٦ .

(٥) في ص ٥٦ .

فإن كان في رمضان فصومه صحيح ، وكذا في النذر المعين . ويصح من المريض ما لم يستضر به .

ويدل على الجواز أيضاً ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن حبيب الخثعمي قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الأيام إذا أجنبت من أول الليل فأعلم أنني أجنبت فأنام متعمداً حتى ينفجر الفجر ، أصوم أو لا أصوم ؟ قال : « صم »^(١) وهذه الرواية مع صحة سندها صريحة في المطلوب ، ولم يستدل بها أحد من الأصحاب فيما أعلم .

قوله : (ويصح من المريض ما لم يستضر به) .

يتحقق الضرر المَجُوز للإفطار بخوف زيادة المرض بسبب الصوم ، أو بطء برئه ، أو بحصول مشقة لا يتحمل مثلها عادة ، أو بحدوث مرض آخر ، والمرجع في ذلك كله إلى الظن ، سواء استند إلى أمانة أو تجربة أو قول عارف وإن كان فاسقاً .

ويدل على وجوب الإفطار في جميع هذه الصور قوله تعالى : ﴿ ومن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾^(٢) وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « الصائم إذا خاف على عينيه من الرمء أفطر »^(٣) وقال عليه السلام : « كلما أضرَّ به الصوم فالإفطار له واجب »^(٤) .

وفي الصحيح عن بكر بن محمد الأزدي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله أبي وأنا أسمع عن حد المرض الذي يترك الإنسان

(١) الفقيه ٢ : ٢١٢/٤٩ ، الوسائل ٧ : ٤٧ أبواب ما يمكس عنه الصائم ب ٢٠ ح ١ .

(٢) البقرة : ١٨٥ .

(٣) الفقيه ٢ : ٣٧٣/٨٤ ، الوسائل ٧ : ١٥٥ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٩ ح ١ .

(٤) الفقيه ٢ : ٣٧٤/٨٤ ، الوسائل ٧ : ١٥٦ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٠ ح ٢ .

فيه الصوم ، قال : « إذا لم يستطع أن يتسحر » (١) .

وفي الموثق عن ابن بكير ، عن زرارة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : ما حد المرض الذي يفطر فيه الرجل ويدع الصلاة من قيام ؟ فقال : « بل الإنسان على نفسه بصيرة ، هو أعلم بما يطيقه » (٢) .

وفي الصحيح عن جميل بن دراج ، عن الوليد بن صبيح - وهو ثقة - قال : حمت بالمدينة يوماً من شهر رمضان فبعث إليّ أبو عبد الله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت وقال : « افطر وصل وأنت قاعد » (٣) .

ويدل عليه أيضاً ما رواه الشيخ في الحسن ، عن ابن أذينة ، قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه ، والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة ؟ فقال : « بل الإنسان على نفسه بصيرة » وقال : « ذلك إليه هو أعلم بنفسه » (٤) والمراد بقوله ويدع صاحبه الصلاة أنه يدع الصلاة من قيام كما تضمنته رواية زرارة المتقدمة .

تفريع : قال في المنتهى : الصحيح الذي يخشى المرض بالصيام هل يباح له الفطر ؟ فيه تردد ، ينشأ من وجوب الصوم بالعموم وسلامته من معارضة المرض ؛ ومن كون المريض إنما أبيع له الفطر لأجل الضرر به وهو حاصل هنا ، لأن الخوف من تجدد المرض في معنى الخوف من زيادته وتطاوله (٥) . انتهى كلامه رحمه الله .

(١) الكافي ٤ : ٦/١١٨ ، الفقيه ٢ : ٣٧١/٨٣ ، الوسائل ٧ : ١٥٦ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢ ح ١ .

(٢) الفقيه ٢ : ٣٦٩/٨٣ ، الوسائل ٧ : ١٥٧ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٠ ح ٥ .

(٣) الكافي ٤ : ١/١١٨ ، الفقيه ٢ : ٣٧٠/٨٣ ، الوسائل ٧ : ١٥٥ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٨ ح ٢ .

(٤) التهذيب ٤ : ٧٥٨/٢٥٦ ، الاستبصار ٢ : ٣٧١/١١٤ ، الوسائل ٧ : ١٥٧ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٠ ح ٥ .

(٥) المنتهى ٢ : ٥٩٦ .

مسألان :

الأولى : البلوغ الذي تجب معه العبادات : الاحتلام ، أو الإنبات ،

ويمكن ترجيح الوجه الثاني بعموم قوله تعالى : ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾^(١) وقوله عزَّ وجلَّ : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾^(٢) وقوله عليه السلام في صحيحة حريز المتقدمة : « كلما أضر به الصوم فالإفطار له واجب »^(٣) .

قوله : (مسألان ، الأولى : البلوغ الذي تجب معه العبادات : الاحتلام) .

هذا مذهب علماء الإسلام كافة ، قاله في التذكرة^(٤) ، والمراد بالاحتلام هنا خروج المني من ذكر الرجل أو قبل المرأة ، سواء كان بجماع أو غيره ، في نوم أو يقظة .

ولو ظن الصبي أنه يمني بالجماع لم يجب التعرض له . ولو وجد على ثوبه المختص به منياً حكماً ببلوغه إذا علم انتفاه عن غيره ، واكتفى الشهيد في الدروس في تحقق بلوغه بإمكان كونه منه^(٥) .

ولو اشترك الثوب بين صبيين لم يحكم ببلوغ أحدهما ، وقال الشهيد في الدروس : إن الأولى تعبهما^(٦) . ولا ريب في الأولوية .

قوله : (أو الإنبات) .

المراد به إنبات الشعر الخشن على العانة ، قال في التذكرة : ونبات

(١) الحج : ٧٨ .

(٢) البقرة : ١٨٥ .

(٣) في ص ١٥٦ .

(٤) التذكرة ٢ : ٧٤ .

(٥ ، ٦) الدروس : ٧١ .

أو بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الأظهر ، وتسع في النساء .

هذا الشعر دليل على البلوغ في حق المسلمين والكفار عند علمائنا أجمع ،
وألحق بالإنبات اخضرار الشارب ، لقضاء العادة بتأخره عن البلوغ^(١) ، وقواه
جدي - قدس سره - في الروضة^(٢) وهو مشكل ، لعدم العلم باطراد العادة
بذلك .

قوله : (أو بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الأظهر) .

ذكر الشارح وغيره أن المراد ببلوغ الخمس عشرة إكمالها ، فلا يكفي
الطعن فيها^(٣) . ولا خلاف في تحقق البلوغ بذلك ، وإنما الخلاف في
الاكتفاء بما دونه ، فقبل بالاكتفاء ببلوغ أربع عشرة سنة^(٤) ، وقيل بالاكتفاء
باتمام ثلاث عشرة سنة والدخول في الرابعة عشرة .

ويدل عليه ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح ، عن عبد الله بن
سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا بلغ الغلام أشده ثلاث
عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتملين ،
احتلم أو لم يحتلم ، وكتب عليه السيئات ، وكتب له الحسنات ، وجاز له كل
شيء إلا أن يكون ضعيفاً أو سفيفاً »^(٥) وسيجيء تمام الكلام في ذلك إن شاء
الله تعالى .

قوله : (وتسع في النساء) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب وبه روايات متعددة لكنها ضعيفة

(١) التذكرة ٢ : ٧٣ .

(٢) الروضة ٢ : ١٤٥ .

(٣) المسالك ١ : ٧٦ .

(٤) حكاه عن ابن الجنيد في المختلف : ٤٢٣ .

(٥) الفقيه ٤ : ٥٧١/١٦٤ ، التهذيب ٩ : ٧٣٩/١٨٣ ، الوسائل ١٣ : ٤٣١ أبواب الوصايا في

الأحكام ب ٤٤ ح ١١ .

الثانية : يُمرّن الصبيّ والصبيّة على الصوم قبل البلوغ ، ويشدّد عليهما لسبعٍ مع الطاقة .

السند ، واعتبر الشيخ في المبسوط^(١) ، وابن حمزة بلوغ العشر^(٢) . ولا ريب أن الأول أحوط في التكليف بالعبادة .

قوله : (الثانية ، يمرّن الصبي والصبيّة على الصوم قبل البلوغ ، ويشدّد عليهما لسبعٍ مع الطاقة) .

التمرين تفعيل من المرانة ، وهي العادة ، يقال : مرّن على الشيء مروناً ومراناً ، تعودّه واستمر عليه ومرّنه تمريناً ، والمراد به هنا حمل الولي للصبي والصبيّة على الصيام ليعتاده فلا يجد له مشقة بعد البلوغ .

ويفهم من قول المصنف رحمه الله : ويشدّد عليهما لسبع ، أنهما يؤمران به قبل السبع من غير تشديد مع الطاقة .

وقال المفيد في المقنعة : يؤخذ الصبي بالصيام إذا بلغ الحلم ، أو قدر على صيام ثلاثة أيام متتابعات قبل أن يبلغ الحلم^(٣) .

وقال الشيخ في النهاية : ويستحب أن يؤخذ الصبيان بالصيام إذا أطاقوه وبلغوا تسع سنين وإن لم يكن ذلك واجباً عليهم^(٤) . ولم يتعرض لما قبل التسع ، وظاهره أنهم لا يؤمرون قبل ذلك ، ونحوه قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه^(٥) . وهو المعتمد .

لنا : ما رواه الكليني والشيخ في الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إنا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين

(١) المبسوط : ١ : ٢٦٦ .

(٢) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٨٢ .

(٣) المقنعة : ٥٨ .

(٤) النهاية : ١٤٩ .

(٥) الفقيه ٢ : ٧٦ .

بما أطاقوا من صيام اليوم وإن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل ، فإذا غلبهم العطش والغرث أفطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه ، فمروا صبيانكم إذا كانوا أبناء تسع سنين بما أطاقوا من صيام ، فإذا غلبهم العطش أفطروا» (١) .

وما رواه ابن بابويه مرسلًا ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : « الصبي يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه ، فإن أطاق إلى الظهر أو بعده صام إلى ذلك الوقت ، فإذا غلب عليه الجوع والعطش أفطر» (٢) .

ولا ينافي ذلك ما رواه الكليني في الصحيح ، عن معاوية بن وهب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام ؟ فقال : « ما بينه وبين خمس عشرة سنة وأربع عشرة سنة ، فإن هو صام قبل ذلك فدعه ، ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته» (٣) لأن أخذ الصبي بالصوم بين الأربع عشرة والخمس عشرة لا ينافي استحباب أمره قبل ذلك .

وذكر الشارح - قدس سره - أن مقتضى هذه الرواية عدم تحديد مبدأ وقت التمرين (٤) . وهو غير جيد ، إذ لو كان كذلك لم يبق لقوله : « فإن هو صام قبل ذلك فدعه » معنى ، وكذا قوله : « ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته » .

ولم نقف لما ذكره المصنف من استحباب أمره قبل السبع والتشديد عليه للسبع على مستند .

أما ما ذهب إليه المفيد - رحمه الله - فربما كان مستنده ما رواه الكليني

(١) الكافي ٤ : ١/١٢٤ ، التهذيب ٤ : ٨٥٣/٢٨٢ ، الاستبصار ٢ : ٤٠٠/١٢٣ ، الوسائل

٧ : ١٦٧ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٩ ح ٣ .

(٢) الفقيه ٢ : ٣٢٩/٧٦ ، الوسائل ٧ : ١٦٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٩ ح ١١ .

(٣) الكافي ٤ : ٢/١٢٥ ، الوسائل ٧ : ١٦٧ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٩ ص ١ .

(٤) المسالك ١ : ٧٦ .

رضي الله عنه ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا أطاق الغلام صوم ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان »^(١) وهي ضعيفة السند^(٢) ، ولو صح سندها لأمكن الجمع بينها وبين رواية الحلبي المتقدمة بالحكم باستحباب التمرين بعد بلوغ التسع أو القدرة على صيام الثلاثة الأيام .

واعلم أن ما وقفت عليه من الروايات في هذه المسألة مختص بصوم الصبي ، وقد قطع الأصحاب باستحباب تمرين الصبية قبل البلوغ والتشديد عليها للسمع ، ولا ريب في استحباب التمرين ، إلا أن تعيين مبدأه يتوقف على ورود النقل .

(١) الكافي ٤ : ٤/١٢٥ ، الوسائل ٧ : ١٦٨ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٩ ح ٥ .
 (٢) لأن راويها عامي - راجع عدة الأصول : ٣٨٠ .

النظر الثاني

في أقسامه

وهي أربعة : واجب ، وندب ، ومكروه ، ومحظور .

الأول : والواجب ستة : صوم شهر رمضان ، والكفارات ، ودم المتعة ، والنذر وما في معناه ، والاعتكاف على وجه ، وقضاء الواجب .

القول في شهر رمضان

والكلام في : علامته ، وشروطه ، وأحكامه .

قوله : (النظر الثاني ، في أقسامه ، وهي أربعة : واجب ، وندب ، ومكروه ، ومحظور) .

لا يخفى أن المنقسم إلى الأقسام الأربعة مطلق الصوم المتناول للصحيح والفاقد ، لأن الصحيح لا يكون إلا راجحاً ، إما واجباً أو مندوباً ، والمكروه في هذا الباب لا يخرج عنهما كما بيناه مراراً (١) .

قوله : (والواجب ستة : صوم شهر رمضان ، والكفارات ، ودم المتعة ، والنذر وما في معناه ، والاعتكاف على وجه ، وقضاء الواجب) .

أما الأول : فيُعلم الشهر برؤية الهلال . فمن رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد ، وكذا لو شهد فرُدَّتْ شهادته . وكذا يفطر لو انفرد بهلال شؤال .

هذا الحصر استقرائي مستفاد من تتبع الأدلة الشرعية ، وقد أجمع الأصحاب على وجوب هذه الأنواع الستة خاصة . والمراد بالوجه الذي يتحقق فيه وجوب الاعتكاف : ما لو اعتكف يومين ندباً فإنه يجب الثالث . ويمكن تناوله للمندور وشبهه .

قوله : (أما الأول ، فيُعلم الشهر برؤية الهلال ، فمن رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد ، وكذا لو شهد فردت شهادته ، وكذا يفطر لو انفرد بهلال شؤال) .

هذا قول علمائنا وأكثر العامة ، وقال بعضهم : لا يصوم المنفرد برؤية الهلال ، ولا يفطر إلا في جماعة الناس^(١) . ولا ريب في بطلانه . ويدل على الوجوب مضافاً إلى الإجماع قوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾^(٢) .

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن أبي الصباح والحلي جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الأهلة فقال : « هي أهلة الشهور ، فإذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيت فافطر »^(٣) .

وفي الصحيح عن المفضل وعن زيد الشحام جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الأهلة فقال : « هي أهلة الشهور ، فإذا رأيت الهلال

(١) حكاها في بدائع الصنائع ٢ : ٨١ .

(٢) البقرة : ١٨٥ .

(٣) التهذيب ٤ : ٤٣٤/١٥٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٠٤/٦٣ ، الوسائل ٧ : ١٨٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٣ ح ٧ .

وَمَنْ لَمْ يره لا يجب عليه الصوم ، إلا أن يمضي من شعبان ثلاثون يوماً ،
أو يرى رؤية شائعة .

فصم ، وإذا رأته فافطر « (١) .

ويدل عليه صريحاً ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح ، عن
علي بن جعفر : إنه سأل أخاه موسى عليه السلام عن الرجل يرى الهلال في
شهر رمضان وحده لا يبصره غيره ، أله أن يصوم ؟ قال : « إذا لم يشك فيه
فليصم ، وإلا فليصم مع الناس » (٢) .

قوله : (ومن لم يره لا يجب عليه الصوم ، إلا أن يمضي من شعبان
ثلاثون يوماً ، أو يرى رؤية شائعة) .

أما وجوب الصوم مع مضي ثلاثين يوماً من شعبان فمجمع عليه بين
المسلمين ، بل الظاهر أنه من ضروريات الدين .

وأما الوجوب إذا رئي رؤية شائعة فقال المصنف في المعبر والعلامة في
المتنهي : إنه لا خلاف فيه بين العلماء (٣) . واستدل عليه في المتنهي بأنه
نوع تواتر يفيد العلم ، ونحوه قال في التذكرة ثم قال : ولو لم يحصل العلم
بل حصل ظن غالب بالرؤية فالأقوى التعويل عليه ، كالشاهدين فإن الظن
الحاصل بشهادتهما حاصل مع الشيع (٤) . ونحوه ذكر الشارح (٥) وغيره (٦) ،
واحتمل في موضع من الشرح اعتبار زيادة الظن على ما يحصل بقول العدلين

(١) التهذيب ٤ : ٤٣٠/١٥٥ ، الاستبصار ٢ : ٢٠٠/٦٢ ، الوسائل ٧ : ١٨٢ أبواب أحكام
شهر رمضان ب ٣ ح ٣ .

(٢) الفقيه ٢ : ٣٤١/٧٧ ، التهذيب ٤ : ٩٦٤/٣١٧ ، الوسائل ٧ : ١٨٨ أبواب أحكام شهر
رمضان ب ٤ ح ١ .

(٣) المعبر ٢ : ٦٨٦ ، والمتنهي ٢ : ٥٩٠ .

(٤) التذكرة ١ : ٢٧١ .

(٥) المسالك ١ : ٧٦ .

(٦) كالأردبيلي في مجمع الفائدة ٥ : ٢٨٧ .

فإن لم يتفق ذلك وشهد شاهدان ، قيل : لا تقبل ، وقيل : تقبل مع العلة ، وقيل : تقبل مطلقاً ، وهو الأظهر ، سواء كانا من البلد أو خارجه .

لتتحقق الأولوية المعتبرة في مفهوم الموافقة (١) .

ويشكل بأن ذلك يتوقف على كون الحكم بقبول شهادة العدلين معللاً بإفادتهما الظن ليتعدى إلى ما يحصل به ذلك وتتحقق الأولوية المذكورة ، وليس في النص ما يدل على هذا التعليل ، وإنما هو مستنبط فلا عبرة به ، مع أن اللازم من اعتباره الاكتفاء بالظن الحاصل من القرائن إذا ساوى الظن الحاصل من شهادة العدلين ، أو كان أقوى ، وهو باطل إجماعاً .

والأصح اعتبار العلم كما اختاره العلامة في المنتهى (٢) ، وصرح به المصنف - رحمه الله - في كتاب الشهادات من هذا الكتاب (٣) ، لإنتفاء ما يدل على اعتبار الشيعاء بدون ذلك . وعلى هذا فينبغي القطع بجريانه في جميع الموارد وحيث كان المعتبر ما أفاد العلم فلا ينحصر المخبرون في عدد ، ولا يفرق في ذلك بين خبر المسلم والكافر ، والصغير والكبير ، والأثني والذكر كما قرر في حكم التواتر .

قوله : (وإن لم يتفق ذلك وشهد شاهدان قيل : لا تقبل ، وقيل : تقبل مع العلة ، وقيل : تقبل مطلقاً ، وهو الأظهر ، سواء كان من البلد أو خارجه) .

اختلف الأصحاب في هذه المسألة ، فذهب المفيد (٤) والمرتضى (٥)

(١) المسالك ٢ : ٤١٠ .

(٢) المنتهى ٢ : ٥٩٠ .

(٣) الشرائع ٤ : ١٣٢ .

(٤) المقنعة : ٤٨ .

(٥) جمل العلم والعمل : ٨٩ .

وابن إدريس^(١) والمصنف وأكثر الأصحاب إلى أنه يثبت بشاهدين عدلين ذكرين ، من خارج البلد وداخله ، صحواً وغيماً .

وقال الشيخ في المبسوط والخلاف : لا يقبل مع الصحو إلا خمسون نفساً أو شاهدان من خارج البلد^(٢) . وقال في النهاية : لا يقبل مع الصحو إلا خمسون رجلاً من خارج البلد ، ومع العلة يعتبر الخمسون من البلد ، ويكفي الاثنان من غيره^(٣) . والمعتمد الأول .

لنا: الأخبار المستفيضة كصحيحة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « إن علياً عليه السلام كان يقول : لا أجيز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين »^(٤) .

وصحيحة منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته ، فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه »^(٥) .

وصحيحة زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الأهلة فقال : « هي أهلة الشهور ، فإذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيتيه فافطر » فقلت : رأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم ؟ فقال : « لا ، إلا أن تشهد لك بينة عدول ، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم »^(٦) .

(١) السرائر : ٨٦ .

(٢) المبسوط ١ : ٢٦٧ ، والخلاف ١ : ٣٧٩ .

(٣) النهاية : ١٥٠ .

(٤) الكافي ٤ : ٢/٧٦ ، الفقيه ٢ : ٣٣٨/٧٧ ، الوسائل ٧ : ٢٠٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ١ .

(٥) التهذيب ٤ : ٤٣٦/١٥٧ ، الاستبصار ٢ : ٢٠٥/٦٣ ، الوسائل ٧ : ٢٠٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ٤ .

(٦) التهذيب ٤ : ٤٣٠/١٥٥ ، الاستبصار ٢ : ٢٠٠/٦٢ ، الوسائل ٧ : ١٩٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ٤ .

وصحيحة عبد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « قال علي عليه السلام : لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين » (١) وفي معنى هذه الروايات روايات كثيرة (٢) .

احتج الشيخ - رحمه الله - بما رواه عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : كم يجزي في رؤية الهلال ؟ فقال : « إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤده بالتظني ، وليس رؤية الهلال أن تقوم عدة فيقول واحد : قد رأيته ، ويقول الآخرون : لم نره ، إذا رآه واحد رآه مائة ، وإذا رآه مائة رآه ألف ، ولا يجوز في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر » (٣) .

وعن حبيب الجماعي قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد قسامة ، وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فأخبرا أنهما رأياه وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية » (٤) .

وأجاب المصنف في المعتبر عن هاتين الروايتين بأن اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى قسامة الدم ، ثم لا يفيد اليقين بل قوة الظن ، وهي تحصل بشهادة العدلين ، ثم قال : وبالجملة فإنه مخالف لما عليه عمل المسلمين كافة فكان ساقطاً (٥) .

(١) الفقيه ٢ : ٣٤٠/٧٧ ، التهذيب ٤ : ٤٩٨/١٨٠ ، الوسائل ٧ : ٢٠٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ٧ .

(٢) الوسائل ٧ : ٢٠٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ .

(٣) التهذيب ٤ : ٤٥١/١٦٠ ، الوسائل ٧ : ٢٠٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ١٠ .

(٤) التهذيب ٤ : ٤٤٨/١٥٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٢٧/٧٤ ، الوسائل ٧ : ٢١٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ١٣ ، وفيها وفي « ض » ، « م » ، « ح » : القسامة بدل قسامة .

(٥) المعتبر ٢ : ٦٨٨ .

وأجاب عنهما في المنتهى بالمنع من صحة السند^(١) ، وكان وجهه جهالة حبيب الجماعي راوي الثانية ، وأن في طريق الأولى العباس بن موسى ، وهو غير معلوم الحال ، وإن كان الظاهر أنه الوراق الثقة الذي هو من أصحاب يونس ، بقرينة روايته هنا عنه ، وفي يونس كلام .

وأجاب عنهما في المختلف بالحمل على عدم عدالة الشهود ، وحصول التهمة في إخبارهم^(٢) . وهو غير بعيد . وكيف كان فالمعتمد ما دلت عليه الأخبار الصحيحة المستفيضة من الاكتفاء بالشاهدين العدلين مطلقاً^(٣) .

وينبغي التنبيه لأمر :

الأول : صرح العلامة^(٤) وغيره بأنه لا يعتبر في ثبوت الهلال بالشاهدين في الصوم والفرط حكم الحاكم ، فلو رآه اثنان ولم يشهدا عند الحاكم وجب على من سمع شهادتهما وعرف عدالتهما الصوم أو الفطر^(٥) . وهو كذلك ، لقول الصادق عليه السلام في صحيحة منصور بن حازم : « فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه »^(٦) وفي صحيحة الحلبي وقد قال له : رأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم ؟ قال : « لا إلا أن تشهد بذلك بيّنة عدول ، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم »^(٧) .

(١) المنتهى ٢ : ٥٨٩ .

(٢) المختلف : ٢٣٥ .

(٣) الوسائل ٧ : ٢٠٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ .

(٤) المنتهى ٢ : ٥٩٠ ، والتحرير ١ : ٨٢ .

(٥) كالشهيد الثاني في المسالك ١ : ٧٦ .

(٦) التهذيب ٤ : ٤٣٦/١٥٧ ، الاستبصار ٢ : ٢٠٥/٦٣ ، المقنعة ٤٨ ، الوسائل ٧ : ٢٠٨

أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ٤ .

(٧) التهذيب ٤ : ٤٣٤/١٥٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٠٤/٦٣ ، الوسائل ٧ : ١٩١ أبواب أحكام

شهر رمضان ب ٥ ح ٩ .

الثاني : لو اختلف الشاهدان في صفة الهلال بالاستقامة والانحراف بطلت شهادتهما ، ولا كذلك لو اختلفا في زمان الرؤية مع اتحاد الليلة ، ولو شهد أحدهما برؤية شعبان الاثني عشر وشهد الآخر برؤية رمضان الأربعة عشر احتمل القبول ، لإتفاقهما في المعنى ، وعدمه ، لأن كل واحد يخالف الآخر في شهادته ولم تثبت إحداهما .

الثالث : لا يكفي قول الشاهد اليوم الصوم أو الفطر ، بل يجب على السامع الاستفصال ، لإختلاف الأقوال في المسألة ، فيجوز استناد الشاهد إلى سبب لا يوافق مذهب السامع . نعم لو علمت الموافقة أجزاء الإطلاق كما في الجرح والتعديل .

الرابع : هل يثبت الهلال بالشهادة على الشهادة ؟ قيل : لا ، وبه قطع في التذكرة ، وأسند إلى علمائنا ، واستدل عليه بأصالة البراءة ، واختصاص ورود القبول بالأموال وبحقوق الأدميين (١) .

وقيل : نعم ، وبه جزم الشارح من غير نقل خلاف ، أخذاً بالعموم وانتفاء ما يصلح للتخصيص ، والتفاتاً إلى أن الشهادة حق لازم الأداء ، فتجوز الشهادة عليه كسائر الحقوق (٢) . ولا بأس به .

ولو استند الشاهدان إلى الشيع المفيد للعلم وجب القبول قطعاً .

الخامس : لا يخفى أن شهادة الخمسين حيث تعتبر إنما هو مع عدم حصول الشيع بدونها ، أما معه فلا ريب في الاجتزاء بالأقل .

السادس : هل يكفي قول الحاكم الشرعي وحده في ثبوت الهلال ؟ فيه وجهان ، أحدهما : نعم ، وهو خيرة الدروس (٣) ، لعموم ما دل على أن

(١) التذكرة ١ : ٢٧٠ .

(٢) المسالك ٢ : ٤١٥ .

(٣) الدروس : ٧٧ .

وإذا رُئي في البلاد المتقاربة كالكووفة وبغداد وجب الصوم على ساكنيها أجمع ، دون المتباعدة كالعراق وخراسان ، بل يلزم حيث رُئي .

للحاكم أن يحكم بعلمه ، ولأنه لو قامت عنده البينة فحكم بذلك وجب الرجوع إلى حكمه كغيره من الأحكام والعلم أقوى من البينة ، ولأن المرجع في الاكتفاء بشهادة العدلين وما تتحقق به العدالة إلى قوله فيكون مقبولاً في جميع الموارد . ويحتمل العدم ، لإطلاق قوله عليه السلام : « لا اجيز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين »^(١) .

قوله : (وإذا رُئي في البلاد المتقاربة كالكووفة وبغداد وجب الصوم على ساكنيها أجمع ، دون المتباعدة كالعراق وخراسان ، بل يلزم حيث رُئي) .

المراد أنه إذا رُئي الهلال في إحدى البلاد المتقاربة - وهي التي لم تختلف مطالعها - ولم ير في الباقي وجب الصوم على جميع من في تلك البلاد ، بخلاف المتباعدة ، وهي ما علم اختلاف مطالعها فإن الصوم يلزم من رأى دون من لم ير .

وحكى العلامة في التذكرة قولاً عن بعض علمائنا بأن حكم البلاد كلها واحد ، فمتى رُئي الهلال في بلد وحكم بأنه أول الشهر كان ذلك الحكم ماضياً في جميع أقطار الأرض ، سواء تباعدت البلاد أو تقاربت ، اختلفت مطالعها أو لا^(٢) . وإلى هذا القول ذهب العلامة في المنتهى في أول كلامه ، فإنه قال : إذا رأى الهلال أهل بلدٍ وجب الصوم على جميع الناس ، سواء تباعدت البلاد أو تقاربت ، واستدل عليه بأنه يوم من شهر رمضان في بعض البلاد بالرؤية ، وفي الباقي بالشهادة ، فيجب صومه ، وبأن البينة العادلة

(١) الكافي ٤ : ٢/٧٦ ، الفقيه ٢ : ٣٣٨/٧٧ ، الوسائل ٧ : ٢٠٧ أبواب أحكام شهر رمضان

ب ١١ ح ١ .

(٢) التذكرة ١ : ٢٦٩ .

شهدت بالهلال فيجب الصوم كما لو تقاربت البلاد ، وبأنه شهد برؤيته من يقبل قوله فيجب القضاء لوفات للأخبار الكثيرة الدالة عليه ، كقول الصادق عليه السلام في صحيحة منصور : « فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه »^(١) .

وفي صحيحة هشام بن الحكم : فيمن صام تسعة وعشرين يوماً : « إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤية قضي يوماً »^(٢) علق عليه السلام قضاء اليوم على الشهادة على أهل مصر ، وهو نكرة شائعة تتناول الجميع على البدل ، فلا يخص ببعض الأمصار إلا بدليل .

ثم قال في آخر كلامه : ولو قالوا إن البلاد المتباعدة تختلف عروضها فجاز أن يرى الهلال في بعضها دون بعض لكرية الأرض ، قلنا : إن المعمور منها قدر يسير وهو الربع ، ولا اعتداد به عند السماء ، وبالجملة إن علم طلوعه في بعض الأصقاع وعدم طلوعه في بعضها المتباعد عنه لكرية الأرض لم يتساو حكماهما ، أو بدون ذلك فالتساوي هو الحق^(٣) . هذا كلامه رحمه الله وهو جيد .

ولا ينافي ذلك الروايات المتضمنة لوجوب القضاء لوفات وقامت البينة بالرؤية ، لأنها غير صريحة في التعميم على وجه يتناول البلاد المختلفة المطالع .

قال المحقق الشيخ فخر الدين في شرح القواعد : ومبنى هذه المسألة على أن الأرض هل هي كرية أو مسطحة ، والأقرب الأول ، لأن الكواكب تطلع في المساكن الشرقية قبل طلوعها في المساكن الغربية ، وكذا في

(١) المتقدمة في ص ١٦٩ .

(٢) التهذيب ٤ : ٤٤٣/١٥٨ ، الوسائل ٧ : ١٩٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ١٣ .

(٣) المنتهى ٢ : ٥٩٢ وفيه وفي « ح » : لكروية بدل لكرية ومعناها واحد .

الغروب، وكل^(١) بلد غربي يعد عن الشرقي بألف ميل يتأخر غروبه عن غروب الشرقي ساعة واحدة ، وإنما عرفنا ذلك بارصاد الكسوفات القمرية ، حيث ابتدأت في ساعات أقل من ساعات بلدنا في المساكن الغربية ، وأكثر من ساعات بلدنا في المساكن الشرقية ، فعرفنا أن غروب الشمس في المساكن الشرقية قبل غروبها في بلدنا ، وغروبها في المساكن الغربية بعد غروبها في بلدنا ، ولو كانت الأرض مسطحة لكان الطلوع والغروب في جميع المواضع في وقت واحد ، ولأن السائر على خط من خطوط نصف النهار على الجانب الشمالي يزداد عليه ارتفاع^(٢) الشمالي وانخفاض الجنوبي وبالعكس^(٣) . انتهى .

ويتفرع على اختلاف الحكم مع التباعد أن المكلف بالصوم لو رأى الهلال في بلد وسافر إلى آخر يخالفه في حكمه انتقل حكمه إليه ، فلورأى الهلال في بلد ليلة الجمعة مثلاً ثم سافر إلى بلد بعيدة شرقية قد رئي فيها ليلة السبت ، أو بالعكس ، صام في الأول إحدى وثلاثين ، ويفطر في الثاني على ثمانية وعشرين .

ولو أصبح معيَّداً ثم انتقل ليومه ووصل قبل الزوال أمسك بالنية وأجزأه ، ولو وصل بعد الزوال أمسك مع القضاء .

ولو أصبح صائماً للرؤية ثم انتقل احتمال جواز الإفطار لإنتقال الحكم ، وعدمه لتحقق الرؤية ، وسبق التكليف بالصوم .

قال في الدروس : ولو روعي الاحتياط في هذه الفروض كان أولى^(٤) . ولا ريب في ذلك ، لأن المسألة قوية الإشكال .

(١) في المصدر : فكل .

(٢) في المصدر زيادة : القطب .

(٣) إيضاح الفوائد ١ : ٢٥٢ .

(٤) الدروس : ٧٦ .

ولا يثبت بشهادة الواحد على الأصح . .

قوله : (ولا يثبت بشهادة الواحد على الأصح) .

خالف في ذلك سائر رحمه الله ، فاجتزأ في هلال شهر رمضان بشهادة الواحد^(١) . واستدل له في المختلف بما رواه الشيخ ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا رأيت الهلال فافطروا ، أو شهد عليه عدل من المسلمين ، وإن لم تتروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فاتموا الصيام إلى الليل ، وإن غمّ عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا »^(٢) .

وأجاب عنها بالطعن في السند باشتراك محمد بن قيس بين جماعة منهم الضعيف^(٣) . وهو غير جيد ، لأن الظاهر كون الراوي هنا وهو البجلي الكوفي الثقة صاحب كتاب القضايا المعروف ، الذي يرويه عنه عاصم بن حميد ويوسف بن عقيل ، بقرينة كون الراوي عنه في هذه الرواية يوسف بن عقيل^(٤) .

وأجاب عنها في التذكرة بالقول بالموجب وعدم الدلالة على المطلوب ، لأن لفظة العدل يصح إطلاقها على الواحد فما زاد ، لأنه مصدر يصدق على القليل والكثير، تقول رجل عدل ورجلان عدل ورجال عدل^(٥) .

وأقول: إن الشيخ - رحمه الله - قد روى هذه الرواية في الاستبصار بطريقتين أحدهما كما نقله في المختلف ، والثاني هكذا : « إذا رأيت الهلال فافطروا أو تشهد عليه بينة عدل من المسلمين »^(٦) ورواها في التهذيب

(١) المراسم : ٩٦ .

(٢) التهذيب ٤ : ٤٤٠/١٥٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٢٢/٧٣ ، الوسائل ٧ : ١٩١ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ١١ .

(٣) المختلف : ٢٣٤ .

(٤) راجع رجال النجاشي : ٨٨١/٣٢٣ .

(٥) التذكرة ١ : ٢٧٠ .

(٦) الاستبصار ٢ : ٢٠٧/٦٤ وفيه عدول بدل عدل .

ولا بشهادة النساء . . ولا اعتبار بالجدول . .

بطريقتين ، أحدهما كالأول ، وصورة الثاني : « إذا رأيت الهلال فافطروا وأشهدوا عليه عدولاً من المسلمين »^(١) واضطراب متن الخبر على هذا الوجه مما يضعف الاحتجاج به ، خصوصاً مع مصادمته للأخبار المستفيضة المتضمنة لعدم الاكتفاء بما دون العدلين^(٢) ، ومع ذلك فمورد الرواية هلال شوال وهو خلاف المدعى . وكيف كان فلا ريب في ضعف هذا القول .

قوله : (ولا بشهادة النساء) .

أي : ولا يثبت هلال شهر رمضان بشهادة النساء منفردات ولا منضمت إلى الرجال ، وهذا الحكم إجماعي منصوص في عدة روايات ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « إن علياً عليه السلام كان يقول : لا أجيز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين »^(٣) .

وما رواه ابن بابويه مرسلًا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : « لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين »^(٤) .

ولو حصل بإخبار النساء الشيع المفيد للعلم وجب التعويل عليه قطعاً ، لكنه ليس من باب الشهادة .

قوله : (ولا اعتبار بالجدول) .

هو حساب مخصوص مأخوذ من [سير] القمر واجتماعه بالشمس ، ولا ريب في عدم اعتباره ، لاستفاضة الروايات بأن الطريق إلى ثبوت دخول الشهر أحد أمرين ، إما رؤية الهلال ، أو مضي ثلاثين يوماً من الشهر المتقدم^(٥) ،

(١) التهذيب ٤ : ٤٩١/١٧٧ .

(٢) الوسائل ٧ : ٢٠٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ .

(٣) التهذيب ٤ : ٤٩٩/١٨٠ ، الوسائل ٧ : ٢٠٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ٨ .

(٤) الفقيه ٢ : ٣٤٠/٧٧ ، الوسائل ٧ : ٢٠٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ٣ .

(٥) الوسائل ٧ : ١٨٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٣ .

ولا بالعدد . .

ولو كان الرجوع إلى المنجم حجة لأرشدوا إليه ، وأيضاً فإن أكثر أحكام التنجيم مبني على قواعد ظنية مستفادة من الحدس الذي يخطيء أكثر مما يصيب ، وأيضاً فإن أهل التقويم لا يثبتون أول الشهر بمعنى جواز الرؤية ، بل بمعنى تأخر القمر عن محاذاة الشمس ليرتبوا عليه مطالبهم من حركات الكواكب وغيرها ، ويعترفون بأنه قد لا تمكن رؤيته ، والشارع إنما علق الأحكام على رؤية الهلال لا على التأخر المذكور .

وحكى الشيخ في الخلاف عن شاذٍ منَّا العمل بالجدول^(١) . ونقله في المنتهى عن بعض الجمهور ، تمسكاً بقوله تعالى : ﴿ وبالنجم هم يهتدون ﴾^(٢) وبأن الكواكب والمنازل يرجع إليها في القبلة والأوقات ، وهي أمور شرعية ، فكذا هنا^(٣) .

والجواب [عن الأول]^(٤) أن الاهتداء بالنجم يتحقق بمعرفة الطرق ومسالك البلدان وتعريف الأوقات .

وعن الثاني بأن الذي يُرجع إليه في الوقت والقبلة مشاهدة النجم ، لا ظنون أهل التنجيم الكاذبة في أكثر الأوقات .

قال في التذكرة^(٥) : وقد شدد النبي صلى الله عليه وآله في النهي عن سماع كلام المنجم حتى قال صلى الله عليه وآله : « من صدق كاهناً أو منجماً فهو كافر بما أنزل على محمد »^(٦) .

قوله : (ولا بالعدد) .

(١) الخلاف ١ : ٣٧٨ .

(٢) النحل : ١٦ .

(٣) المنتهى ٢ : ٥٩٠ .

(٤) أثبتناه من « ح » .

(٥) التذكرة ١ : ٢٧١ .

(٦) غوالي اللآلي ٣ : ٣٠/١٤٠ ، الوسائل ٧ : ٢١٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٥ ح ٢ .

المراد بالعدد هنا : عد شعبان ناقصاً أبداً ، وشهر رمضان تاماً أبداً ، وقد صرح بذلك المصنف في المعبر فقال : ولا بالعدد ، فإن قوماً من الحشوية يزعمون أن شهور السنة قسماً : ثلاثون يوماً ، وتسعة وعشرون يوماً ، فرمضان لا ينقص أبداً ، وشعبان لا يتم أبداً ، محتجين بأخبار منسوبة إلى أهل البيت عليهم السلام ، يصادمها عمل المسلمين في الأقطار بالرؤية ، وروايات صريحة لا يتطرق إليها الاحتمال فلا ضرورة إلى ذكرها^(١) . هذا كلامه رحمه الله .

وأشار بالروايات الصريحة إلى ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في شهر رمضان : « هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من نقصان »^(٢) .

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « وإذا كانت علة فاتم شعبان ثلاثين »^(٣) .

وفي الصحيح عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت : أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً ، أقضي ذلك اليوم ؟ فقال : « لا ، إلا أن تشهد لك بينة عدول ، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك اليوم فاقض ذلك اليوم »^(٤) إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة^(٥) .

والقول باعتبار العدد منقول عن شيخنا المفيد في بعض كتبه ، وإليه ذهب ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه^(٦) ، فإنه روى عن محمد بن سنان ،

(١) المعبر ٢ : ٦٨٨ .

(٢) التهذيب ٤ : ٤٥٢/١٦٠ ، الوسائل ٧ : ١٩٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ٣ .

(٣) التهذيب ٤ : ٤٣٣/١٥٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٠٣/٦٣ ، الوسائل ٧ : ١٩٠ أبواب أحكام

شهر رمضان ب ٥ ح ٥ .

(٤) التهذيب ٤ : ٤٥٥/١٦١ ، الوسائل ٧ : ١٩٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ١٧ .

(٥) الوسائل ٧ : ١٨٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ .

(٦) الفقيه ٢ : ١١١ .

ولا بغيوبة الهلال بعد الشفق .

عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً »^(١) .

وعن حذيفة بن منصور أيضاً بطريق فيه محمد بن سنان ، عن معاذ بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص والله أبداً »^(٢) .

ثم قال - بعد أن أورد هاتين الروایتين وما في معناهما - : قال مصنف هذا الكتاب من خالف هذه الأخبار ، وذهب إلى الأخبار الموافقة للعامة في ضدها أتقى كما تتقى العامة ، ولا يكلم إلا بالتقية كائناً من كان ، إلا أن يكون مسترشداً فيرشد ويبين له ، فإن البدعة إذاً تماث وتبطل بترك ذكرها ، ولا قوة إلا بالله .

وأقول إن ما أورده - رحمه الله - في هذا الباب من الروايات كلها ضعيفة السند ، وقد ضعفها الشيخ في كتابي الأخبار ، وتأولها بوجوه من التأويل وعارضها بأخبار كثيرة صريحة في خلاف ما تضمنته^(٣) ، وقد أوردنا من ذلك ما فيه كفاية .

قوله : (ولا بغيوبة الهلال بعد الشفق) .

خالف في ذلك ابن بابويه رحمه الله ، فقال في المقنع : واعلم أن الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو ليلة ، وإن غاب بعد الشفق فهو لليلتين ، وإن رئي فيه ظل الرأس فهو لثلاث ليالي^(٤) .

(١) الفقيه ٢ : ٤٧٠/١١٠ ، الوسائل ٧ : ١٩٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ٢٦ .

(٢) الفقيه ٢ : ٤٧١/١١٠ ، الوسائل ٧ : ١٩٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ٢٧ .

(٣) التهذيب ٤ : ١٦٩ .

(٤) المقنع : ٥٨ .

ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال . .

وربما كان مستنده ما رواه فيمن لا يحضره الفقيه عن حماد بن عيسى ، عن إسماعيل بن الحر ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو ليلية ، وإذا غاب بعد الشفق فهو ليلتين » (١) .

وعن محمد بن مرازم ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا تطوق الهلال فهو ليلتين ، وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليالي » (٢) .

والرواية الأولى ضعيفة بجهالة الراوي ، والثانية وإن كانت معتبرة الإسناد إلا أنها لا تنهض حجة في معارضة الأصل والإطلاقات المعلومة .

قوله : (ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال) .

هذا قول معظم الأصحاب ، ونقل عن المرتضى - رضي الله عنه - أنه قال في بعض مسائله : إذا رئي الهلال قبل الزوال فهو ليلية الماضية (٣) . وقال العلامة في المختلف : إن الأقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر (٤) . والمعتمد الأول ، تمسكاً بمقتضى الأصل ، وقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن قيس المتقدمة : « فإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فامو الصيام إلى الليل » (٥) .

ويؤيده ما رواه الشيخ عن جراح المدائني قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « من رأى هلال شوال نهاراً في رمضان فليتم صيامه » (٦) .

(١) الفقيه ٢ : ٣٤٣/٧٨ ، الوسائل ٧ : ٢٠٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٩ ح ٣ .

(٢) الفقيه ٢ : ٣٤٢/٧٨ ، الوسائل ٧ : ٢٠٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٩ ح ٢ .

(٣) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : ٢٠٦ .

(٤) المختلف : ٢٣٥ .

(٥) الفقيه ٢ : ٣٣٧/٧٧ ، التهذيب ٤ : ٤٤٠/١٥٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٠٧/٦٤ ، الوسائل ٧ :

٢٠١ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٨ ح ١ .

(٦) التهذيب ٤ : ٤٩٢/١٧٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٢٣/٧٣ ، الوسائل ٧ : ٢٠١ أبواب أحكام شهر

رمضان ب ٨ ح ٢ .

وعن محمد بن عيسى ، قال : كتبت إليه عليه السلام : جعلت فداك ربما غمّ علينا هلال شهر رمضان فيرى من الغد الهلال قبل الزوال ، وربما رأيناه بعد الزوال ، فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا ؟ وكيف تأمر في ذلك ؟ فكتب عليه السلام : « تتم إلى الليل ، فإنه إذا كان تاماً رئي قبل الزوال »^(١) .

حجة القول الثاني قوله عليه السلام : « إذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيتَه فافطر »^(٢) فإن ذلك شامل لما قبل الزوال ، وقد تقدم أن وقت النية يستمر للمعذور إلى الزوال ، فيجب الصوم لرؤية الهلال وبقاء الوقت .

وما رواه الشيخ في الحسن ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية ، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلية »^(٣) .

وفي الموثق عن عبيد بن زرارة ، وعبد الله بن بكير قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا رئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال ، وإذا رئي بعد الزوال فهو من شهر رمضان »^(٤) .

وبهذه الروايات استدل العلامة في المختلف على اعتبار ذلك في الصوم ثم قال : لا يقال ، الأحاديث التي ذكرتموها تقتضي المساواة في الصوم والفطر ، لأننا نقول : الفرق إنما هو الاحتياط للصوم ، وهو إنما يتم بما فصلناه نحن ، إذا عرفت هذا فنقول: لو رئي في أول الشهر قبل الزوال ولم ير ليلة

(١) التهذيب ٤ : ١٧٧/٤٩٠ ، الاستبصار ٢ : ٧٣/٢٢١ ، الوسائل ٧ : ٢٠١ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٨ ح ٤ .

(٢) المقنعة : ٤٨ ، الوسائل ٧ : ١٨٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٣ ح ١ .

(٣) التهذيب ٤ : ١٧٦/٤٨٨ ، الاستبصار ٢ : ٧٣/٢٢٥ ، الوسائل ٧ : ٢٠٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٨ ح ٦ .

(٤) التهذيب ٤ : ١٧٦/٤٨٩ ، الاستبصار ٢ : ٧٤/٢٢٦ ، الوسائل ٧ : ٢٠٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٨ ح ٥ .

ولا بتطوقه

إحدى وثلاثين هلال شوال وجب صومه إن كان هذا الفرض ممكناً ، أو حصلت علة ، لأن الاحتياط للصوم متعين فلا يجوز الإقدام على الإفطار بناء على مثل هذه الروايات (١) . هذا كلامه رحمه الله ، وفيه اعتراف بعدم اعتبار ذلك مطلقاً ، وأن الصوم إنما هو لمجرد الاحتياط . والمسألة قوية الإشكال ، فإن الروايتين المتضمنتين لاعتبار ذلك معتبرتا الإسناد ، بل الأولى لا تقصر عن مرتبة الصحيح ، لأن دخولها في مرتبة الحسن بإبراهيم بن هاشم . ومن ثم تردد في ذلك المصنف في النافع (٢) والمعتبر (٣) ، وهو في محله .

قوله : (ولا بتطوقه) .

هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً . نعم روى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مرازم ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا تطوق الهلال فهو لليلتين ، وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليالي » (٤) .

وقال في كتابي الأخبار بعد أن أوردتها وأورد رواية إسماعيل بن الحر : إن الوجه في هذين الخبرين وما يجري مجراهما مما هو في معناهما أن ذلك إنما يكون إمارة على اعتبار دخول الشهر إذا كان في السماء علة من غيم وما يجري مجراها ، فجاز حينئذ اعتباره في الليلة المستقبلية بتطوق الهلال وغيوبته قبل الشفق أو بعد الشفق ، فأما مع زوال العلة وكون السماء مصحية فلا تعتبر هذه الأشياء (٥) .

(١) المختلف : ٢٣٥ .

(٢) المختصر النافع : ٦٩ .

(٣) المعتبر ٢ : ٦٨٩ .

(٤) التهذيب ٤ : ٤٩٥ / ١٧٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٢٩ / ٧٥ ، الوسائل ٧ : ٢٠٣ أبواب أحكام

شهر رمضان ب ٩ ح ٢ .

(٥) التهذيب ٤ : ١٧٨ ، والاستبصار ٢ : ٧٥ .

ولا بعد خمسة أيام من أول الهلال في الماضية .

وهذا التفصيل مشكل ، لأن التطوق ونحوه إن كان مقتضياً للحكم بكون الهلال لليلتين وجب إطراده ، وإلا فلا .

والأصح عدم اعتبار ذلك مطلقاً ، لأن هذه الرواية لا تنهض حجة في معارضة الأصل والإطلاقات المتضمنة لإنحصار الطريق في الرؤية أو مضي الثلاثين .

قوله : (ولا بعد خمسة أيام من أول الهلال في الماضية) .

أي: ولا اعتبار بعد خمسة أيام من أول شهر رمضان من السنة الماضية ، بمعنى أنه لا يتعين صيام يوم الخامس من ذلك الشهر ، وقد ورد باعتبار الخامس رواية رواها الشيخ عن عمران الزعفراني قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة ، فأى يوم نصوم ؟ قال : « انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية ، وصم يوم الخامس »^(١) .

وروى أيضاً عن عمران الزعفراني قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنما نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمساً ولا نجماً ، فأى يوم نصوم ؟ قال : « أنظر إلى اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعدّ خمسة أيام وصم اليوم الخامس »^(٢) .

ونزلهما في التهذيب على أن السماء إذا كانت مغيمة فعلى الإنسان أن يصوم يوم الخامس احتياطاً ، فإن اتفق أنه يكون في شهر رمضان فقد أجزأ عنه ، وإن كان من شعبان كتب له من النوافل . قال : وليس في الخبر أنه

(١) التهذيب ٤ : ٤٩٦/١٧٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٣٠/٧٦ ، الوسائل ٧ : ٢٠٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٠ ح ٣ .

(٢) التهذيب ٤ : ٤٩٧/١٧٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٣١/٧٦ ، الوسائل ٧ : ٢٠٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٠ هامش ٣ .

ويستحب صوم الثلاثين من شعبان بنية الندب ، فإن انكشف من الشهر أجزأ .

يصوم يوم الخامس على أنه من شهر رمضان ، وإذا لم يكن هذا في ظاهره واحتمل ما قلناه سقطت المعارضة به ، ولم يناف ما ذكرناه من العمل على الأهلة (١) .

ونحوه قال في الاستبصار ، وقال إن راوي هاتين الروايتين عمران الزعفراني وهو مجهول ، وأسناد (٢) الحديثين قوم ضعفاء لا يعمل بما يختصون بروايته (٣) .

وذكر جمع من الأصحاب أن اعتبار الخامس إنما يتم في غير السنة الكبيسة ، أما فيها فإنه يكون يوم السادس ، وهو مروى في بعض الأخبار أيضاً (٤) . والكل ضعيف .

قوله : (ويستحب صوم يوم الثلاثين من شعبان بنية الندب ، فإن انكشف من الشهر أجزأ) .

أما استحباب صوم يوم الثلاثين من شعبان بنية الندب فهو قول معظم الأصحاب ، ويدل عليه مضافاً إلى ما دل على رجحان مطلق الصوم روايات ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن سعيد الأعرج قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني صمت اليوم الذي يشك فيه وكان من شهر رمضان ، أفأقضيهِ ؟ قال : « لا ، هو يوم وفقت له » (٥) .

(١) راجع ص ١٨٢ .

(٢) في المصدر : وفي إسناد .

(٣) الاستبصار ٢ : ٧٦ - ٧٧ .

(٤) الكافي ٤ : ٣/٨١ ، الوسائل ٧ : ٢٠٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٠ ح ٢ .

(٥) التمهيد ٤ : ٥٠٦/١٨٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٣٨/٧٨ ، الوسائل ٧ : ١٢ أبواب وجوب

الصوم ب ٥ ح ٢ .

وعن بشير النبال ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن صيام يوم الشك فقال : « صمه، فإن يك من شعبان كان تطوعاً ، وإن يك من شهر رمضان فيؤم وفقت له » (١) .

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن قتبية الأعشى قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة أيام : العيدين ، وأيام التشريق ، واليوم الذي يُشك فيه من شهر رمضان » (٢) .

وعن عبد الكريم بن عمرو قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم فقال : « لا تصم في السفر ، ولا العيدين ، ولا أيام التشريق ، ولا اليوم الذي يشك فيه » (٣) .

لأننا نجيب عنهما بالحمل على صومه بنية أنه من شهر رمضان ليرتفع التنافي بين الأخبار ، ويدل على هذا التأويل ما رواه الشيخ ، عن محمد بن شهاب الزهري قال : سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول : « يوم الشك أمرنا بصيامه ونهينا عنه ، أمرنا أن يصومه الإنسان على أنه من شعبان ، ونهينا عن أن يصومه على أنه من شهر رمضان » (٤) .

وحكى المصنف في المعبر عن المفيد - رحمه الله - أنه قال : إنما يستحب صومه مع الشك في الهلال ، لا مع الصحو وارتفاع الموانع ، ويكره

(١) التهذيب ٤ : ١٨١/٥٠٤ ، الاستبصار ٢ : ٧٨/٢٣٦ ، الوسائل ٧ : ١٢ أبواب وجوب الصوم ب ٥ ح ٣ .

(٢) التهذيب ٤ : ١٨٣/٥٠٩ ، الاستبصار ٢ : ٧٩/٢٤١ ، الوسائل ٧ : ١٦ أبواب وجوب الصوم ب ٦ ح ٢ .

(٣) التهذيب ٤ : ١٨٣/٥١٠ ، الاستبصار ٢ : ٧٩/٢٤٢ ، الوسائل ٧ : ١٦ أبواب وجوب الصوم ب ٦ ح ٣ .

(٤) التهذيب ٤ : ١٨٣/٥١١ ، الاستبصار ٢ : ٨٠/٢٤٣ ، الوسائل ٧ : ١٦ أبواب وجوب الصوم ب ٦ ح ٤ .

ولو صامه بنية رمضان لأمانة ، قيل : يجزيه ، وقيل : لا ، وهو الأشبه .
وان أفطر فأهلاً شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاه
وكذا لو قامت بينة برؤيته ليلة الثلاثين من شعبان .

لا مع ذلك إلا لمن كان صائماً قبله^(١) . ولم نقف له في هذا التفصيل على
مستند .

وأما الإجزاء إذا وقع صومه على وجه الندب ثم انكشف كونه من شهر
رمضان فهو موضع نص ووافق ، وقد تقدم الكلام فيه مستوفى^(٢) .

قوله : (ولو صامه بنية رمضان لأمانة قيل : يجزيه ، وقيل : لا ،
وهو الأشبه) .

الأصح ما اختاره المصنف - رحمه الله - من عدم الإجزاء ، لأن صوم
يوم الشك بنية رمضان غير مشروع فلا يقع على وجه الطاعة ، وقد تقدم
الكلام في ذلك أيضاً^(٣) .

قوله : (وإن أفطر فأهلاً شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال
رمضان قضاه ، وكذا لو قامت بينة برؤيته ليلة الثلاثين من شعبان) .

لا خلاف في وجوب قضائه في هاتين الصورتين ، ويدل عليه في
الصورة الأولى ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن حماد بن عيسى ، عن
عبد الله بن سنان ، عن رجل نسي حماد بن عيسى اسمه ، قال : صام علي
عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً شهر رمضان فأوأ الهلال ، فأمر منادياً
ينادي : اقضوا يوماً ، فإن الشهر تسعة وعشرون يوماً^(٤) .

(١) المعبر ٢ : ٦٥٠ .

(٢) في ص ٣٥ .

(٣) في ص ٣٣ .

(٤) التهذيب ٤ : ١٥٨ / ٤٤٤ ، الوسائل ٧ : ٢١٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٤ ح ١ .

وكل شهر تُشْتَبِه رُوَيْتُهُ يُعَدُّ مَا قَبْلَهُ ثَلَاثِينَ .

وَلَوْ غَمَّتْ شُهُورُ السَّنَةِ عُدَّ كُلُّ شَهْرٍ مِنْهَا ثَلَاثِينَ ، وَقِيلَ : يُنْقَصُ مِنْهَا لِقِضَاءِ الْعَادَةِ بِالنَّقِیْصَةِ ، وَقِيلَ : يَعْمَلُ فِي ذَلِكَ بِرَوَايَةِ الْخُمْسَةِ ، وَالْأَوَّلُ أَشْبَه .

١١٤١

وعلى الوجوب في الثانية روايات ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إنه قال فيمن صام تسعة وعشرين يوماً : « إن كان له بينة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤية قضى يوماً »^(١) .

قوله : (وكل شهر تشبهه رؤيته يُعدُّ ما قبله ثلاثين) .

يدل على ذلك مضافاً إلى امتناع الحكم بدخول الشهر بمجرد الاحتمال روايات ، منها قول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة محمد بن قيس : « إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول : وإن غمَّ عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا »^(٢) وقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم : « وإذا كانت علة فاتم شعبان ثلاثين »^(٣) .

قوله : (ولو غمَّتْ شُهُورُ السَّنَةِ عُدَّ كُلُّ شَهْرٍ مِنْهَا ثَلَاثِينَ ، وَقِيلَ : يُنْقَصُ مِنْهَا لِقِضَاءِ الْعَادَةِ بِالنَّقِیْصَةِ ، وَقِيلَ : يَعْمَلُ فِي ذَلِكَ بِرَوَايَةِ الْخُمْسَةِ ، وَالْأَوَّلُ أَشْبَه) .

(١) التهذيب ٤ : ٤٤٣/١٥٨ ، الوسائل ٧ : ١٩٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ١٣

(٢) الفقيه ٢ : ٣٣٧/٧٧ ، التهذيب ٤ : ٤٤٠/١٥٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٠٧/٦٤ ، الوسائل ٧ :

٢٠١ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٨ ح ١ .

(٣) التهذيب ٤ : ٤٣٣/١٥٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٠٣/٦٣ ، الوسائل ٧ : ١٩٠ أبواب أحكام

شهر رمضان ب ٥ ح ٥ .

ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالأسير والمحبوس صام شهراً تغليياً ، فإن استمر الاشتباه فهو بريء . وإن اتفق في شهر رمضان أو بعده أجزاء ، وإن كان قبله قضاؤه .

القول بعد الثلاثين في كل شهر للشيخ في المبسوط^(١) وجماعة ، وهو مشكل ، لما ذكره المصنف من قضاء العادة بالنقيصة ، والقول باحتساب بعضها ناقصة مجهول القائل ، مع جهالة قدر النقص أيضاً . والقول بالعمل في ذلك برواية الخمسة للشيخ في المبسوط أيضاً^(٢) ، واختاره العلامة في جملة من كتبه^(٣) ، وذكر في المختلف أنه إنما اعتمد في ذلك على العادة لا على الرواية^(٤) . وهو مشكل أيضاً ، لعدم إطراد العادة بالنقيصة على هذا الوجه .

وموضع الخلاف ما إذا غمَّت شهور السنة كلها أو أكثرها ، أما الشهران والثلاثة فينبغي القطع بعدها ثلاثين ، لما ذكرناه من امتناع الحكم بدخول الشهر بمجرد الاحتمال^(٥) . والله تعالى أعلم .

قوله : (ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالأسير والمحبوس صام شهراً تغليياً ، فإن استمر الاشتباه فهو بريء ، وإن اتفق في شهر رمضان أو بعده أجزاء ، وإن كان قبله قضاؤه) .

أراد بالتغليب تحري شهر يغلب على ظنه أنه شهر رمضان ، فيجب عليه صومه ، ويجزيه مع استمرار الاشتباه أو ظهور الموافقة أو التأخر ، وإن ظهر التقدم لم يجزيه .

(٢، ١) المبسوط ١ : ٢٦٨ .

(٣) التذكرة ١ : ٢٧١ ، والمنتهى ٢ : ٥٩٣ ، والتحرير ١ : ٨٢ .

(٤) المختلف ٢٣٦ .

(٥) راجع ص ١٨٦ .

وهذه الأحكام كلها إجماعية على ما نقله العلامة في التذكرة والمنتهى^(١) ، والأصل في ذلك ما رواه الشيخ ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : رجل أسرت الروم ولم يصم شهر رمضان ، ولم يدر أي شهر هو ، قال : « يصوم شهراً يتوخاه ويحسب ، فإن كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه ، وإن كان بعد رمضان أجزأه »^(٢) .

وفي طريق هذه الرواية عيسى بن هشام وهو مجهول ، لكن الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه رواها بطريق صحيح ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي العلاء^(٣) والظاهر أنه تحريف وأن الصواب عبد الرحمن بن أبي عبد الله فتكون الرواية صحيحة ، ومقتضاها وجوب التوخي ، وهو التحري ، وصيام الشهر الذي يظن كونه شهر رمضان ، والاجتزاء به لو ظهر كونه بعد شهر رمضان دون ما إذا ظهر التقدم .

والظاهر أن المراد بالبعدية والقبلية بالنسبة إلى شهر رمضان تلك السنة ، فشهر شعبان من سنة إحدى وتسعين مثلاً متأخر عن شهر رمضان الذي هو من سنة تسعين ، كما أن شهر شوال من سنة تسعين متقدم على شهر رمضان من سنة إحدى وتسعين .

ومع ظهور التأخر تعتبر المطابقة بين ما صامه وبين شهر رمضان ،

(١) التذكرة ١ : ٢٧٢ ، والمنتهى ٢ : ٥٩٣ .

(٢) التهذيب ٤ : ٩٣٥/٣١٠ وفيه : ويحتسب به بدل ويحسب ، الوسائل ٧ : ٢٠٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٧ ح ١ .

(٣) الفقيه ٢ : ٣٤٦/٧٨ .

فلو اتفق صوم شهر شوال وجب قضاء يوم إن كانا تامين أو ناقصين ، ولو كان شوال ناقصاً ورمضان تاماً وجب قضاء يومين ، ولو انعكس الفرض لم يجب عليه شيء .

وذكر الشارح^(١) وغيره أن الشهر المظنون يتعلق به حكم شهر رمضان من وجوب الكفارة بإفطار يوم منه ووجوب متابعتة وإكماله ثلاثين لو لم ير الهلال ، وأحكام العيد بعده من الصلاة والفترة^(٢) . وللمناقشة في ذلك مجال ، لأصالة البراءة من جميع ذلك ، واختصاص النص بالصوم .

ولو لم يغلب على ظن الأسير شهراً فقد قطع الأصحاب بأنه يتخير في كل سنة شهراً ويصومه ، وقال بعض العامة : لا يلزمه الصوم ، لأنه لم يعلم دخول شهر رمضان ولا ظنه^(٣) . وهو محتمل .

وعلى القول بالوجوب فتجب المطابقة بين ما صامه وبين شهر رمضان كما سبق .

ولو صام الأسير تطوعاً فوافق شهر رمضان فالأقرب أنه يجزيه كما اختاره في المنتهى^(٤) ، لظاهر قوله عليه السلام في صيام يوم الشك بنية النذب : « هو يوم وفقت له »^(٥) .

(١) المسالك ١ : ٧٧ .

(٢) كالعلامة في المنتهى ٢ : ٥٩٤ .

(٣) كابن حزم في المحلى ٦ : ٢٦٢ .

(٤) المنتهى ٢ : ٥٩٤ .

(٥) الكافي ٤ : ٤/٨٢ ، التهذيب ٤ : ٤/١٨٢ ، الاستبصار ٢ : ٢٣٨/٧٨ ، الوسائل ٧ :

١٢ أبواب وجوب الصوم ب ٥ ح ٢ .

ووقت الإمساك طلوع الفجر الثاني .

ووقت الإفطار غروب الشمس ، وحدّه ذهاب الحمرة من

المشرق .

ويستحب تأخير الإفطار حتى يصلي المغرب ، إلا أن تنازعه نفسه ،

أو يكون من يتوقعه للإفطار .

قوله : (ووقت الإمساك طلوع الفجر الثاني) .

هذا قول علماء الإسلام كافة ، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ كلوا

واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾^(١)

ويستثنى من ذلك الجماع ، فيجب الإمساك عنه قبل طلوع الفجر إذا لم

يتسع الزمان له وللأغتسال ، لبطلان الصوم بتعمد البقاء على الجنابة .

قوله : (ووقت الإفطار غروب الشمس ، وحدّه ذهاب الحمرة من

الشرق) .

هذا أحد القولين في المسألة ، وقال الشيخ في الاستبصار^(٢) ،

وابن بابويه في كتاب علل الشرائع والأحكام^(٣) : إن وقته استتار

القرص . ولا يخلو من قوة ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

قوله : (ويستحب تأخير الإفطار حتى يصلي المغرب ، إلا أن

تنازعه نفسه ، أو يكون من يتوقعه للإفطار) .

أما استحباب تأخير الإفطار حتى يصلي المغرب إذا لم يكن هناك

(١) البقرة : ١٨٧ .

(٢) الاستبصار : ١ : ٢٧٠ .

(٣) علل الشرائع : ٣٥٠ .

من يتوقعه للإفطار وإلا استحب تقديم الإفطار فتدل عليه روايات ، منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إنه سئل عن الإفطار ، قبل الصلاة أو بعدها ؟ قال : « إن كان معه قوم يخاف أن يحبسهم عن عشاءهم فليفطر معهم ، وإن كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر »^(١) .

وفي الصحيح عن زرارة والفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام : أنه قال : « الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ، ثم يصلي ويفطر »^(٢) .

وما رواه الشيخ في الموثق ، عن زرارة وفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام : « في رمضان تصلي ثم تفطر ، إلا أن تكون مع قوم ينتظرون الإفطار ، فإن كنت معهم فلا تخالف عليهم وافطر ثم صل ، وإلا فابدأ بالصلاة » قلت : ولم ذاك ؟ قال : « لأنه قد حضر ك فرضان : الإفطار والصلاة ، فابدأ بأفضلهما ، وأفضلهما الصلاة » ثم قال : « تصلي وأنت صائم فتكتب صلاتك تلك وتختم بالصوم أحب إلي »^(٣) .

وربما ظهر من العبارة استحباب تأخير الإفطار إذا نازعته نفسه في تقديم الصلاة ، ولم أقف على رواية تدل عليه ، وربما كان وجهه

(١) الفقيه ٢ : ٣٦٠/٨١ ، الوسائل ٧ : ١٠٧ أبواب آداب الصائم ب ٧ ح ١ .

(٢) الفقيه ٢ : ٤٤٨/١٠٠ ، الوسائل ٢ : ٩٥٢ أبواب الاغسال المسنونة ب ١٣ ح ٢ . ووجوب الشمس : غروبها - الصحاح ١ : ٢٣٢ .

(٣) التهذيب ٤ : ٥٧٠/١٩٨ ، الوسائل ٧ : ١٠٨ أبواب آداب الصائم ب ٧ ح ٢ .

الثاني : في الشروط ، وهي قسمان :

الأول : ما باعتباره يجب الصوم ، وهو سبعة :

البلوغ ، وكمال العقل : فلا يجب على الصبي ، ولا على المجنون ، إلا أن يكْمَلًا قبل طلوع الفجر ، ولو كَمَلًا بعد طلوعه لم يجب على الأظهر .

استلزام تقديم الصلاة على هذا الوجه فوات الخشوع والإقبال المطلوب في العبادة ، وعندني أن الأولى تقديم الصلاة في هذه الصورة ، لإطلاق النصوص المتقدمة ، ومخالفة النفس في الميل إلى خلافه ، فإن الخير عادة .

قوله : (الأول ، ما باعتباره يجب الصوم ، وهو سبعة : البلوغ ، وكمال العقل : فلا يجب على الصبي ، ولا على المجنون إلا أن يكْمَلًا قبل طلوع الفجر ، ولو كَمَلًا بعد طلوعه لم يجب على الأظهر) .

أما وجوب الصوم عليهما إذا كَمَلًا قبل طلوع الفجر فلا ريب فيه ، لتوجه الخطاب إليهما بذلك كغيرهما من المكلفين . وأما أنه لا يجب عليهما إذا كَمَلًا بعد طلوع الفجر فهو قول أكثر الأصحاب ، واستدل عليه في المعتمد بأن الصبي والمجنون ليسا من أهل الخطاب ، وإذا لم يصح خطابه في أول النهار لم يصح خطابه في باقيه ، لأن صوم بعض اليوم لا يصح^(١) . وتؤيده الروايات المتضمنة لسقوط الصوم عن الكافر والحائض إذا زالت أعضارهما في أثناء النهار^(٢) .

(١) المعتمد ٢ : ٦٩٣ .

(٢) الوسائل ٧ : ١٦٢ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٥ وص ٢٣٨ أبواب أحكام شهر رمضان

وكذا المغمى عليه ، وقيل : إن نوى الصوم قبل الإغماء وإلا كان عليه القضاء ، والأول أشبه .

وحكى المصنف في المعبر عن الشيخ قولاً بأن الصبي والكافر إذا زال عذرهما قبل الزوال ولم يتناولوا يجددان نية الصوم ولا يجب عليهما القضاء ثم قال : وهو قوي ، لأن الصوم ممكن في حقهما ووقت النية باق ، لا يقال : لم يكن الصبي مخاطباً ، لأننا نقول : لكنه صار الآن مخاطباً ، ولو قيل : لا يجب صوم بعض اليوم ، قلنا : متى ؟ إذا تمكن من نية يسري حكمها إلى أول النهار ، أو إذا لم يتمكن ؟ وهنا هو متمكن من نية تسري إلى أوله^(١) ، وكذا البحث في المغمى عليه^(٢) . انتهى كلامه رحمه الله وقوته ظاهرة .

قوله : (وكذا المغمى عليه ، وقيل : إن نوى الصوم قبل الإغماء وإلا كان عليه القضاء ، والأول أشبه) .

لا ريب في سقوط الصوم عن المغمى عليه ، لخروجه بذلك عن أهلية التكليف ، وإنما الخلاف في صحة صومه مع سبق النية ، وقد تقدم الكلام في ذلك^(٣) .

واختلف الأصحاب في وجوب القضاء على المغمى عليه بعد الإفاقة ، فقال الشيخ في الخلاف^(٤) والمفيد^(٥) والمرتضى^(٦) : لا يقضي

(١) في الأصل : آخره . وصححناها كما في باقي النسخ والمصدر .

(٢) المعبر ٢ : ٧١١ .

(٣) راجع ص ١٣٩ .

(٤) الخلاف ١ : ٣٩١ .

(٥) المقنعة : ٥٦ .

(٦) جمل العلم والعمل : ٩٣ .

إن سبقت منه النية ، ويقضي إن لم ينو .

وقال في النهاية والمبسوط : لا قضاء عليه مطلقاً^(١) . وبه قطع ابن إدريس^(٢) وعامة المتأخرين ، وهو المعتمد ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة أيوب بن نوح ، قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا ؟ فكتب : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة^(٣) .

وصحيحة علي بن مهزيار ، قال : سألته عن المغمى عليه يوماً أو أكثر ، هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا ؟ فكتب : « لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة »^(٤) .

ولم نقف للقائلين بالوجوب على حجة يعتد بها .

واحتج له في المختلف بأنه مريض فيلزمه القضاء ، تمسكاً بعموم الآية وبأخبار وردت بقضاء الصلاة ، وقال : إنه لا قائل بالفرق^(٥) .

والجواب عن الأول المنع من تسمية المغمى عليه مريضاً ، سلمنا

(١) النهاية : ١٦٥ ، والمبسوط : ١ : ٢٨٥ .

(٢) السرائر : ٩٤ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٣٧ / ١٠٤١ ، التهذيب ٤ : ٧١١ / ٢٤٣ ، الاستبصار ١ : ٤٥٨ / ١٧٧٥ ،

الوسائل ٧ : ١٦١ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٤ ح ١ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٣٧ / ١٠٤٢ بتفاوت يسير ، الوسائل ٧ : ١٦٢ أبواب من يصح منه الصوم

ب ٢٤ ح ٦ .

(٥) المختلف : ٢٢٨ .

والصحة من المرض : فإن برء قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم .
وإن كان تناول أو كان برؤه بعد الزوال أمسك استحباباً ولزمه القضاء .

ذلك لكن لا نسلم وجوب القضاء على كل مريض ، والسند ما تلوناه من الأخبار .

وعن الروايات المتضمنة لقضاء الصلاة بأنها محمولة على الاستحباب ، توفيقاً بينها وبين ما تضمن سقوط القضاء صريحاً فيسقط الاحتجاج بها ،

ثم لو كانت للوجوب لم يلزم منه وجوب قضاء الصوم ما لم ينعقد الإجماع على التسوية بينهما ، وعدم العلم بالقائل لا يقتضي العلم بالعدم كما بيناه مراراً .

ولا يخفى أن نقل المصنف القول بوجوب القضاء مع عدم سبق النية في هذه المسألة وقع في غير محله ، وإنما محله القسم الثاني ، وهو ما باعتباره يجب القضاء ، وأيضاً فإن جعل القول المحكي مقابلاً للمختار لا يخلو من شيء ، إذ الظاهر أنه لا خلاف في سقوط وجوب الأداء عن المغمى عليه ، وإن قيل بأن صومه لا يفسد بذلك مع سبق النية كما في النائم .

قوله : (والصحة من المرض ، فإن برأ قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم ، وإن كان تناول أو كان برؤه بعد الزوال أمسك استحباباً) .

هذا قول علمائنا أجمع ، أما وجوب الصوم إذا حصل البرء قبل الزوال فاستدل عليه المصنف في المعتبر والعلامة في التذكرة والمنتهى بأنه قبل الزوال يتمكن من أداء الواجب على وجه تؤثر النية في ابتدائه

والإقامة أو حكمها : فلا يجب على المسافر ، ولا يصح منه ، بل يلزمه القضاء .

فوجب^(١) ، ويدل عليه فحوى ما دل على ثبوت ذلك في المسافر ، فإن المريض أعذر منه .

وأما أنه لا يجب إذا حصل البرء بعد تناول أو بعد الزوال فظاهر ، لفساد الصوم بالتناول ، أو فوات وقت النية التي هي شرط صحة الصوم .

وأما استحباب الإمساك في هاتين الصورتين فعلة في المنتهى بما فيه من التشبه بالصائمين ، وأمنه من تهمة من يراه^(٢) . ويدل عليه أيضاً مع تناول قبل البرء قول علي بن الحسين عليهما السلام في رواية الزهري : « وكذلك من أظفر لعله من أول النهار ثم قوي بقية يومه أمر بالإمساك عن الطعام بقية يومه تأديباً وليس بفرض »^(٣) .

قوله : (والإقامة أو حكمها ، فلا يجب على المسافر ولا يصح منه ، بل يلزمه القضاء) .

هذا قول علمائنا أجمع ، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾^(٤) والتفصيل يقطع الشركة ، فكما يلزم الحاضر الصوم فرضاً مضيقاً يلزم المسافر القضاء كذلك ، وإذا لزم القضاء مطلقاً سقط الصوم ، والأخبار الواردة بذلك كثيرة جداً^(٥) ، وقد أوردنا طرفاً منها فيما

(١) المعتبر ٢ : ٦٩٤ ، والتذكرة ١ : ٢٧٤ ، والمنتهى ٢ : ٦٠٠ .

(٢) المنتهى ٢ : ٦٠٠ .

(٣) الكافي ٤ : ١/٨٣ بتفاوت سير ، الفقيه ٢ : ٢٠٨/٤٦ ، التهذيب ٤ : ٨٩٥/٢٩٤ ،

الوسائل ٧ : ١٣٦ أبواب من يصح منه الصوم ب ٧ ح ٣ .

(٤) البقرة : ١٨٥ .

(٥) الوسائل ٧ : ١٢٣ أبواب من يصح منه الصوم ب ١ .

ولو صام لم يجزئه مع العلم ، ويجزيه مع الجهل .

سبق^(١) .

قوله : (ولو صام لم يجزيه مع العلم ويجزيه مع الجهل) .

المراد أن من صام شهر رمضان أو غيره في السفر مع العلم بوجوب التقصير لم يجزيه ، ويجزيه مع الجهل بذلك ، والمستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن ابن أبي شعبة قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل صام في السفر فقال : « إن كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء ، وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه »^(٢) .

وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألت عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال : « إن كان لم يبلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء ، وقد أجزأ عنه الصوم »^(٣) .

وفي الحسن عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : رجل صام في السفر فقال : « إن كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء ، وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه »^(٤) .

ولو علم المسافر بالحكم في أثناء النهار وجب عليه الإفطار والقضاء قطعاً .

(١) راجع ص ١٤٥ .

(٢) التهذيب ٤ : ٦٤٤/٢٢١ ، الوسائل ٧ : ١٢٧ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢ ح ٣ .

(٣) التهذيب ٤ : ٦٤٦/٢٢١ ، الوسائل ٧ : ١٢٧ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢ ح ٢ .

(٤) الكافي ٤ : ١/١٢٨ ، الفقيه ٢ : ٤١٧/٩٣ ، التهذيب ٤ : ٦٤٣/٢٢٠ ، الوسائل ٧ :

١٢٧ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢ ح ٣ .

ولو حضر بلده أو بلداً يعزم فيه الإقامة عشرة كان حكمه حكم المريض في الوجوب وعدمه .

وهل يلحق بجاهل الحكم ناسيه؟ قيل: نعم، لاشتراكهما في العذر^(١). وقيل: لا^(٢). وهو الأصح، قصراً لما خالف الأصل على مورد النص.

ولو صام المريض وجب عليه الإعادة مع العلم والجهل، لأنه أتى بخلاف ما هو فرضه، وإلحاقه بالمسافر قياساً لا نقول به.

قوله: (ولو حضر بلده أو بلداً يعزم فيه الإقامة كان حكمه حكم المريض في الوجوب وعدمه).

بمعنى أن نية الإقامة إن حصلت قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم وأجزأه، وإلا أمسك استحباباً ولزمه القضاء.

أما الوجوب إذا قدم قبل الزوال ولم يكن قد تناول فيدل عليه مضافاً إلى ما سبق ما رواه الشيخ، عن أحمد بن محمد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئاً قبل الزوال قال: «يصوم»^(٣).

وعن أبي بصير، قال: سألت عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فقال: «إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به»^(٤).

(١) كما في المسالك ١ : ٧٧ .

(٢) كما في اللمعة : ٥٩ .

(٣) التهذيب ٤ : ٧٥٥/٢٥٥ ، الوسائل ٧ : ١٣٥ أبواب من يصح منه الصوم ب ٦ ح ٤ .

(٤) التهذيب ٤ : ٧٥٤/٢٥٥ ، الوسائل ٧ : ١٣٦ أبواب من يصح منه الصوم ب ٦ ح ٦ .

وفي حكم الإقامة كثرة السفر ، كالمكاري والملاح وشبههما ،

ولو عرف المسافر أنه يصل إلى موضع إقامته قبل الزوال كان مخيراً في الإمساك والإفطار ، والأفضل الإمساك ليدرك صوم يومه ، ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار فقال : « إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل أهله فهو بالخيار ، إن شاء صام وإن شاء أفطر »^(١) .

وفي الحسن عن رفاعة بن موسى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل ضحوة أو ارتفاع النهار ، قال : « إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ، إن شاء صام وإن شاء أفطر »^(٢) .

وربما ظهر من إطلاق الرويتين تخيير المسافر بعد الدخول أيضاً إذا طلع الفجر عليه وهو خارج البلد . وأظهر منهما في الدلالة على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ، ويعتد به من شهر رمضان ، فإذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم ، وإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه ، وإن شاء صام »^(٣) والمسألة محل إشكال . وكيف كان فالمعتمد ما عليه الأصحاب .

قوله : (وفي حكم الإقامة كثرة السفر ، كالمكاري والملاح

(١) التهذيب ٤ : ٧٥٧/٢٥٦ ، الوسائل ٧ : ١٣٥ أبواب من يصح منه الصوم ب ٦ ح ٣ .

(٢) الكافي ٤ : ٥/١٣٢ ، الفقيه ٢ : ٤١٤/٩٣ ، التهذيب ٤ : ٧٥٦/٢٥٥ ، الاستبصار ٢ :

٣١٨/٩٨ ذيل الحديث ، الوسائل ٧ : ١٣٥ أبواب من يصح منه الصوم ب ٦ ح ٢ .

(٣) الكافي ٤ : ٤/١٣١ ، الفقيه ٢ : ٤١٣/٩٢ ، التهذيب ٤ : ٦٧٢/٢٢٩ ، الاستبصار ٢ :

٣٢٢/٩٩ ، الوسائل ٧ : ١٣٤ أبواب من يصح منه الصوم ب ٦ ح ١ .

ما لم يحصل لهم الإقامة عشرة أيام .

والخلو من الحيض والنفاس : فلا يجب عليهما ، ولا يصحّ منهما ،
وعليهما القضاء .

الثاني : ما باعتباره يجب القضاء ، وهو ثلاثة شروط :
البلوغ ، وكمال العقل ، والإسلام . فلا يجب على الصبي القضاء ،
إلا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره ، وكذا المجنون ، والكافر وإن

وشبههما، ما لم يحصل لهم الإقامة عشرة) .

المراد بشبههما : من كان السفر عمله كالتاجر والجمّال ، وبإقامة
العشرة : الإقامة القاطعة لكثرة السفر ، وقد تقدم الكلام في ذلك
مستوفى في كتاب الصلاة .

قوله : (والخلو من الحيض والنفاس ، فلا يجب عليهما ، ولا
يصحّ منهما ، وعليهما القضاء) .

هذه الأحكام كلها إجماعية ، والنصوص بها مستفيضة^(١) ، وحكى
العلامة في المنتهى عن شاذ من العامة قولاً بوجوب الصوم على الحائض
والنفساء وإن وجب عليهما الإفطار ، لوجوب القضاء عليهما ، قال : وهو
خطأ ، لأن وجوب الصوم مع وجوب الإفطار مما يتنافيان ، ووجوب
القضاء بأمر جديد لا بالأمر السابق^(٢) .

قوله : (الثاني ، ما باعتباره يجب القضاء ، وهو ثلاثة شروط :
البلوغ ، وكمال العقل ، والإسلام ، فلا يجب على الصبي القضاء إلا
اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره ، وكذا المجنون، والكافر وإن وجب

(١) الوسائل ٧ : ١٦٢ أبواب من يصح من الصوم ب ٢٥ .

(٢) المنتهى ٢ : ٦٠٠ .

وجب عليه ، لكن لا يجب القضاء إلا ما أدرك فجره مسلماً .

عليه ، لكن لا يجب القضاء إلا ما أدرك فجره مسلماً) .

لا خلاف في سقوط القضاء عن الصبي والمجنون والكافر ، بعد البلوغ والإقامة والإسلام ، ويدل عليه مضافاً إلى الأصل قوله عليه السلام : « رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق »^(١) وقوله عليه السلام : « الإسلام يجب ما قبله »^(٢) .

ويدل على سقوط القضاء عن الكافر أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إنه سئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ، ما عليه من صيامه ؟ قال : « ليس عليه إلا ما أسلم فيه »^(٣) .

وفي الصحيح عن عيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام ، هل عليهم أن يقضوا ما مضى منه ؟ أو يومهم الذي أسلموا فيه ؟ قال : « ليس عليهم قضاء ، ولا يومهم الذي أسلموا فيه ، إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر »^(٤) .

والمراد بالكافر : الأصلي ، أما غيره كالمترد ومن انتحل الإسلام

(١) الخصال : ٤٠/٩٣ ، غوالي اللثالي ١ : ٤٨/٢٠٩ ، الوسائل ١ : ٣٢ أبواب مقدمة العبادات ب ٤ ح ١١ .

(٢) غوالي اللآلي ٢ : ٣٨/٢٢٤ ، مسند أحمد ٤ : ١٩٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(٣) التهذيب ٤ : ٧٢٧/٢٤٥ ، الاستبصار ٢ : ٣٤٨/١٠٧ ، الوسائل ٧ : ٢٣٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٢ ح ٢ .

(٤) الكافي ٤ : ١٢٥ / ٣ ، الفقيه ٢ : ٣٥٧/٨٠ ، التهذيب ٤ : ٧٢٨/٢٤٥ ، الاستبصار ٢ :

٣٤٩/١٠٧ ، الوسائل ٧ : ٢٣٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٢ ح ١ .

من الفرق المحكوم بكفرها ، كالخوارج والغلاة فيجب عليهم القضاء قطعاً .

ولو استبصر المخالف وجب عليه قضاء ما فاته من العبادات دون ما أتى به ، سوى الزكاة ، أما قضاء الفئات فلعوم الروايات المتضمنة لذلك المتناولة للمخالف وغيره ، وأما أنه لا يجب عليه قضاء ما أتى به صحيحاً عنده سوى الزكاة فيدل عليه روايات ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم وبريد والفضيل وزرارة ، عنهما عليهما السلام : في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء كالحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه ، أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج أو ليس عليه إعادة شيء ؟ قال : « ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة ، فإنه لا بد أن يؤديها ، لأنه وضع الزكاة في غير موضعها ، وإنما موضعها أهل الولاية »^(١) .

واعلم أن سقوط القضاء عن المخالف بعد استبصاره إنما هو تفضل من الله سبحانه ، كما تفضل على الكافر الأصلي بسقوط القضاء ، لا لصحة عبادته ، فإن الحق أنه لا ينتفع بشيء من أعماله إذا مات على خلافه ، وإن فرض استجماعها لشرائط الصحة عدا الإيمان ، للأخبار المستفيضة الدالة على ذلك ، كصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وهي طويلة قال في آخرها : « وكذلك والله يا محمد من أصبح من هذه الأمة لا إمام له من الله ظاهر عادل أصبح ضالاً تائهاً ، وإن مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق ، وأعلم يا محمد أن أئمة

(١) التهذيب ٤ : ١٤٣/٥٤ ، الوسائل ٦ : ١٤٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣ ح ٢ .

ولو أسلم في أثناء اليوم أمسك استحباباً . ويصوم ما يستقبله وجوباً ،
وقيل : يصوم إذا أسلم قبل الزوال ، وإن ترك قَضَى ، والأول أشبه .

الجور وأتباعهم لمعزولون عن دين الله ، قد ضلوا وأضلوا ، فأعمالهم
التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرّون مما
كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد»^(١) .

وصحيحة أبي حمزة الثمالي قال ، قال لنا علي بن الحسين
صلوات الله عليه : « أي البقاع أفضل ؟ » قلت : الله ورسوله وابن رسوله
أعلم ، قال : « إن أفضل البقاع ما بين الركن والمقام ، ولو أن رجلاً
عمر ما عمر نوح في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً يصوم النهار ويقوم
الليل في ذلك المكان ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينتفع بذلك شيئاً »^(٢)
وغير ذلك من الأخبار الكثيرة .

قوله : (ولو أسلم في أثناء النهار أمسك استحباباً ، ويصوم ما
يستقبله ، وقيل : يصوم إذا أسلم قبل الزوال ، وإن ترك قَضَى ، والأول
أشبه) .

ما اختاره المصنف قول معظم الأصحاب ، واستدلوا عليه بقوله
عليه السلام في صحيحة العيص المتقدمة : « ليس عليهم قضاء ، ولا
يومهم الذي أسلموا فيه ، إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر »^(٣) .

والقول بوجوب الأداء إذا أسلم قبل الزوال ومع الإخلال به فالقضاء

(١) الكافي ١ : ١٨٣ / ٨ ، الوسائل ١ : ٩٠ أبواب مقدمة العبادات ب ٢٩ ح ١ .

(٢) الفقيه ٢ : ٦٨٦ / ١٥٩ ، عقاب الأعمال : ٢ / ٢٤٤ ، مجالس الطوسي : ١٣١ ، الوسائل

١ : ٩٣ أبواب مقدمة العبادات ب ٢٩ ح ١٢ .

(٣) الكافي ٤ : ٣ / ١٢٥ ، الفقيه ٢ : ٣٥٧ / ٨٠ ، التهذيب ٤ : ٧٢٨ / ٢٤٥ ، الاستبصار ٢ :

٣٤٩ / ١٠٧ ، الوسائل ٧ : ٢٣٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٢ ح ١ .

الثالث : ما يلحقه من الأحكام

من فاته شهر رمضان ، أو شيء منه ، لصغر أو جنون أو كفر أصلي فلا قضاء عليه . وكذا إن فاته لإغماء ، وقيل : يقضي ما لم ينو قبل إغمائه ، والأول أظهر .

ويجب القضاء على المرتد، سواء كان عن فطرة أو عن كفر .

للشيخ في المبسوط^(١) ، وقواه في المعتبر ، لإطلاق الأمر بالصوم ، وبقاء وقت النية على وجه يسري حكمها إلى أول النهار ، كالمريض والمسافر^(٢) . وهو جيد لولا ورود الرواية بعدم الوجوب .

قوله : (الثالث ، ما يلحقه من الأحكام : من فاته شهر رمضان أو شيء منه لصغر أو جنون أو كفر أصلي فلا قضاء عليه ، وكذا إذا فاته لإغماء ، وقيل : يقضي ما لم ينو قبل إغمائه ، والأول أظهر) .

قد تقدم الكلام في ذلك وأن الأصح سقوط القضاء عن الجميع^(٣) .

قوله : (ويجب القضاء على المرتد ، سواء كان عن فطرة أو عن كفر) .

إنما وجب القضاء على المرتد بنوعيه لعموم الأدلة الدالة على وجوب قضاء ما فات من الصيام ، المتناولة للمرتد وغيره ، السليمة من المعارض . وقد يحصل التوقف في وجوب القضاء على المرتد عن فطرة إن قلنا بعدم قبول توبته باطناً ، لامتناع ذلك منه ، فيستحيل التكليف به ، بل يتوجه على ذلك سقوط التكليف كلها عنه ، وهو مشكل جداً ،

(١) المبسوط ١ : ٢٨٦ .

(٢) المعتبر ٢ : ٧١١ .

(٣) راجع ص ٢٠١ .

والحائض ، والنفساء ،

والأصح قبول توبته باطناً كما سيجيء بيانه .

قال في المعتبر : ولو عقد الصوم مسلماً ثم ارتد ثم عاد لم يفسد صومه ، وقال الشافعي : يفسد في أحد قوليهِ ، لقوله تعالى : ﴿ ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾ (١) وقلنا : شرط الاحباط أن يموت على الشرك (٢) . هذا كلامه رحمه الله ، وما ذكره من عدم بطلان الصوم بالارتداد مذهب الشيخ (٣) وابن إدريس (٤) وجماعة .

وقطع العلامة في جملة من كتبه (٥) ، والشهيد في الدروس بأن ذلك مفسد للصوم (٦) ، لأن الإسلام شرط وقد فات فيفوت مشروطه ، ويلزم من فساد الجزء فساد الكل ، لأن الصوم عبادة واحدة لا تقبل التجزيء ، ولا يخلو من قوة .

قوله : (والحائض والنفساء) .

هذا موضع وفاق بين العلماء ، ويدل عليه روايات ، منها ما رواه الشيخ في الحسن ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « الحائض ليس عليها أن تقضي الصلاة ، وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان » (٧) .

(١) الزمر : ٦٥ .

(٢) المعتبر ٢ : ٦٩٧ .

(٣) المسبوط ١ : ٢٦٦ .

(٤) السرائر : ٨٢ .

(٥) المنتهى ٢ : ٥٨٠ ، والمختلف : ٢٢٩ .

(٦) الدروس : ٧١ .

(٧) التهذيب ١ : ٤٥٩ / ١٦٠ ، الوسائل ٢ : ٥٨٩ أبواب الحيض ب ٤١ ح ٢ .

وكل تارك له بعد وجوبه عليه إذا لم يقيم مقامه غيره .

وفي الحسن عن الحسن بن راشد قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الحائض تقضي الصلاة ؟ قال : « لا » قلت : تقضي الصوم ؟ قال : « نعم » قلت : من أين جاء هذا ؟ قال : « إن أول من قاس إبليس »^(١) .

قوله : (وكل تارك له بعد وجوبه عليه إذا لم يقيم مقامه غيره) .

أراد بذلك إخراج نحو الشيخ والشيخة وذوي العطاش ومن استمر به المرض إلى رمضان آخر ، فإن الفدية تقوم مقام القضاء .

ولا يخفى أنه يخرج من هذه الكلية النائم والساهي ، فإنهما غير مخاطبين بالأداء إذا حصل عذرهما في مجموع النهار مع وجوب القضاء عليهما قطعاً ، فلو قال : وكل تارك له بعد بلوغه وعقله ، لكان أشمل .

ويدل على وجوب القضاء على الجميع مضافاً إلى ما سبق في تضاعيف هذا الكتاب ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي الشهر شاء »^(٢) .

وفي الصحيح عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « من أفطر شيئاً من رمضان في عذر فإن قضاؤه متتابعاً فهو أفضل ، وإن قضاؤه متفرقاً فحسن »^(٣) .

(١) الكافي ٣ : ٢/١٠٤ ، التهذيب ٤ : ٨٠٧/٢٦٧ ، الاستبصار ٢ : ٣٠١/٩٣ ، الوسائل ٢ :

٥٨٩ أبواب الحيض ب ٤١ ح ٣ .

(٢) التهذيب ٤ : ٨٢٨/٢٧٤ ، الاستبصار ٢ : ٣٨٠/١١٧ ، الوسائل ٧ : ٢٤٩ أبواب أحكام

شهر رمضان ب ٢٦ ح ٥ .

(٣) الكافي ٤ : ٣/١٢٠ ، التهذيب ٤ : ٨٢٩/٢٧٤ ، الاستبصار ٢ : ٣٨١/١١٧ ، الوسائل

٧ : ٢٤٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٦ ح ٤ .

وتستحب الموالاة في القضاء احتياطاً للبراءة ، وقيل : بل يستحب التفريق للفرق ، وقيل : يتابع في ستة ويفرّق الباقي للرواية ، والأول أشبه .

قوله : (وتستحب الموالاة في القضاء احتياطاً للبراءة ، وقيل : بل يستحب التفريق للفرق ، وقيل : يتابع في ستة ويفرّق الباقي للرواية ، والأول أحوط) .

ما اختاره المصنف - رحمه الله - من استحباب الموالاة في القضاء قول أكثر الأصحاب ، ويدل عليه مضافاً إلى ما أشار إليه المصنف من الإحتياط للبراءة العمومات المتضمنة لرجحان المسابقة إلى الخيرات ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا كان علي الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي الشهر شاء ، أياماً متتابعة ، فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الأيام ، فإن فرّق فحسن ، وإن تابع فحسن » قال ، قلت : أرأيت إن بقي عليه شيء من صوم رمضان ، أيقضه في ذي الحجة ؟ قال : « نعم » (١) .

وفي الصحيح عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فإن قضاؤه متتابعاً فهو أفضل ، وإن قضاؤه متفرقاً فحسن » (٢) وهما نص في المطلوب .

والقول باستحباب التفريق حكاه ابن إدريس في سرائره عن بعض الأصحاب (٣) ، وربما ظهر من كلام المفيد في المقنعة الميل إليه ، فإنه قال بعد أن حكم بالتخيير بين التتابع والتفريق : وقد روي عن الصادق عليه السلام إذا كان عليه يومان فصل بينهما بيوم ، وكذا إن كان عليه

(٢٠١) المتقدمتان في ص ٢٠٦ .

(٣) السرائر : ٩٣ .

خمسة أيام وما زاد ، فإن كان عليه عشرة أو أكثر تابع بين الثمانية إن شاء ثم فرّق الباقي ، والوجه في ذلك أنه إن تابع بين الصيام في القضاء لم يكن فرق بين الشهر في صومه وبين القضاء ، فأوجبت السنة الفصل بين الأيام ليقع الفرق بين الأمرين^(١) . انتهى كلامه رحمه الله .

وما ذكره من ورود السنة بالفصل بين الأيام ليقع الفرق بين الأداء والقضاء لم نقف عليه في شيء من الأصول ، وهو أعلم بما قال .

والقول بالتتابع في السنة والتفريق في البواقي حكاه ابن إدريس أيضاً عن بعض الأصحاب^(٢) ، وذكر المصنف أنه مروى^(٣) ، ولعله أشار بذلك إلى ما رواه الشيخ ، عن عمار بن موسى الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان كيف يقضيها ؟ قال : « إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً ، وإن كان عليه خمسة أيام فليفطر بينها أياماً ، وليس له أن يصوم أكثر من ستة أيام متوالية ، وإن كان عليه ثمانية أيام أو عشرة أفطر بينها يوماً^(٤) » وهذه الرواية ضعيفة السند باشماله على جماعة من الفطحية فلا تصلح لمعارضة الأخبار السليمة المطابقة لظاهر القرآن .

وهنا مباحث :

الأول : المعروف من مذهب الأصحاب أن وجوب قضاء الصوم على التراخي لا على الفور . وربما ظهر من عبارة أبي الصلاح وجوبه

(١) المقنعة : ٥٧ .

(٢) السرائر : ٩٣ .

(٣) الشرائع ١ : ٢٠٣ .

(٤) التهذيب ٤ : ٨٣١/٢٧٥ ، الاستبصار ٢ : ٣٨٣/١١٨ ، الوسائل ٧ : ٢٤٩ أبواب أحكام

شهر رمضان ب ٢٦ ح ٦ .

على الفور فإنه قال : يلزم من يتعين عليه فرض القضاء لشيء من شهر رمضان أن يبادر به في أول أحوال الإمكان^(١) . ويدفعه صريحاً صحيحاً الحلبي وابن سنان المتقدمان^(٢) وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كُنْ نساء النبي صلى الله عليه وآله إذا كان عليهن صيام أخرن ذلك إلى شعبان ، كراهة أن يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله ، فإذا كان شعبان صمن ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : شعبان شهري »^(٣) .

الثاني : ذكر العلامة - رحمه الله - في التذكرة وغيره أنه لا يجب الترتيب في قضاء الصوم ، فلو قدم آخره جاز^(٤) . وهو كذلك ، تمسكاً بمقتضى الأصل السليم من المعارض .

نعم ذكر الشارح أن الأفضل تقديم الأول فالأول^(٥) . واستشكله الشهيد في الدروس فقال : وهل يستحب نية الأول فالأول ؟ إشكال^(٦) . وربما كان منشأ الإشكال من تساوي الأيام في التعلق بالذمة مع انتفاء النص على تقديم بعضها على بعض ، ومن سبق الأول في الذمة فكان أولى بالمبادرة . ولا يخفى ضعف الوجه الثاني من وجهي الإشكال ، إلا أن الأمر في ذلك هين .

وكما لا يعتبر الترتيب بين الأيام في الواجب المعين ، فكذا لا

(١) الكافي في الفقه : ١٨٤ .

(٢) في ص ٢٠٦ .

(٣) التهذيب ٤ : ٣١٦ / ٩٦٠ ، الوسائل ٧ : ٣٦٠ أبواب الصوم المندوب ب ٢٨ ح ٢ .

(٤) التذكرة ١ : ٢٧٦ .

(٥) المسالك ١ : ٧٧ .

(٦) الدروس : ٧٣ .

يعتبر بين أفراد الواجب كالقضاء والكفارة . وقال ابن أبي عقيل : لا يجوز صوم عن نذر أو كفارة لمن عليه قضاء من شهر رمضان حتى يقضيه^(١) . ولم نقف على مأخذه .

الثالث : اختلف الأصحاب في جواز التطوع بالصوم ممن في ذمته واجب ، فمنعه الأكثر ، واختاره المرتضى - رضي الله عنه^(٢) - وجماعة منهم العلامة في القواعد^(٣) . وربما ظهر من كلام الكليني اختصاص المنع بما إذا كان الواجب من قضاء رمضان^(٤) . وهو المعتمد .

لنا على الجواز في غيره التمسك بمقتضى الأصل ، وعلى المنع فيه ما رواه الكليني - رضي الله عنه - في الحسن ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ، أيتطوع ؟ قال : « لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان »^(٥) .

وعن أبي الصباح الكناني ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان أيام ، أيتطوع ؟ قال : « لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان »^(٦) .

والظاهر أن المنع من التطوع مع اشتغال الذمة بالصوم الواجب عند من قال به إنما يتحقق حيث يمكن فعله ، فلو كان بحيث لا يمكن كصوم

(١) حكاه عنه في المختلف : ٢٤٧ .

(٢) رسائل الشريف المرتضى ٢ : ٣٦٦ .

(٣) القواعد ١ : ٦٨ .

(٤) الكافي ٤ : ١٢٣ .

(٥) الكافي ٤ : ١٢٣ / ٢ ، الوسائل ٧ : ٢٥٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٨ ح ٥ .

(٦) الكافي ٤ : ١٢٣ / ١ ، الوسائل ٧ : ٢٥٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٨ ح ٦ .

وفي هذا الباب مسائل :

الأولى : من فاته شهر رمضان أو بعضه لمرض ، فإن مات في مرضه لم يُقَضَ عنه وجوباً ، واستحب .

شعبان ندبا لمن عليه كفارة كبيرة جاز صومه ، كما نبه عليه في الدروس (١) .

قوله : (الأولى ، من فاته شهر رمضان أو بعضه لمرض ، فإن مات في مرضه لم يقض عنه وجوباً ، واستحب) .

أما أن من هذا شأنه لا يجب القضاء عنه فقال العلامة في المنتهى : إنه قول العلماء كافة (٢) . ويدل عليه روايات كثيرة ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألت عن رجل أدركه رمضان وهو مريض فتوفى قبل أن يبرأ ، قال : ليس عليه شيء ، ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضى (٣) .

وعن منصور بن حازم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت ، قال : « لا يقضى عنه » والحائض تموت في شهر رمضان ، قال : « لا يقضى عنها » (٤) .

وفي الموثق عن سماعة بن مهران ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على

(١) الدروس : ٧٥ .

(٢) المنتهى ٢ : ٦٠٣ .

(٣) التهذيب ٤ : ٧٣٨/٢٤٨ ، الاستبصار ٢ : ٣٥٩/١١٠ ، الوسائل ٧ : ٢٤٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٢ .

(٤) التهذيب ٤ : ٧٣٤/٢٤٧ ، الاستبصار ٢ : ٣٥٣/١٠٨ ، الوسائل ٧ : ٢٤٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٩ .

الصيام فمات في شهر رمضان أو في شهر شوال فقال : « لا صيام عليه ولا قضاء عنه » قلت : فامرأة نفساء دخل شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان أو في شوال ؟ فقال : « لا يقضى عنها » (١) .

وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه قضاء ، وإن صح ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد ، فإن لم يكون له مال صام عنه وليه » (٢) .

وأما استحباب القضاء عنه فأسنده في المنتهى إلى الأصحاب ، واستحسنه ، واستدل عليه بأنه طاعة فعلت عن الميت فوصل إليه ثوابها (٣) . وهو استدلال ضعيف ، إذ ليس الكلام في جواز التطوع بالصوم وإهداء ثوابه إلى الميت ، بل في قضاء الفائت عنه ، والحكم بشرعيته يتوقف على الدليل ، لأن الوظائف الشرعية إنما تستفاد من النقل ، ولم يرد التعبد بذلك ، بل مقتضى الأخبار المتقدمة عدم مشروعية القضاء .

وأوضح من ذلك دلالة ما رواه الكليني ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألت عن امرأة مرضت في شهر رمضان

(١) التهذيب ٤ : ٧٣٣/٢٤٧ ، الاستبصار ٢ : ٣٥٢/١٠٨ ، الوسائل ٧ : ٢٤٢ أبواب أحكام

شهر رمضان ب ٢٣ ح ١٠ .

(٢) الفقيه ٢ : ٤٣٩/٩٨ وفيه : وإن صح ثم مرض ثم مات ... ، الوسائل ٧ : ٢٤١ أبواب

أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٧ .

(٣) المنتهى ٢ : ٦٠٣ .

وإن استمر به المرض إلى رمضان آخر سقط قضاؤه على الأظهر ، وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام .

وماتت في شوال فأوصتني أن أقضي عنها ، قال : « هل برئت من مرضها ؟ » قلت : لا ، ماتت فيه ، قال : « لا تقض عنها ، فإن الله لم يجعله عليها » قلت : فإنني اشتيت أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك ، قال : « فكيف تقضي شيئاً لم يجعله الله عليها ، فإن اشتيت أن تصوم لنفسك فصم »^(١) .

قوله : (وإن استمر به المرض إلى رمضان آخر سقط قضاؤه على الأظهر ، وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام) .

ما اختاره المصنف - رحمه الله - من سقوط القضاء ووجوب التكفير مع استمرار المرض إلى رمضان الثاني قول أكثر الأصحاب ، وعليه دلت الأخبار الكثيرة كصحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام : في الرجل يمرض فيدرکه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض فلا يصح حتى يدرکه شهر رمضان آخر ، قال : « يتصدق عن الأول ويصوم الثاني ، وإن كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً وتصدق عن الأول »^(٢) .

وحسنة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، قال : سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر فقالا : « إن كان قد برأ ثم توانى قبل أن يدرکه رمضان الآخر صام الذي أدركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين

(١) الكافي ٤ : ١٣٧/٨ ، الوسائل ٧ : ٢٤٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١٢ .
 (٢) الكافي ٤ : ١١٩/٢ ، الفقيه ٢ : ٤٢٩/٩٥ ، التهذيب ٤ : ٧٤٤/٢٥٠ ، الاستبصار ٢ : ٣٦٢/١١١ ، الوسائل ٧ : ٢٤٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ٢ .

وعليه صيامه ، وإن كان لم يزل مريضاً حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه وتصدق عن الأول لكل يوم مداً على مسكين ، وليس عليه قضاء»^(١) ونحوه روى أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢) ، وعلي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام^(٣) .

قال في المعتمر : ومع ظهور هذه الأخبار واشتهارها وسلامتها من المعارض يجب العمل بها^(٤) .

وحكى المصنف في المعتمر والعلامة في المنتهى عن أبي جعفر بن بابويه أنه أوجب في هذه الصورة القضاء دون الصدقة^(٥) . وحكاها في المختلف عن غيره من الأصحاب أيضاً ، واستدل له بعموم الآية الشريفة^(٦) . وقواه في المنتهى محتجاً بأن الأحاديث التي استدل بها على سقوط القضاء المروية من طريق الأحاد لا تعارض الآية . وهو مخالف لما قرره في الأصول من أن عموم الكتاب يخص بخبر الواحد ، ثم قال رحمه الله : وقولهم أن وقت القضاء بين الرمضانين ممنوع ، ووجوب القضاء فيه لا يستلزم تعينه له ، ولهذا لو فرط وجب قضاؤه بعد الرمضان الثاني^(٧) . وهو جيد لولا ورود الأخبار المستفيضة بسقوط القضاء^(٨) .

(١) الكافي ٤ : ١/١١٩ ، التهذيب ٤ : ٧٤٣/٢٥٠ ، الاستبصار ٢ : ٣٦١/١١٠ ، الوسائل ٧ : ٢٤٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ٣/١٢٠ ، التهذيب ٤ : ٧٤٥/٢٥١ ، الاستبصار ٢ : ٣٦٣/١١١ ، الوسائل ٧ : ٢٤٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ٣ . بتفاوت بين المصادر .

(٣) قرب الإسناد : ١٠٣ ، الوسائل ٧ : ٢٤٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ٩ .

(٤) المعتمر ٢ : ٧٠٠ .

(٥) المعتمر ٢ : ٦٩٩ ، والمنتهى ٢ : ٦٠٣ .

(٦) المختلف : ٢٤٠ .

(٧) المنتهى ٢ : ٦٠٣ .

(٨) الوسائل ٧ : ٢٤٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ .

وحكى الشهيد في الدروس عن ابن الجنيّد أنه احتاط بالجمع بين القضاء والصدقة ، قال : وهو مروى^(١) . ولعله أشار بذلك إلى ما رواه الشيخ ، عن سماعة ، قال : سألته عن رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال : « يتصدق بدل كل يوم من رمضان الذي عليه بمد من طعام ، وليصم هذا الذي أدرك ، فإذا أفطر فليصم رمضان الذي كان عليه ، فإنني كنت مريضاً فمر عليّ ثلاث رمضان لم أصح فيهن ثم أدركت رمضاناً فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ، ثم عافاني الله وصمتهن »^(٢) .

والجواب أولاً بالطعن في السند ، وثانياً بالحمل على الاستحباب توفيقاً بين الأدلة ، ويدل عليه صريحاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من أفطر شيئاً من رمضان في عذر ثم أدركه رمضان آخر وهو مريض فليصدق بمد لكل يوم ، وأما أنا فإنني صمت وتصدقت »^(٣) .

واعلم أن العلامة - رحمه الله - في التحرير قال بعد أن قوى ما ذهب إليه ابن بابويه من وجوب القضاء دون التكفير ، ونقل عن الشيخين القول بوجوب التكفير دون القضاء : وعلى قول الشيخين لو صام ولم يكفر فالوجه الإجزاء^(٤) . ومقتضى ذلك كون الثابت عندهما التخيير بين

(١) الدروس : ٧٧ .

(٢) التهذيب ٤ : ٧٤٧/٢٥١ ، الاستبصار ٢ : ٣٦٦/١١٢ ، الوسائل ٧ : ٢٤٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ٥ .

(٣) التهذيب ٤ : ٧٤٨/٢٥٢ ، الاستبصار ٢ : ٣٦٧/١١٢ ، الوسائل ٧ : ٢٤٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ٤ .

(٤) التحرير ١ : ٨٣ .

القضاء والتكفير لا تعين التكفير ، وهو خلاف ما صرحوا به ودلت عليه أدلتهم .

وهنا مباحث :

الأول : اختلف القائلون بوجوب الصدقة فيما يجب التصدق به ، فذهب الأكثر إلى أنه مد لكل يوم ، وهو الأصح ، لروايتي ابن سنان وابن مسلم المتقدمين^(١) .

وقال الشيخ في النهاية : يتصدق عن كل يوم بمدين من طعام ، فإن لم يمكنه فبمد^(٢) . واستدل له في المختلف بأن نصف الصاع بدل عن اليوم في كفارة جزاء الصيد ، فيكون كذلك هنا ، بل هذا أكد ، فإن صوم شهر رمضان أكد من غيره ، وإذا كان نصف الصاع بدلاً عن الأول امتنع في الحكمة أن يكون المد الذي هو ربع الصاع بدلاً عن الأكّد ، ثم رده بأنه اجتهاد في مقابلة النص فلا يكون مسموعاً^(٣) ، وهو كذلك .

الثاني : هل يتعدى هذا الحكم - أعني سقوط القضاء ولزوم الكفارة - إلى من فاته الصوم بغير المرض ثم حصل له المرض المستمر أم لا ؟ قيل : نعم ، وهو ظاهر اختيار الشيخ في الخلاف^(٤) ، وربما كان مستنده قوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان المتقدمة : « من أفطر شيئاً من رمضان في عذر ثم أدركه رمضان آخر وهو مريض فليصدق بمد لكل يوم »^(٥) فإن العذر يتناول المرض وغيره .

(١) في ص ٢١٣ .

(٢) النهاية : ١٥٨ .

(٣) المختلف : ٢٤٠ .

(٤) الخلاف ١ : ٣٩٥ .

(٥) التهذيب ٤ : ٧٤٨/٢٥٢ ، الاستبصار ٢ : ٣٦٧/١١٢ ، الوسائل ٧ : ٢٤٥ أبواب أحكام

شهر رمضان ب ٢٥ ح ٤ .

وقيل : لا ، وبه قطع العلامة في المختلف ، تمسكاً بعموم ما دل على وجوب القضاء السالم من معارضة النصوص المسقطة ، لإختصاصها بالمرض . وأجاب عن رواية ابن سنان بأنها لا تنهض حجة في معارضة عموم (الآية الدال)^(١) على وجوب القضاء ، لأن قوله عليه السلام : « من أفطر شيئاً من رمضان في عذر » وإن كان مطلقاً إلا أن قوله عليه السلام : « ثم أدركه رمضان آخر وهو مريض » يشعر بأن هذا هو العذر^(٢) . وما ذكره رحمه الله لا يخلو من وجه ، وإن كان القول بالتسوية أوجه .

الثالث : لو كان الفوات بالمرض والمانع من القضاء غيره كالسفر الضروري فهل يتعدى إليه هذا الحكم أم لا ؟ الأصح العدم ، لإختصاص النقل بما إذا كان المانع من القضاء استمرار المرض ، وأولى بوجود القضاء ما لو كان الفوات بغير المرض .

الرابع : لا تتكرر الفدية بتكرر السنين ، لأصالة البراءة السالمة من المعارض ، وهو خيرة المنتهى بعد التردد^(٣) . وجزم في التذكرة بالتكرر^(٤) ، وهو ضعيف .

الخامس : لا فرق بين فوات رمضان واحد أو أكثر ، كما نص عليه الشيخ^(٥) وغيره^(٦) ، قال في الدروس : وقد يظهر من ابن بابويه - رحمه

(١) في « ح » : الأدلة الدالة .

(٢) المختلف : ٢٤١ .

(٣) المنتهى ٢ : ٦٠٣ .

(٤) التذكرة ١ : ٢٧٥ .

(٥) الخلاف ١ : ٣٩٦ ، والمبسوط ١ : ٢٨٦ .

(٦) كالعلامة في التحرير ١ : ٨٣ .

وإن برأ بينهما وأخره عازماً على القضاء قضاءه ولا كفارة . وإن تركه تهاوناً
قضاءه وكفر عن كل يومٍ من السالف بمد من طعام .

الله - أن الرمضان الثاني يقضى بعد الثالث وإن استمر المرض ، ولا وجه
له (١) .

السادس : ذكر الشهيد في الدروس (٢) ومن تأخر عنه (٣) أن مستحق
هذه الصدقة مستحق الزكاة لحاجته . والأجود اختصاصها بالمساكين ،
كما تضمنته رواية ابن مسلم (٤) ، وقد بينا فيما سبق أن المسكين أسوأ
حالاً من الفقير ، وأن ما ذكره الشارح وغيره من دخول أحدهما تحت
الأخر حيث ذكر منفرداً غير واضح .

قوله : (وإن برأ بينهما وأخره عازماً على القضاء قضاءه ولا كفارة ،
وإن تركه تهاوناً قضاءه وكفر عن كل يومٍ من السالف بمد من طعام) .

يلوح من العبارة أن المراد بالمتهاون غير العازم على القضاء فيكون
غير المتهاون العازم على القضاء وإن أخره لغير عذر ، والعرف يأباه ،
والأخبار لا تساعد عليه . والأصح ما أطلقه الصدوقان (٥) واختاره
المصنف في المعتبر (٦) والشهيدان (٧) من وجوب القضاء والفدية على من
برأ من مرضه وأخر القضاء توائماً من غير عذر حتى دخل رمضان الثاني ،

(٢٠١) الدروس : ٧٧ .

(٣) كالشهيد الثاني في المسالك ١ : ٧٨ .

(٤) الكافي ٤ : ١/١١٩ ، التهذيب ٤ : ٧٤٣/٢٥٠ ، الاستبصار ٢ : ٣٦١/١١٠ ، الوسائل
٧ : ٢٤٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ١ .

(٥) الصدوق في المقنع : ٦٤ ، وحكاه عن والد الصدوق في المختلف : ٢٤٠ .

(٦) المعتبر ٢ : ٦٩٨ .

(٧) الشهيد الأول في الدروس : ٧٧ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٧٨ ، والروضة ٢ :

سواء عزم على القضاء أم لا ، لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة المتقدمة : « وإن كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً وتصدق عن الأول » (١) .

وفي رواية أبي الصباح الكناني : « إن كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى أدركه رمضان قابل فإن عليه أن يصوم وأن يطعم لكل يوم مسكيناً » (٢) .

وفي حسنة محمد بن مسلم : « إن كان برأ ثم توانى قبل أن يدركه رمضان الآخر صام الذي أدركه وتصدق عن الأول ، عن كل يوم بمد من طعام على مسكين ، وعليه قضاؤه » (٣) .

وبهذه الرواية استدل العلامة في المختلف على القول بالفرق بين العازم على القضاء وغيره (٤) ، وهي لا تدل على ذلك بوجه ، بل مقتضى جعل دوام المرض فيها قسيماً للتواني أن المراد بالتواني التارك للقضاء مع القدرة عليه كما دل عليه إطلاق صحيحة زرارة وغيرها .

ونقل عن ابن إدريس أنه خالف في هذا الحكم فأوجب القضاء دون الكفارة وإن توانى (٥) ، وهو جيد على مذهبه ، فإن وجوب التكفير إنما ورد من طريق الأحاد ، وهو غير حجة عنده . وبالغ المصنف في

(١) في ص ٢١٣ .

(٢) الكافي ٤ : ٣/١٢٠ ، التهذيب ٤ : ٧٤٥/٢٥١ ، الاستبصار ٢ : ٣٦٣/١١١ ، الوسائل ٧ : ٢٤٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ٣ .

(٣) الكافي ٤ : ١/١١٩ ، التهذيب ٤ : ٧٤٣/٢٥٠ ، الاستبصار ٢ : ٣٦١/١١٠ ، الوسائل ٧ : ٢٤٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ١ .

(٤) المختلف : ٢٤٠ .

(٥) السرائر : ٩٠ .

الثانية : يجب على الولي أن يقضي ما فات الميت من صيام واجب ، رمضان كان أو غيره ، سواء فات لمرض أو غيره .

المعتبر في إنكاره فقال : ولا عبرة بخلاف بعض المتأخرين في إيجاب الكفارة هنا ، فإنه ارتكب ما لم يذهب إليه أحد من فقهاء الإمامية فيما علمت . ثم نقل ما أورده من الروايات عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي الصباح الكناني ، وقال : إن هؤلاء فضلاء السلف من الإمامية ، وليس لروايتهم معارض إلا ما يحتمل رده إلى ما ذكرناه ، فالراد لذلك متكلف ما لا ضرورة إليه^(١) .

واعلم أن ما وصل إلينا من الروايات في هذا الباب مختص بما إذا كان الفوات بالمرض ، وبمضمونها أفتى أكثر الأصحاب ، لكن العلامة في المختلف فصل في ذلك وحكم بتعدي الحكم المذكور إلى غير المرض إذا كان تأخير القضاء توائماً ، والاكتفاء بالقضاء إذا كان التأخير بغير توائم ، واستدل على الثاني بعموم ما دل على وجوب القضاء السالم من المعارض ، وعلى الأول بأن الكفارة وجبت في أعظم الأعذار وهو المرض ، ففي الأدون أولى ، قال : وليس ذلك من باب القياس في شيء كما توهمه بعضهم ، بل هو من دلالة التنبية^(٢) . واستجود الشارح - قدس سره - ذلك^(٣) ، وهو غير بعيد وإن أمكن المناقشة في هذا الاستدلال بعدم ثبوت تعليل الأصل كما بيناه مراراً .

قوله : (الثانية ، يجب على الولي أن يقضي ما فات الميت من صيام واجب ، رمضان كان أو غيره ، سواء فات بمرض أو غيره) .

(١) المعتبر ٢ : ٦٩٩ .

(٢) المختلف : ٢٤١ .

(٣) المسالك ١ : ٧٨ .

يندرج في غير المرض السفر وغيره من الأعذار وتعمد الترك ، والأصل في وجوب القضاء ما رواه الكليني - رضي الله عنه - في الصحيح ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام ، قال : « يقضي عنه أولى الناس بميراثه » قلت : فإن كان أولى الناس به امرأة ؟ قال : « لا ، إلا الرجال » (١) .

وعن حماد بن عثمان ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يموت وعليه من شهر رمضان ، من يقضي عنه ؟ قال : « أولى الناس به » قلت : وإن كان أولى الناس به امرأة ؟ قال : « لا ، إلا الرجال » (٢) .

وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن محمد بن الحسن الصفار : إنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل مات وعليه قضاء [عشرة أيام] من شهر رمضان ، وله وليان ، هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً خمسة أيام أحد الوليين ، وخمسة أيام الآخر ، فوقع عليه السلام : « يقضي عنه أكبر ولييه عشرة أيام ولاء إن شاء الله تعالى » (٣) .

قال الصدوق - رحمه الله - فيمن لا يحضره الفقيه : قال مصنف هذا الكتاب : وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته إلى محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلام .

(١) الكافي ٤ : ١/١٢٣ ، الوسائل ٧ : ٢٤١ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٥ .
 (٢) الكافي ٤ : ٤/١٢٤ ، الوسائل ٧ : ٢٤١ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٦ .
 (٣) الفقيه ٢ : ٤٤١/٩٨ ، الوسائل ٧ : ٢٤٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٣ . وما بين المعقوفين من « م » ، « ح » والمصادر .

ولا يقضي الولي إلا ما تمكن الميت من قضائه وأهمله ، إلا ما يفوت بالسفر ، فإنه يُقضى ولو مات مسافراً على رواية .

وإطلاق هذه الروايات وما في معناها يقتضي عدم الفرق بين أن يكون الفوات لعذرٍ أو غيره^(١).

وحكى الشهيد في الذكرى عن المصنف - رحمه الله - أنه قال في مسائله البغدادية المنسوبة إلى سؤال جمال الدين بن حاتم المشغري رحمه الله : الذي ظهر لي أن الولد يلزمه قضاء ما فات الميت من صيام وصلاة لعذر كالمرض والسفر والحيض ، لا ما تركه عمداً مع قدرته عليه ، ثم قال الشهيد رحمه الله : وقد كان شيخنا عميد الدين - قدس الله لطيفه - ينصر هذا القول ، ولا بأس به فإن الروايات تحمل على الغالب من الترك ، وهو إنما يكون على هذا الوجه^(٢) . وهو اعتبار حسن .

قوله : (ولا يقضي الولي إلا ما تمكن الميت من قضائه ، إلا ما يفوت بالسفر ، فإنه يقضى ولو مات مسافراً على رواية) .

هذا التفصيل ورد في عدة روايات ، منها ما رواه الكليني في الصحيح ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان ، أو طمئت ، أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان ، هل يقضى عنها ؟ قال : « أما الطمئت والمرض فلا ، وأما السفر فنعم »^(٣) .

وما رواه الشيخ في الموثق ، عن محمد وهو ابن مسلم ، عن أبي

(١) الفقيه ٢ : ٩٩ .

(٢) الذكرى : ١٣٨ .

(٣) الكافي ٤ : ١٣٧ / ٩ ، الوسائل ٧ : ٢٤١ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٤ .

عبد الله عليه السلام : في امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمئت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان ، هل يقضى عنها ؟ قال : « أما الطمئت والمرض فلا ، وأما السفر فنعم » (١) .

وعن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت ، قال : « يقضى عنه ، وإن امرأة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها ، والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه » (٢) .

وعلى هذه الرواية اقتصر الشارح - قدس سره - ثم قوّى اعتبار التمكن من القضاء في المسافر ولو بالإقامة في أثناء السفر كغيره ، وأجاب عن الرواية بضعف السند وإمكان حملها على الاستحباب ، أو على الوجوب لكون السفر معصية (٣) . وهو غير جيد ، فإننا قد بينا أن هذا المعنى مستفاد من عدة روايات ، وفيها ما هو صحيح السند ، ولا معارض له ، فيتعين العمل بها .

ويستفاد من إطلاق الأمر بالقضاء عدم الفرق بين من ترك ما يمكن التصديق به عما عليه من الصيام وغيره ، ونقل عن المرتضى - رضي الله عنه - أنه اعتبر في وجوب القضاء على الولي أن لا يخلف الميت ما يتصدق به عنه عن كل يوم بمد (٤) . ويدل على ما ذكره صريحاً ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا صام الرجل شيئاً

(١) التهذيب ٤ : ٧٤١/٢٤٩ ، الوسائل ٧ : ٢٤٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١٦ .

(٢) التهذيب ٤ : ٧٤٠/٢٤٩ ، الوسائل ٧ : ٢٤٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١٥ .

(٣) المسالك ١ : ٧٨ .

(٤) الانتصار : ٧٠ .

والولي هو أكبر أولاده الذكور ، ولو كان الأكبر أنثى لم يجب عليها القضاء .

من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه قضاء ، وإن صح ثم مات وكان له مال تصدق عنه ، مكان كل يوم بمد ، فإن لم يكن له مال صام عنه وليه»^(١) وقد روى هذه الرواية كذلك الكليني - رضي الله عنه - بطريق فيه ضعف^(٢) ، ورواها الشيخ في التهذيب بطريق صحيح ، إلا أن متنها مغاير لما في الكتابين ، فإنه قال فيها : « وإن صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه ، فإن لم يكن له مال تصدق عنه وليه»^(٣) وبمضمون هذه الرواية أفتى ابن أبي عقيل ، وادعى فيه تواتر الأخبار^(٤) .

والمسألة قوية الإشكال لاختلاف متن الرواية وإن كان الظاهر ترجيح ما في الكافي ومن لا يحضره الفقيه كما يعلمه من يقف على حقيقة هذه الكتب .

قال في المعبر : وأنكر بعض المتأخرين الصدقة عن الميت ، ورغم أنه لم يذهب إلى القول بها محقق ، وليس ما قاله صواباً مع وجود الرواية الصريحة المشتهرة ، وفتوى الفضلاء من الأصحاب ، ودعوى علم الهدى الإجماع على ما ذكره ، فلا أقل من أن يكون قولاً ظاهراً بينهم ، فدعوى المتأخر أن محققاً لم يذهب إليه تهجم^(٥) .

قوله : (والولي هو أكبر أولاده الذكور ، ولو كان الأكبر أنثى لم يجب عليها القضاء) .

(١) الفقيه ٢ : ٤٣٩/٩٨ ، الوسائل ٧ : ٢٤١ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٧ .

(٢) الكافي ٤ : ٣/١٢٣ .

(٣) التهذيب ٤ : ٧٣٥/٢٤٨ .

(٤) حكاة عنه في المختلف : ٢٤١ .

(٥) المعبر ٢ : ٧٠٢ .

ذكر الشارح^(١) وغيره^(٢) أن المراد بالولد الأكبر من ليس هناك أكبر منه ، فلو لم يخلف الميت إلا ولداً واحداً تعلق به الوجوب .

والقول باختصاص الوجوب بالولد الذكر الأكبر للشيخ^(٣) وجماعة ، واستدل عليه في المعبر بأصالة براءة ذمة الوارث إلا ما حصل الاتفاق عليه ، وهو ما ذهب إليه الشيخ من اختصاص القضاء بالولد الذكر الأكبر^(٤) .

وقال المفيد رحمه الله : لو لم يكن له ولد من الرجال قضى عنه أكبر أوليائه من أهله وأولاهم به وإن لم يكن إلا من النساء^(٥) .

قال في الدروس بعد أن حكى ذلك عن المفيد : وهو ظاهر القدماء والأخبار والمختار^(٦) . وهو غير جيد فإن صحيحة حفص بن البخري ومرسلة حماد بن عثمان المتقدمين^(٧) صريحتان في اختصاص الوجوب بالرجال ، نعم مقتضاهما عدم اختصاص الوجوب بالولد الأكبر ، بل تعلقه بالأولى بالميراث من الذكور مطلقاً . وبمضمونهما أفتى ابن الجنيد^(٨) ، وابنا بابويه^(٩) ، وجماعة ، ولا بأس به .

وهل يشترط في تعلق الوجوب بالولي بلوغه حين موت مورثه ، أم

(١) المسالك ١ : ٧٨ .

(٢) كالعلامة في المنتهى ٢ : ٦٠٤ .

(٣) النهاية : ١٥٧ ، والمبسوط ١ : ٢٨٦ .

(٤) المعبر ٢ : ٧٠٢ .

(٥) حكاه عنه في المختلف : ٢٤٢ .

(٦) الدروس : ٧٧ .

(٧) في ص ٢٢١ .

(٨) حكاه عنه في المختلف : ٢٤٢ .

(٩) الصدوق في المقنع : ٦٣ ، وحكاه عن والد الصدوق في المختلف : ٢٤٢ .

ولو كان له وليان أو أولياء متساوون في السن تساواوا في القضاء، وفيه تردد.

يراعى الوجوب ببلوغه فيتعلق به حينئذ لو كان غير مكلف؟ قولان .
قوله : (ولو كان له وليان أو أولياء متساوون في السن تساواوا في القضاء ، وفيه تردد) .

هذا قول الشيخ^(١) وجماعة ، ويدل عليه عموم الأمر بالقضاء عن الميت ، وقوله عليه السلام في صحيحة حفص بن البختري : « يقضي عنه أولى الناس بميراثه »^(٢) فإن ذلك كما يتناول المتحد يتناول المتعدد ، وإذا وجب القضاء عليهما تساويًا فيه ، لامتناع الترجيح من غير مرجح ، وقال ابن البراج يقرع بينهما^(٣) .

وقال ابن إدريس : لا قضاء ، لأن التكليف بذلك يتعلق بالولد الأكبر وليس هنا ولد أكبر^(٤) . وهو غير جيد ، فإن اختصاص الوجوب بالأكبر إنما هو مع وجوده لا مطلقاً .

وأجاب عنه في المختلف بأن كل واحد من المتساويين في السن يصدق عليه أنه أكبر^(٥) . وهو غير واضح .

والأصح وجوب التوزيع ، ولو انكسر منه يوم فكفرض الكفاية ، بمعنى أن الجميع مخاطبون بفعله ويسقط الخطاب بفعل البعض ، والظاهر عدم تحقق السقوط إلا بتمام فعله ، فلو صامه الوليان كان فعلهما موصوفاً بالوجوب كما في صلاة المأموم على الميت بعد تلبس الإمام . ولو كان اليوم من قضاء رمضان وأفطرا فيه بعد الزوال احتمل وجوب

(١) المبسوط ١ : ٢٨٦ .

(٢) المتقدمة في ص ٢٢١ .

(٣) المهذب ١ : ١٩٦ .

(٤) السرائر : ٩١ .

(٥) المختلف : ٢٤٣ .

ولو تبرع بالقضاء بعض سقط ،

الكفارة عليهما ، إذ يصدق على صوم كل منهما أنه قضاء عن رمضان فيتعلق به حكمه ، واتحاد الأصل لا ينافي التعدد باعتبار المقدمة .

واحتمل الشهيد في الدروس وجوب كفارة واحدة عليهما بالسوية ، أو كونها فرض كفاية كأصل الصوم ، ثم استقرب سقوط الكفارة عنهما^(١) . واستوجهه الشارح قدس سره^(٢) ، وهو غير بعيد ، لانتفاء ما يدل على وجوب الكفارة في القضاء على وجه يتناول ذلك .

قال في الدروس : ولو أفطر أحدهما فلا شيء عليه إذا ظن بقاء الآخر ، وإلا أثم لا غير^(٣) . ومقتضى كلامه جواز الإفطار بعد الزوال مع ظن بقاء الآخر ، ويمكن المناقشة فيه بأن صوم كل منهما يصدق عليه أنه صوم واجب من قضاء رمضان فلا يجوز الإفطار فيه بعد الزوال ، اللهم إلا أن يناقش في العموم المتناول لذلك كما في الكفارة .

قوله : (ولو تبرع بالقضاء بعض سقط) .

الظاهر أن المراد أنه لو تبرع بعض الأولياء المتساوين في السن بقضاء الصيام عن البعض الآخر سقط الفرض بفعل ذلك المتبرع . ويمكن أن يكون المراد منه ما يعم تبرع الأجنبي عن الولي أيضاً .

قال الشارح قدس سره : ووجه السقوط حصول المقتضي وهو براءة ذمة الميت من الصوم^(٤) .

ويتوجه عليه أن الوجوب تعلق بالولي وسقوطه بفعل غيره يحتاج

(١) الدروس : ٧٧ .

(٢) المسالك ١ : ٧٨ .

(٣) الدروس : ٧٧ .

(٤) المسالك ١ : ٧٨ .

وهل يقضى عن المرأة ما فاتها؟ فيه تردد .

الثالثة : إذا لم يكن له ولي أو كان الأكبر أنثى سقط القضاء ،
وقيل : يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته .

إلى دليل . ومن ثم ذهب ابن إدريس^(١) والعلامة في المنتهى^(٢) إلى عدم الاجتزاء بفعل المتبرع وإن وقع بإذن من تعلق به الوجوب ، لأصالة عدم سقوط الفرض عن المكلف بفعل غيره . وقوته ظاهره .

قوله : (وهل يقضى عن المرأة ما فاتها؟ فيه تردد) .

الأصح وجوب القضاء عن المرأة كالرجل ، لأن الغالب اشتراكهما في الأحكام ، ويدل عليه صريحاً ما رواه الكليني في الصحيح ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمئت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان ، هل يقضى عنها؟ فقال : « أما الطمئ والمرض فلا ، وأما السفر فنعم »^(٣) ونحوه روى الشيخ في الموثق ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٤) .

وقال ابن إدريس : لا قضاء عن المرأة ، لأن الإجماع إنما انعقد على وجوب القضاء عن الرجل خاصة ، وإلحاق المرأة به يحتاج إلى دليل^(٥) . وجواب معلوم مما قرناه .

قوله : (الثالثة ، إذا لم يكن له ولي أو كان الأكبر أنثى سقط القضاء ، وقيل : يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته) .

(١) السرائر : ٩٣ .

(٢) المنتهى ٢ : ٦٠٤ .

(٣) الكافي ٤ : ٩ / ١٣٧ ، الوسائل ٧ : ٢٤١ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٤ .

(٤) التهذيب ٤ : ٧٤١ / ٢٤٩ ، الوسائل ٧ : ٢٤٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١٦ .

(٥) السرائر : ٩١ .

ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهراً ، وتصدق من مال الميت عن شهر .

أما سقوط القضاء مع انتفاء الولي فظاهر ، لفوات متعلقه ، وأما سقوطه إذا كان الأكبر أنثى فإنما يستقيم إذا لم يكن له (١) إلا إناث ، أو لم يكن له غيرها ، أما إذا كان له ذكر دون الأنثى في السن تعلق به الوجوب مع بلوغه ، وإلا فعند بلوغه كما سبق .

والقول بوجوب التصديق عنه عن كل يوم بمد من تركته للشيخ (٢) وجماعة ، واستدل عليه برواية أبي مريم (٣) ، ومقتضاها على ما في الكافي ومن لا يحضره الفقيه : عدم وجوب الصوم على الولي إلا إذا لم يخلف الميت ما يتصدق به عنه ، وعلى ما في التهذيب وجوب التصديق على الولي أيضاً ، وقد تقدم الكلام في ذلك (٤) .

قوله : (ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهراً وتصدق من مال الميت عن شهر) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الشهرين بين كونهما واجبين عيناً أو تخييراً ، والمستند في ذلك ما رواه الشيخ ، عن الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال ، سمعته يقول : « إذا مات الرجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه أن يتصدق عن الشهر الأول ويقضى الثاني » (٥) .

(١) في « ض » زيادة : وارث .

(٢) المسوط ١ : ٢٨٦ .

(٣) المتقدمة في ص ٢٢٣ .

(٤) راجع ص ٢٢٣ .

(٥) التهذيب ٤ : ٧٤٢/٢٤٩ ، الوسائل ٧ : ٢٤٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٤ ح ١ .

الرابعة : القاضي لشهر رمضان لا يحرم عليه الإفطار قبل الزوال ،
لعذر وغيره . ويحرم بعده ،

قال في المنتهى : وفي طريق هذه الرواية سهل بن زياد ، وهو ضعيف ، غير أن العمل بمضمونها حسن ، لما فيه من التخفيف عن الولي^(١) . وهو مشكل ، لأن ذلك لا يصلح معارضاً لإطلاق ما دل على وجوب القضاء .

وأوجب ابن إدريس قضاء الشهرين إلا أن يكونا من كفارة مخيرة فيتخير بينه وبين العتق أو الإطعام من مال الميت^(٢) . واختاره العلامة في المختلف^(٣) وجماعة ، وهو متجه .

قوله : (الرابعة ، القاضي لشهر رمضان لا يحرم عليه الإفطار قبل الزوال لعذر وغيره ، ويحرم بعده) .

أما تحريم الإفطار بعد الزوال فهو مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً . وأما الجواز قبله فمذهب الأكثر ، بل لم ينقل المصنف في المعتمد والعلامة في المنتهى فيه خلافاً^(٤) . وحكى في المختلف عن أبي الصلاح أن كلامه يشعر بتحريمه^(٥) .

وقال ابن أبي عقيل : من أصبح صائماً لقضاء كان عليه من رمضان وقد نوى الصوم من الليل فأراد أن يفطر في بعض النهار لم يكن له ذلك^(٦) .

(١) المنتهى ٢ : ٦٠٥ .

(٢) السرائر : ٩١ .

(٣) المختلف : ٢٤٤ .

(٤) المعتمد ٢ : ٧٠٤ ، والمنتهى ٢ : ٦٠٥ .

(٥) المختلف : ٢٤٧ .

(٦) حكاه عنه في المختلف : ٢٤٧ .

ومقتضى ذلك المنع من الإفطار قبل الزوال وبعده إذا كان قد نوى ذلك من الليل ، والمعتمد الأول .

لنا : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من أصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له أن يفطر فله أن يفطر ما بينه وبين نصف النهار ، ثم يقضي ذلك اليوم »^(١) .

وروى الشيخ أيضاً بطريق آخر - وصفه العلامة في المختلف بالصحة^(٢) ، وهو غير بعيد^(٣) - عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت ، وصوم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس ، فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر »^(٤) .

وفي الصحيح عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إنه قال في الذي يقضي شهر رمضان : « إنه بالخيار إلى زوال الشمس ، وإن كان تطوعاً فإنه بالخيار إلى الليل »^(٥) .

وفي الموثق عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ،

(١) التهذيب ٤ : ١٨٧ / ٥٢٤ ، الوسائل ٧ : ١٠ أبواب وجوب الصوم ب ٤ ح ٧ .

(٢) المختلف : ٢٤٧ .

(٣) في الطريق عبید بن الحسين ، وهو غير مذكور في كتب الرجال ، وإنما الموجود فيها عبید بن الحسن ، وهو ثقة ، ولعله هو (منه رحمه الله) .

(٤) التهذيب ٤ : ٢٧٨ / ٨٤١ ، الاستبصار ٢ : ١٢٠ / ٣٨٩ ، الوسائل ٧ : ١٠ أبواب وجوب

الصوم ب ٤ ح ٩ .

(٥) التهذيب ٤ : ٢٨٠ / ٨٤٩ ، الاستبصار ٢ : ١٢٢ / ٣٩٦ ، الوسائل ٧ : ٩ أبواب وجوب

الصوم ب ٤ ح ٤ .

قال : « الذي يقضي رمضان هو بالخيار في الإفطار ما بينه وبين أن تزول الشمس ، وفي التطوع ما بينه وبين أن تغيب الشمس » (١) . وعن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الإفطار فقال : « لا ينبغي أن يكرهها بعد الزوال » (٢) والأخبار الواردة بذلك كثيرة .

وربما استند المانعون إلى ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت عن الرجل يقضي رمضان ، أله أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بدا له ؟ قال : « إذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر وليتم صومه » (٣) .

وعن زرارة ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يقضي من رمضان فأتى النساء ، قال : « عليه من الكفارة مثل ما على الذي أصاب في رمضان ، لأن ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان » (٤) .

والجواب عن الرواية الأولى بالحمل على الكراهة ، جمعاً بين الأدلة ، وعن الرواية الثانية أولاً بالطعن في السند باشماله على علي بن الحسن بن فضال وهو فطحي ، وثانياً بالحمل على ما بعد الزوال كما يدل عليه قول أبي جعفر عليه السلام في رواية بريد العجلي في رجل

(١) التهذيب ٤ : ٨٤٨/٢٨٠ ، الاستبصار ٢ : ٣٩٥/١٢٢ ، الوسائل ٧ : ١٠ أبواب وجوب الصوم ب ٤ ح ١٠ .

(٢) الكافي ٤ : ٦/١٢٢ ، الفقيه ٢ : ٤٣٢/٩٦ ، التهذيب ٤ : ٨٤٢/٢٧٨ ، الاستبصار ٢ : ٣٩٠/١٢٠ ، الوسائل ٧ : ٨ أبواب وجوب الصوم ب ٤ ح ٢ .

(٣) التهذيب ٤ : ٥٢٢/١٨٦ ، الوسائل ٧ : ٩ أبواب وجوب الصوم ب ٤ ح ٦ .

(٤) التهذيب ٤ : ٨٤٦/٢٧٩ ، الاستبصار ٢ : ٣٩٣/١٢١ ، الوسائل ٧ : ٢٥٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٩ ح ٣ .

وتجب معه الكفارة ، وهي إطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين مدّ من طعام . فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام .

أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان : « إن كان أتى أهله قبل الزوال فلا شيء عليه إلا يوماً مكان يوم ، وإن كان أتى أهله بعد الزوال فعليه أن يتصدق على عشرة مساكين »^(١) .

هذا كله مع اتساع وقت القضاء ، أما مع تضيقه فيحرم الإفطار فيه قبل الزوال أيضاً ، لكن لا تجب به الكفارة .

ولا يلحق بقضاء رمضان غيره من الواجبات الموسعة كالنذر المطلق وصوم الكفارة ، بل يجوز الإفطار فيه قبل الزوال وبعده ، عملاً بمقتضى الأصل السليم من المعارض ، وحكى الشارح عن أبي الصلاح أنه أوجب المضي في كل صوم واجب شرع فيه ، وحرّم قطعه مطلقاً^(٢) . ولا ريب أنه أحوط .

قوله : (وتجب معه الكفارة ، وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام ، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام) .

اختلف الأصحاب في كفارة قضاء رمضان فذهب الأكثر إلى أنها إطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين مد ، ومع العجز فصيام ثلاثة أيام ، ومستنده قول أبي جعفر عليه السلام في رواية بريد العجلي : « وإن كان أتى أهله بعد الزوال فعليه أن يتصدق على عشرة مساكين » .

وصحيحة هشام بن سالم قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام :

(١) الكافي ٤ : ١٢٢ / ٥ ، الفقيه ٢ : ٤٣٠ / ٩٦ ، التهذيب ٤ : ٨٤٤ / ٢٧٨ ، الاستبصار ٢ :

٣٩١ / ١٢٠ ، المقنع ٦٣ ، الوسائل ٧ : ٨ أبواب وجوب الصوم ب ٤ ح ١ .

(٢) المسالك ١ : ٧٩ .

رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان فقال : « إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوماً بدلاً يوم ، وإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين ، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك »^(١) .

ويمكن المناقشة في الرواية الأولى من حيث السند باشماله على الحارث بن محمد ، وهو مجهول ، وفي الرواية الثانية من حيث المتن بأنها مخالفة لما عليه الأصحاب من ترتب الكفارة على فعل المفطر بعد الزوال .

وقال ابن البراج : كفارة قضاء رمضان كفارة يمين^(٢) . وقال أبو الصلاح : إنها صيام ثلاثة أيام أو إطعام عشرة مساكين^(٣) . ولم نقف لهذين القولين على مستند .

وقال ابنا بابويه : إنها كفارة رمضان^(٤) . وربما كان مستندهما ما رواه الشيخ في الموثق ، عن زرارة ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاءً من شهر رمضان فأتى النساء ، قال : « عليه من الكفارة مثل ما على الذي أصاب في رمضان ، لأن ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان »^(٥) .

(١) التهذيب ٤ : ٨٤٥/٢٧٩ ، الاستبصار ٢ : ٣٩٢/١٢٠ ، الوسائل ٧ : ٢٥٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٩ ح ٢ .

(٢) المهذب ١ : ٢٠٣ .

(٣) الكافي في الفقه : ١٨٤ .

(٤) الصدوق في المقنع : ٦٣ ، ونقله عن والد الصدوق في المختلف : ٢٤٦ .

(٥) التهذيب ٤ : ٨٤٦/٢٧٩ ، الاستبصار ٢ : ٣٩٣/١٢١ ، الوسائل ٧ : ٢٥٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٩ ح ٣ .

الخامسة : إذا نسي غسل الجنابة ومرّ عليه أيام أو الشهر كله ،
 قيل : يقضي الصلاة والصوم ، وقيل : يقضي الصلاة حسب ، وهو
 الأشبه .

وأجاب عنها الشيخ في كتابي الأخبار بالحمل على من أفطر
 تهاوناً^(١) . قال في المعتمر : وليس حسناً ، والأقرب أن تحمل على
 الاستحباب جمعاً بين الروايات^(٢) . وهو كذلك .

قوله : (الخامسة ، إذا نسي غسل الجنابة ومرّ عليه أيام أو الشهر
 كله ، قيل : يقضي الصلاة والصوم ، وقيل : يقضي الصلاة حسب ،
 وهو الأشبه) .

أما وجوب قضاء الصلاة فلا ريب فيه لمكان الحدث ، وهو
 إجماع ، وإنما الخلاف في قضاء الصوم ، فذهب الأكثر إلى وجوبه ،
 ويدل عليه صريحاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، قال :
 سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن
 يغتسل حتى خرج رمضان ، قال : « عليه أن يقضي الصلاة
 والصيام »^(٣) .

وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن علي بن رثاب ، عن
 إبراهيم بن ميمون ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
 يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى أن يغتسل حتى يمضي لذلك
 جمعة أو يخرج شهر رمضان فقال : « يقضي الصلاة والصيام »^(٤) .

(١) التهذيب ٤ : ٢٧٩ ، والاستبصار ٢ : ١٢١ .

(٢) المعتمر ٢ : ٧٠٥ .

(٣) التهذيب ٤ : ٣٢٢ / ٩٩٠ ، الوسائل ٧ : ١٧١ أبواب من يصح منه الصوم ب ٣٠ ح ٣ .

(٤) الفقيه ٢ : ٧٤ / ٣٢٠ ، الوسائل ٧ : ١٧٠ أبواب من يصح منه الصوم ب ٣٠ ح ١ .

قال ابن بابويه رحمه الله : وفي خبر آخر أن من جامع في أول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان أن عليه أن يغتسل ويقضي صلاته وصومه ، إلا أن يكون قد اغتسل للجمعة ، فإنه يقضي صلاته وصيامه إلى ذلك اليوم ، ولا يقضي ما بعد ذلك^(١) .

وقال ابن إدريس : لا يجب قضاء الصوم ، لأن الأصل براءة الذمة ، ولأن الصوم ليس من شرطه الطهارة في الرجال إلا إذا تركها الإنسان متعمداً من غير اضطرار ، وهذا لم يتعمد تركها^(٢) . وهو جيد على أصوله ، ووافقه المصنف هنا وفي النافع^(٣) .

وقال في المعبر بعد أن أورد رواية الحلبي : وربما خطر التسليم لما تضمنت من قضاء الصلاة ، لأن الطهارة شرط لا تصح الصلاة مع تركها عمداً وسهواً ، أما الصوم فلا يفسده إلا ما يتعمد ، لا ما يقع نسياناً ، ويمكن أن يقال فتوى الأصحاب على أن المجنب إذا نام مع القدرة على الغسل ثم انتبه ثم نام وجب عليه القضاء ، سواء ذكر الاحتلام بعد ذكره الأول أو نسيه ، وإذا كان التفريط السابق مؤثراً في إيجاب القضاء فقد حصلها هنا تكرار النوم مع ذكر الجنابة أول مرة ، فيكون القضاء لازماً كما كان هناك لازماً ، خصوصاً وقد وردت الرواية الصحيحة الصريحة المشهورة بذلك ، فإن قيل : إنما وجب عليه القضاء في تكرار النوم مع نية الاغتسال فيكون ذاكراً للغسل ومفترطاً فيه في كل نومة ، قلنا : الذي ذكر نية الغسل بعض المصنفين ولا عبرة بقوله مع ورود النصوص مطلقة ، ولو قيل : إنما يلزم ذلك إذا تكرر النوم في الليلة

(١) الفقيه ٢ : ٣٢١/٧٤ ، الوسائل ٧ : ١٧٠ أبواب من يصح منه الصوم ب ٣٠ ح ٢ .

(٢) السرائر : ٩٣ .

(٣) المختصر النافع : ٧٠ .

السادسة : إذا أصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان صائماً ، وثبتت الرؤية في الماضية أفطر وصلى العيد . وإن كان بعد الزوال فقد فاتت الصلاة .

الواحدة ، قلنا : كما عمل بتلك الأخبار في الليلة الواحدة وإن كان لم يتعمد البقاء على الجنابة جاز أن يعمل بهذا الخبر في تكرار النوم في الليالي المتعددة ، ولا استبعاد في هذا إلا أن يستبعد ذلك ، ولا يقال فتلزم الكفارة ، لأننا نقول : إنا بينا أن إيجاب الكفارة مع تكرار النوم لم يثبت ، واقتصرنا على القضاء لا غير في الموضوعين^(١) . انتهى كلامه رحمه الله .

وأقول إنه لا حاجة إلى ما ذكره المصنف من التكلف بعد ثبوت الحكم بالنصوص المعتمدة المطابقة لفتوى الأصحاب ، لكن ينبغي تقييد ذلك بما إذا عرض النسيان في الليلة الأولى وانته قبل طلوع الفجر على وجه يمكنه الإغتسال لو كان ذاكرًا ، أو أصبح في النوم الثانية ، أما إذا حصل بعد طلوع الفجر من اليوم الأول وكان قد أصبح في النوم الأولى فينبغي القطع بسقوط قضاء ذلك اليوم ، للأخبار الصحيحة المستفيضة المتضمنة لأن الجنب إذا أصبح في النوم الأولى فلا قضاء عليه^(٢) ، أما ما عدا اليوم الأول فلا ريب في وجوب قضائه عملاً بالنص الصحيح السالم من المعارض .

قوله : (إذا أصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان صائماً وثبتت الرؤية في الماضية أفطر وصلى العيد ، وإن كان بعد الزوال فقد فاتت الصلاة) .

(١) المعبر ٢ : ٧٠٥ .

(٢) الوسائل ٧ : ٣٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٣ .

أما وجوب الإفطار والصلاة إذا ثبتت الرؤية قبل زوال الشمس فظاهر ، لإطلاق الأمر وبقاء الوقت ، وأما فوات الصلاة إذا لم تثبت الرؤية إلا بعد الزوال فلإنتهاء وقت الأداء بزوال الشمس ، وتوقف القضاء على أمر مستأنف . وقال ابن الجنيّد : إن تحققت الرؤية بعد الزوال أفطروا وغدوا إلى العيد^(١) . وهو ظاهر اختيار الكليني رضي الله عنه ، وله شواهد من الأخبار^(٢) ، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة مستوفى في كتاب الصلاة .

(١) حكاة عنه في المختلف : ١١٤ .

(٢) الكافي ٤ : ١/١٦٩ ، ٢ ، الوسائل ٧ : ١٩٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٦ ح ١ ، ٢ .

القول في صوم الكفارات

وهو اثنا عشر ، وينقسم على أربعة أقسام :

الأول : ما يجب فيه الصوم مع غيره ، وهو كفارة القتل العمد ، فإن خصالها الثلاث تجب جميعاً .

قوله : (القول في صوم الكفارات ، وهي اثنا عشر) .

الكفارة اسم للتكفير ، وأصلها الستر ، لأنها تستر الذنب ، ومنه الكافر ، لأنه يستر الحق . ويقال لليل كافر ، لأنه يستر من يفعل فيه شيئاً .

وعرفها بعضهم في الشرع: بأنها طاعة مخصوصة مسقطة للذنب أو مخففة غالباً . وقيد بالأغلبية لتدخل كفارة قتل الخطأ فإنه لا يعدّ ذنباً ، والأمر في هذه التعاريف هيّن .

قوله : (وينقسم أربعة أقسام ، الأول : ما يجب الصوم فيه مع غيره ، وهي كفارة قتل العمد ، فإن خصالها الثلاث تجب جميعاً) .

المستند في ذلك بعد الإجماع الأخبار المستفيضة كصحيحة ابن سنان وبكير^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سئل ، المؤمن يقتل المؤمن متعمداً ، أله توبة ؟ فقال : « إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له ، وإن كان قتله لغضبٍ أو لسببٍ من أمر الدنيا فإن توبته أن يقاد منه ، وإن

(١) كذا في الأصل وباقي النسخ والتهذيب ، وفي باقي المصادر و«ح» : ابن بكير ، وهو الصحيح - راجع معجم رجال الحديث ٢٢ : ١٦٣ .

وَأَلْحَقَ بِذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُحَرَّمٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَامِداً عَلَى رِوَايَةٍ .

الثاني : ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره ، وهو ستة : صوم كفارة قتل الخطأ ،

لم يكن علم به أحد انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم ، فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية ، وأعتق نسمة ، وصام شهرين متتابعين ، وأطعم ستين مسكيناً» (١) .

قوله : (وألحق بذلك من أفطر على محرّم في شهر رمضان عامداً على رواية) .

قد تقدم الكلام في ذلك ، وأن العمل بالرواية لا يخلو من قوة (٢) .

قوله : (الثاني ، ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره ، وهو ستة : صوم كفارة قتل الخطأ) .

هذه الكفارة منصوصة في القرآن ، قال الله عزّ وجلّ : ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة ﴾ إلى قوله : ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ﴾ (٣) وهي صريحة في الترتيب ، وفي معناها أخبار كثيرة ، وعلى ذلك عمل الأصحاب إلا من شذ ، ونقل عن ظاهر المفيد (٤) وسلا (٥) أن هذه الكفارة مخيرة . وهو ضعيف .

(١) الكافي ٧ : ٢٧٦ ، الفقيه ٤ : ٢٠٨/٦٩ ، التهذيب ١٠ : ٦٥١/١٦٣ ، الوسائل ١٩ :

١٩ أبواب القصاص في النفس ب ٩ ح ١ .

(٢) راجع ص ٨١ .

(٣) النساء : ٩٢ .

(٤) المقنعة : ٥٧ .

(٥) المراسم : ١٨٧ .

والظَّهَارَ ، والإفطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال ، وكفارة اليمين ،
والإفاضة من عرفات عامداً قبل الغروب ،

قوله : (والظهار) .

هذه الكفارة منصوصة في القرآن أيضاً ، قال الله عزَّ وجلَّ :
﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة ﴾ إلى
قوله : ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم
يستطع فإطعام ستين مسكيناً ﴾ (١) وهي نص في الترتيب .

قوله : (والإفطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال) .

قد تقدم الكلام في هذه الكفارة مستوفى (٢) .

قوله : (والكفارة في اليمين) .

هذه الكفارة منصوصة في القرآن أيضاً قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ لا
يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان
فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم
أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا
حلفتكم ﴾ (٣) .

قوله : (والإفاضة من عرفات عامداً قبل الغروب) .

سيأتي إن شاء الله تعالى أن الواجب في هذه الكفارة بدنة ، ومع
العجز صيام ثمانية عشر يوماً ، والمستند ما رواه الشيخ في الصحيح ،
عن ضريس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن أفاض من

(١) المجادلة : ٣ ، ٤ .

(٢) راجع ص ٨٣ .

(٣) المائدة : ٨٩ .

وفي كفارة جزاء الصيد تردد ، وتنزيلها على الترتيب أظهر . . وألحق بهذه كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده ، وكفارة خدش المرأة وجهها وبتفها شعر رأسها .

عرفات قبل أن تغيب الشمس ، قال : « عليه بدنة ينحرها يوم النحر ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً » (١) .

قوله : (وفي كفارة جزاء الصيد تردد ، وتنزيلها على الترتيب أظهر) .

المراد بالصيد هنا : النعامة والبقرة الوحشية والظبي وما ألحق بها ، لا مطلق الصيد ، لأن في كفارته ما هو مرتب قطعاً . ومنشأ التردد في هذه المسألة من دلالة قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ (٢) الآية ، على التخيير ، لأن لفظ « أو » صريح في ذلك ، ومن دلالة الأخبار الكثيرة على الترتيب ، ولا ريب أن اعتبار الترتيب أحوط وإن كان القول بالتخيير لا يخلو من رجحان ، عملاً بظاهر الآية ، وتحمل الروايات على الأفضلية .

قوله : (وألحق بهذا كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده ، وكفارة خدش المرأة وجهها وبتفها شعر رأسها) .

هاتان الكفارتان كفارة يمين ، ومستندهما رواية خالد بن سدير ، عن الصادق عليه السلام ، قال : « وإذا شقَّ زوج على امرأته ، أو والد على ولده فكفارته كفارة حنث يمين ، ولا صلاة لهما حتى يكفرا أو يتوبا

(١) التهذيب ٥ : ١٨٦ / ٦٢٠ ، الوسائل ١٠ : ٣٠ أبواب احرام الحج ب ٢٣ ح ٣ .

(٢) المائدة : ٩٥ . وتكملتها : هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً البذوق

وبال أمره عفى الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام .

الثالث : ما يكون الصوم مخيراً فيه بينه وبين غيره ، وهو خمسة : صوم كفارة من أفطر في يوم من شهر رمضان عامداً ، وكفارة خلف النذر والعهد ، والاعتكاف الواجب ، وكفارة حلق الرأس ،

من ذلك ، وإذا خدشت المرأة وجهها أو جزت شعرها أو نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً ، وفي خدش الوجه إذا أدمت ، وفي التف كفارة حنث يمين^(١) وهي ضعيفة جداً ، فإن راويها وهو خالد بن سدير غير موثق ، وقال الصدوق : إن كتابه موضوع^(٢) . ومن ثم جعل المصنف هاتين الكفارتين إلحاقاً . وقال ابن إدريس : إنهما مستحبتان^(٣) . ولا بأس به ، اقتصاراً فيما خالف الأصل على وضع الوفاق .

والمراد : خدش المرأة وجهها ونتفها شعرها في المصاب لا في مطلق الأحوال . وينبغي تقييد الخدش بكونه مدمياً كما تضمنته الرواية ، وإنما أجمل المصنف الكلام في ذلك اعتماداً على ما سيجيء من التفصيل في باب الكفارات ، وإنما الغرض هنا مجرد ذكر الصوم .

قوله : (الثالث ، ما يكون الصوم مخيراً فيه بينه وبين غيره ، وهو خمسة : كفارة من أفطر يوماً في شهر رمضان عامداً ، وكفارة خلف النذر والعهد ، والاعتكاف الواجب ، وكفارة حلق الرأس في حال الإحرام) .
قد تقدم الكلام في كفارة رمضان وكفارة النذر .

وأما كفارة العهد فالمشهور بين الأصحاب أنها مخيرة ، وقيل إنها

(١) التهذيب ٨ : ١٢٠٧/٣٢٥ ، الوسائل ١٥ : ٥٨٣ أبواب الكفارات ب ٣١ ح ١ .

(٢) حكاه عنه في الفهرست : ٢٥٩/٦٦ .

(٣) السرائر : ٣٦٢ .

وَأَلْحَقْ بِهَذَا كَفَّارَةَ جِزِّ الْمَرْأَةِ رَأْسَهَا فِي الْمَصَابِ .

مرتبة^(١) ، وقيل: إنها كفارة يمين^(٢) ، وهو غير بعيد ، خصوصاً على ما اخترناه من أن كفارة النذر كفارة يمين .

وأما كفارة الاعتكاف الواجب فذهب الأكثر إلى أنها مخيرة ، تعويلاً على رواية سماعة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله ، قال : « عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً : عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً »^(٣) .

وقال ابن بابويه: إنها مرتبة ، لما رواه في الصحيح ، عن زرارة ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع ، قال : « إذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر »^(٤) وهو جيد لصحة مستنده .

وأما كفارة حلق الرأس في حال الإحرام فهي منصوصة في القرآن بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكَ ﴾^(٥) ولفظ « أو » صريح في التخيير .

قوله : (وَأَلْحَقْ بِهَذَا كَفَّارَةَ جِزِّ الْمَرْأَةِ رَأْسَهَا فِي الْمَصَابِ) .

أي : وألحق بهذا القسم ، وهو ما يكون الصوم مخيراً فيه بينه

(١) قال به المفيد في المقنعة : ٨٨ .

(٢) قال به العلامة في التحرير : ٢ : ١٠٨ .

(٣) التهذيب : ٤ : ٨٨٨ / ٢٩٢ ، الاستبصار : ٢ : ٤٢٥ / ١٣٠ ، الوسائل : ٧ : ٤٠٧ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٦ ح ٥ .

(٤) الفقيه : ٢ : ٥٣٢ / ١٢٢ ، ورواها في التهذيب : ٤ : ٨٨٧ / ٢٩١ ، والاستبصار : ٢ :

٤٢٤ / ١٣٠ ، والوسائل : ٧ : ٤٠٦ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٦ ح ١ .

(٥) البقرة : ١٩٦ .

الرابع : ما يجب مُرتباً على غيره مخيراً بينه وبين غيره ، وهو كفارة الواطئ أُمَّتَهُ الْمُحَرَّمَةَ بِإِذْنِهِ .

وكل الصوم يلزم فيه التابع إلا أربعة : صوم النذر المجرد عن التابع وما في معناه من يمين أو عهد ، وصوم القضاء ، وصوم جزاء الصيد ، والسبعة في بدل الهدي .

وبين غيره ، كفارة جز المرأة شعر رأسها في المصاب ، فإنها عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً عند أكثر الأصحاب ، لرواية خالد بن سدير المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام^(١) ، وقد عرفت أنها ضعيفة السند . وقال ابن إدريس إنها مرتبة ، وأسنده إلى ما رواه بعض الأصحاب^(٢) . وهو مستند واهٍ ، والأصح أنها تأثم ولا كفارة ، استضعافاً للرواية ، وتمسكاً بالأصل .

قوله : (الرابع ، ما يجب مرتباً على غيره مخيراً بينه وبين غيره : وهو كفارة الواطئ أُمَّتَهُ الْمُحَرَّمَةَ بِإِذْنِهِ) .

سيأتي إن شاء الله أن هذه الكفارة بدنة أو بقرة أو شاة ، فإن عجز عن الأولين فشاة أو صيام ثلاثة أيام ، فالصيام فيها مترتب على غيره وهو البدنة والبقرة ، مخير بينه وبين غيره وهو الشاة ، وإنما أجمل المصنف الكلام في هذه المسائل لأن غرضه هنا استيفاء أقسام الصوم ، وسيجيء تمام الكلام فيها في أبوابها إن شاء الله .

قوله : (وكل الصوم يلزم فيه التابع إلا أربعة : صوم النذر المجرد عن التابع وما في معناه من يمين أو عهد ، وصوم القضاء ، وصوم جزاء الصيد ، والسبعة في بدل الهدي) .

(١) راجع ص ٢٤٣ .

(٢) السرائر : ٣٦٢ .

يندرج في هذه الكلية صوم رمضان ، والاعتكاف ، وكفارة رمضان وقضائه ، وكفارة خلف النذر وما في معناه ، وكفارة الظهر والقتل ، وكفارة حلق الرأس في حال الإحرام ، وصوم الثلاثة الأيام في بدل الهدى ، وصوم الثمانية عشر في بدل البدنة وبدل الشهرين عند العجز عنهما .

ويمكن المناقشة في وجوب المتابعة في صيام كفارة قضاء رمضان ، وحلق الرأس ، وصوم الثمانية عشر في الموضعين ، لإطلاق الأمر بالصوم في جميع هذه الموارد ، فيحصل الامثال مع التابع وبدونه .

وأما استثناء صوم النذر المجرد عن التابع وما في معناه من العهد واليمين ، وصوم القضاء ، ويندرج فيه قضاء رمضان والنذر المعين ، وصوم جزاء الصيد مطلقاً ، والسبعة في بدل الهدى فهو قول أكثر الأصحاب ، تمسكاً بإطلاق الأمر .

وحكى الشهيد في الدروس عن ظاهر كلام الشاميين وجوب المتابعة في النذر المطلق ، وعن المفيد والمرضى وسلار أنهم أوجبوا المتابعة في صيام الستين يوماً في بدل النعامة ، وعن أبي الصلاح وابن أبي عقيل أنهما أوجبا المتابعة في صيام السبعة بدل الهدى ، واستقرب وجوب المتابعة في قضاء النذر المعين المشروط فيه المتابعة^(١) .

والأصح عدم وجوب المتابعة في جميع ذلك ، عملاً بالإطلاق وسيجيء الكلام في كفارات الإحرام والصوم الواجب في بدل البدنة في كتاب الحج مفصلاً إن شاء الله .

وكل ما يشترط فيه التابع إذا افطر في أثناءه لعذر بني عند زواله .

قوله : (وكل ما يشترط فيه التابع إذا أفطر في أثناءه لعذر يبني عند زواله) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين صوم الشهرين والثمانية عشر والثلاثة ، وجزم جماعة منهم العلامة في القواعد ، والشهيد في الدروس^(١) ، والشارح - قدس سره^(٢) - بوجوب الاستئناف مع الإخلال بالمتابعة في كل ثلاثة يجب تتبعها ، سواء كان لعذر أو لا ، إلا ثلاثة الهدي لمن صام يومين وكان الثالث العيد ، فإنه يبني على اليومين الأولين بعد انقضاء أيام التشريق . وهو جيد ، بل الأجود اختصاص البناء مع الإخلال بالتتابع للعذر بصيام الشهرين المتتابعين والاستئناف في غيره ، أما الاستئناف فيما عدا صيام الشهرين فلا أن الإخلال بالمتابعة يقتضي عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه ، فيبقى المكلف تحت العهدة إلى أن يتحقق الامتثال .

وأما البناء في صيام الشهرين فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن ، رفاعه ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومريض ، قال : « يبني عليه ، الله حبسه » قلت : امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وأفطرت أيام حيضها ، قال : « تقضيها » قلت : فإنها قضتها ثم يئست من المحيض ، قال : « لا تعيدها ، أجزأها »^(٣) وفي الصحيح عن محمد بن

(١) القواعد ١ : ٦٩ ، والدروس : ٧٩ .

(٢) المسالك ١ : ٧٩ .

(٣) التهذيب ٤ : ٨٥٩ / ٢٨٤ ، الاستبصار ٢ : ٤٠٢ / ١٢٤ ، الوسائل ٧ : ٢٧٤ أبواب بقية

الصوم الواجب ب ٣ ح ١٠ .

مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام نحو ذلك^(١) .

وعن سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة عشر يوماً ثم مرض ، فإذا برأ أيبني على صومه أم يعيد صومه كله ؟ فقال : « يبني على ما كان صام » ثم قال : « هذا مما غلب الله عليه ، وليس على ما غلب الله عزَّ وجلَّ عليه شيء »^(٢) .

ويستفاد من التعليل المستفاد من قوله عليه السلام : « الله حبسه » وقوله : « هذا مما غلب الله عليه » عدم الفرق بين أن يكون العذر مرضاً أو سفرًا ضرورياً أو حيضاً أو إغماءً أو غير ذلك .

لا يقال : قد روى الشيخ في الصحيح ، عن جميل ومحمد بن حرمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهراً ثم يمرض ، قال : « يستقبل ، فإن زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بنى على ما بقي »^(٣) .

وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن كان على الرجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض في الشهر الأول فإن عليه أن يعيد الصيام ، وإن صام الشهر الأول وصام من الشهر الثاني شيئاً

(١) التهذيب ٤ : ٢٨٤ / ٨٦٠ ، الاستبصار ٢ : ١٢٤ / ٤٠٣ ، الوسائل ٧ : ٢٧٤ أبواب بقية الصوم الواجب ب ٣ ح ١١ .

(٢) التهذيب ٤ : ٢٨٤ / ٨٥٨ ، الاستبصار ٢ : ١٢٤ / ٤٠١ ، الوسائل ٧ : ٢٧٤ أبواب بقية الصوم الواجب ب ٣ ح ١٢ .

(٣) التهذيب ٤ : ٢٨٤ / ٨٦١ ، الاستبصار ٢ : ١٢٤ / ٤٠٤ ، الوسائل ٧ : ٢٧٢ أبواب بقية الصوم الواجب ب ٣ ح ٣ .

وإن أفطر لغير عذر استأنف ، إلا ثلاثة مواضع :
 من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهراً ومن الثاني ولو
 يوماً بئى ، ولو كان قبل ذلك استأنف .

فإنما عليه أن يقضي» (١) .

لأننا نجيب عنهما بالحمل على الاستحباب جمعاً بين الأدلة ،
 وتأولهما الشيخ في الاستبصار أيضاً بالحمل على المرض الذي لا يكون
 مانعاً من الصوم (٢) ، وهو بعيد .

ومتى جاز البناء للعذر فالأصح وجوب المبادرة إلى الصوم بعد
 زواله ، لأنه بتعمد الإفطار بعده يصير مخللاً بالتتابع اختياراً ، وقطع
 الشهيد في الدروس بعدم الوجوب (٣) ، وهو ضعيف .

ولو نسي النية في بعض أيام الشهر حتى فات محلها فسد صوم
 ذلك اليوم ، وهل ينقطع التتابع بذلك ؟ قيل : نعم ، لأن فساد الصوم
 يقتضي عدم تحقق التتابع ، وقيل : لا ، لحديث رُفِعَ ، وظاهر التعليل
 المستفاد من قوله عليه السلام : « الله حبسه » وقوله عليه السلام :
 « وليس على ما غلب الله عزَّ وجلَّ عليه شيء » (٤) ، وبه قطع الشارح
 قدس سره (٥) ، ولا يخلو من قوة .

قوله : (وإن أفطر لغير عذر استأنف ، إلا في ثلاثة مواضع ،
 الأول : من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهراً ومن الثاني
 يوماً) .

(١) التهذيب ٤ : ٨٦٢/٢٨٥ ، الاستبصار ٢ : ٤٠٥/١٢٥ ، الوسائل ٧ : ٢٧٢ أبواب بقية

الصوم الواجب ب ٣ ح ٦ .

(٢) الاستبصار ٢ : ١٢٥ .

(٣) الدروس : ٧٣ .

(٤) المتقدمان في ص ٢٤٧ .

(٥) المسالك ٢ : ٩٧ .

أما وجوب الاستئناف إذا أفطر في أثناء الشهر الأول أو بعد إكماله قبل أن يصوم من الشهر الثاني شيئاً لغير عذر فقال في المنتهى : إنه قول علماء الإسلام ، لأنه لم يأت بالمأمور به ، إذ هو صوم شهرين متتابعين ولم يفعله فلا يخرج عن العهدة^(١) .

وأما وجوب البناء إذا كان قد صام من الشهر الثاني يوماً فصاعداً فقال العلامة في التذكرة والمنتهى وولده في الشرح : إنه قول علمائنا أجمع^(٢) . ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « صيام كفارة اليمين في الظهر شهران متتابعان ، والتتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الآخر أياماً أو شيئاً منه ، فإن عرض له شيء يفطر منه أفطر ثم قضى ما بقي عليه ، وإن صام شهراً ثم عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع ، فليعد الصوم كله »^(٣) .

وفي الصحيح عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إنه قال في رجل صام في ظهارة شعبان ثم أدركه شهر رمضان ، قال : « يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم ، فإن صام في الظهر فزاد في النصف يوماً قضى بقيته »^(٤) .

وعن سماعة بن مهران ، قال : سألته عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين ، أيفرق بين الأيام ؟ فقال : « إذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له أمر فأفطر فلا بأس ، وإن كان أقل من شهر أو شهراً

(١) المنتهى ٢ : ٦٢١ .

(٢) التذكرة ١ : ٢٨٢ ، والمنتهى ٢ : ٦٢١ ، وإيضاح الفوائد ٤ : ١٠٠ .

(٣) التهذيب ٤ : ٢٨٣ / ٨٥٦ ، الوسائل ٧ : ٢٧٣ أبواب بقية الصوم الواجب ب ٣ ح ٩ .

(٤) التهذيب ٤ : ٢٨٣ / ٨٥٧ ، الوسائل ٧ : ٢٧٥ أبواب بقية الصوم الواجب ب ٤ ح ١ .

فعليه أن يعيد الصيام» (١) .

واختلف الأصحاب في جواز التفريق اختياراً بعد الاتيان بما يتحقق به التابع ، فذهب الأكثر إلى الجواز ، للأصل ، وظاهر قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي المتقدمة : « والتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الآخر أياماً أو شيئاً منه » وفي صحيحة منصور بن حازم : « فإن صام في الظهر فزاد في النصف يوماً قضى بقيته » .

وقال المفيد رحمه الله : لو تعمد الإفطار بعد أن صام من الشهر الثاني شيئاً فقد أخطأ وإن جاز له الإتمام (٢) . واختاره ابن إدريس محتجاً بأن التابع أن يصوم الشهرين (٣) .

قال في المنتهى : ونحن نمنع ذلك لما ثبت في حديث الحلبي الصحيح عن الصادق عليه السلام : « إن حد التابع أن يصوم شهراً ويصوم من الآخر أياماً أو شيئاً منه » . وحينئذ لا يتوجه الخطاب إلى المكلف ، وقول الصادق عليه السلام أولى بالتابع من قول ابن إدريس .

ثم قال رحمه الله : إن التفريق وإن كان جائزاً على ما بيناه فالأولى تركه ، وأن يتابع الشهرين معاً ، خلاصاً من الخلاف ، ولما فيه من المسارعة إلى فعل الطاعات والمغفرة من الله تعالى (٤) . ولا ريب في الأولوية وإن كان الظاهر ما اختاره الأكثر من جواز التفريق ، لتحقق

(١) التهذيب ٤ : ٢٨٢ / ٨٥٥ ، الوسائل ٧ : ٢٧٢ أبواب بقية الصوم الواجب ب ٣ ح ٥ .

(٢) المقنعة : ٥٧ .

(٣) السرائر : ٩٤ .

(٤) المنتهى ٢ : ٦٢١ .

ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر يوماً ثم أفطر لم يبطل صومه وبني عليه ، ولو كان قبل ذلك استأنف .

وفي صوم ثلاثة أيام عن الهدي ، إن صام يوم التروية وعرفة ثم افطر يوم النحر جاز أن يبني بعد انقضاء أيام التشريق . ولو كان أقل من ذلك

التتابع الشرعي بصيام اليوم مع الشهر ، وإلا لم يجز البناء، وهو باطل إجماعاً .

قوله : (ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر يوماً ثم أفطر لم يبطل صومه وبني عليه ، ولو كان قبل ذلك استأنف) .

المستند في هذا التفصيل ما رواه الشيخ ، عن موسى بن بكر ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له أمر فقال : « إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضي ما بقي ، وإن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجز حتى يصوم شهراً تاماً »^(١) .

وعن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوماً ثم عرض له أمر فقال : « جاز له أن يقضي ما بقي عليه ، وإن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجز له حتى يصوم شهراً تاماً »^(٢) وضعف الروایتين من حيث السند يمنع من العمل بهما .

قوله : (وفي صوم الثلاثة الأيام عن الهدي لمن صام يوم التروية وعرفة ثم أفطر يوم النحر جاز أن يبني بعد انقضاء أيام التشريق ، ولو كان

(١) التهذيب ٤ : ٢٨٥ / ٨٦٣ ، الوسائل ٧ : ٢٧٦ أبواب بقية الصوم الواجب ب ٥ ح ١ .

(٢) التهذيب ٤ : ٢٨٥ / ٨٦٤ ، الوسائل ٧ : ٢٧٦ أبواب بقية الصوم الواجب ب ٥ ح ١ .

استأنف . وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بإفطار غير العيد استأنف أيضاً .

والحق به من وجب عليه شهر في كفارة قتل الخطأ أو الظهار لكونه مملوكاً ، وفيه تردد .

أقل من ذلك استأنف ، وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بإفطار غير العيد استأنف أيضاً) .

أما وجوب التتابع في صيام هذه الثلاثة الأيام في غير هذه الصورة - وهي ما إذا كان الثالث العيد - فموضع نص ووافق ، وإنما الكلام في استثناء هذه الصورة ، فإن الروايات الواردة بذلك ضعيفة الأسناد ، وفي مقابلها أخبار أخر صحيحة السند دالة على خلاف ما تضمنته ، وسيجيء تحقيق ذلك في كتاب الحج إن شاء الله .

قوله : (وألحق به من وجب عليه شهر في كفارة قتل الخطأ أو الظهار لكونه مملوكاً ، وفيه تردد) .

الضمير المجرور في « به » يعود إلى ما ذكره سابقاً ، وهو من وجب عليه صوم شهر متتابع بالنذر . والملحق هو الشيخ في المبسوط والجمل^(١) .

ومنشأ التردد من اختصاص النص الوارد بذلك بالنذر وما في معناه ، حيث وقع السؤال فيه عن رجل جعل عليه صوم شهر ، ومن المشاركة في المعنى . ولا يخفى ضعف الوجه الثاني من وجهي التردد ، فإنه قياس محض .

وحاول العلامة في المختلف إدراج الجميع في النص فقال : إن

(١) المبسوط ١ : ٢٨٠ ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : ٢١٧ .

وكل من وجب عليه صوم متتابع لا يجوز أن يتدىء زماناً لا يسلم فيه .

فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان إلا أن يصوم قبله ولو يوماً ، ولا شوالاً مع يوم من ذي القعدة ويقتصر ، وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم من آخر .

الجعل يتحقق في الظهار وقتل الخطأ باعتبار فعل السبب^(١) . وهو بعيد جداً .

قوله : (وكل من وجب عليه صوم متتابع لا يجوز أن يتدىء زماناً لا يسلم فيه ، فمن وجب عليه شهران متتابعاً لا يصوم شعبان إلا أن يصوم قبله ولو يوماً ، ولا شوالاً مع يوم من ذي القعدة ويقتصر ، وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم من آخر) .

يستفاد من قول المصنف رحمه الله : لا يصوم شعبان إلا أن يصوم قبله ولو يوماً . أن البداية بالصوم في أثناء الشهر لا توجب كونه ثلاثين متصلة ، وإلا لم يتم الحكم إلا بتقدير كون شعبان تاماً ليسلم له أحد وثلاثون يوماً .

ولا يخفى أن قول المصنف : ولا شوالاً إلا مع يوم من ذي القعدة ويقتصر . غير جيد ، لأنه لا يتفرع على الحكم المتقدم .

ويدل على هذا الحكم ، أعني عدم جواز الابتداء بزمان لا يسلم فيه الصوم المتتابع مضافاً إلى ما سبق ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إنه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان ، قال : « يصوم شهر رمضان

وقيل : القاتل في أشهر الحُرْم يصوم شهرين منها ولو دخل فيهما العيد وأيام التشريق ، والأول أشبه .

ويستأنف الصوم ، فإن صام في الظهر فزاد في النصف يوماً قضى بقيته»^(١) .

قوله : (وقيل ، القاتل في أشهر الحُرْم يصوم شهرين منها وإن دخل فيهما العيد وأيام التشريق ، والأول أظهر) .

القول للشيخ - رحمه الله - في التهذيب^(٢) ، واستدل عليه بما رواه عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن رجل قتل رجلاً خطأ في الشهر الحرام ، قال : « تغلظ عليه العقوبة ، وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم » قلت : فإنه يدخل في هذا شيء ، قال : « وما هو ؟ » قلت : يوم العيد وأيام التشريق ، قال : « يصوم فإنه حق لزمه »^(٣) .

قال المصنف في المعبر : والرواية المذكورة مخالفة لعموم الأحاديث المجمع عليها ومخصصة لها ، ولا يقوى الخبر الشاذ على تخصيص العموم المعلوم ، على أنه ليس بصريح في صوم العيد . والأمر المطلق بالصوم في الأشهر الحرم ليس بصريح في صوم عيدها^(٤) . وهو حسن ، مع أن في طريق هذه الرواية سهل بن زياد وهو ضعيف .

نعم روى الكليني بعد هذه الرواية رواية أخرى عن زرارة في

(١) التهذيب ٤ : ٢٨٣ / ٨٥٧ ، الوسائل ٧ : ٢٧٥ أبواب بقية الصوم الواجب ب ٤ ح ١ .

(٢) التهذيب ٤ : ٢٩٧ .

(٣) التهذيب ٤ : ٢٩٧ / ٨٩٦ ، الوسائل ٧ : ٢٧٨ أبواب بقية الصوم الواجب ب ٨ ح ١ .

(٤) المعبر ٢ : ٧١٣ .

الحسن قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل قتل رجلاً في الحرم ، قال : « عليه دية وثلاث ، ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ، ويعتق رقبة ، ويطعم ستين مسكيناً » قال ، قلت : يدخل في هذا شيء ، قال : « وما يدخل » قلت : العيدان وأيام التشريق ، قال : « يصوم ، فإنه حق لزمه »^(١) وهذه الرواية وإن كانت معتبرة الإسناد إلا أن الخروج بها عن مقتضى الأخبار الصحيحة المتضمنة لتحريم صوم هذه الأيام مشكل^(٢) . وكيف كان فالمعتمد التحريم مطلقاً .

(١) الكافي ٤ : ٩/١٤٠ ، الوسائل ٧ : ٢٧٨ أبواب بقية الصوم الواجب ب ٨ ح ٢

(٢) الوسائل ٧ : ٣٨٢ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب ١ .

الصوم المستحب

والندب من الصوم : قد لا يختص وقتاً :

كصيام أيام السنة ، فإنه جنة من النار .

قوله : (والندب من الصوم قد لا يختص وقتاً ، كصيام أيام السنة ، فإنه جنة من النار) .

هذا لفظ الحديث النبوي ، والجنة : السترة ، قاله الجوهرى (١) .

والمراد أنه موجب للعفو عن الذنوب الموجبة للنار زيادة على غيره من العبادات .

وإلا فكل واجب يقي من العذاب المستحق بتركه ، ويرجى بفعله تكفير الصغائر الموجبة له ، كما يستفاد من قوله عز وجل : ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ (٢) .

ولا يخفى أنه يجب أن يستثنى من أيام السنة ما وجب صومه منها وما حرم .

أما المكروه بالمعنى المتعارف عند أهل الشرع فلا يخرج عن الواجب والندب ، والعبادة لا توصف بالإباحة ، لأن الصحيح منها لا يكون إلا راجحاً : إما واجبة أو مندوبة .

(١) الصحاح ٥ : ٢٠٩٤ .

(٢) هود : ١١٤ .

وقد يختص وقتاً :

والمؤكد منه أربعة عشر قسماً : صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، أول خميس منه ، وآخر خميس ، وأول أربعاء في العشر الثاني .

قوله : (وقد يختص وقتاً ، والمؤكد منه أربعة عشر قسماً : صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، أول خميس منه ، وآخر خميس منه ، وأول أربعاء في العشر الثاني) .

لا ريب في تأكد استحباب صيام هذه الأيام الثلاثة ، لكثرة الحث عليها في السنة المطهرة .

فمن ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل : ما يفطر ، ثم أفطر حتى قيل : ما يصوم ، ثم صام صوم داود عليه السلام يوماً ويوماً ، ثم قبض صلى الله عليه وآله على صيام ثلاثة أيام في الشهر وقال : يعدلن صوم الدهر ، ويذهبن بوحر الصدر » قال حماد : الوحر الوسوسة ، قال حماد ، فقلت : وأي الأيام هي ؟ قال : « أول خميس في الشهر ، وأول أربعاء بعد العشر منه ، وآخر خميس منه » فقلت : وكيف صارت هذه الأيام التي تصام ؟ فقال : « من قبلنا من الأمم ، كان إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيام المخوفة »^(١) .

وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن محمد بن مروان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم حتى يقال : لا يفطر ، ويفطر

(١) الفقيه ٢ : ٢١٠/٤٩ ، الوسائل ٧ : ٣٠٣ أبواب الصوم المندوب ب ٧ ح ١ .

حتى يقال : لا يصوم ، ثم صام يوماً وأفطر يوماً ، ثم صام الإثنين والخميس ، ثم آل من ذلك إلى صيام ثلاثة أيام في الشهر : الخميس في أول الشهر ، وأربعاء في وسط الشهر ، وخميس في آخر الشهر ، وكان عليه السلام يقول : ذلك صوم الدهر . وقد كان أبي عليه السلام يقول : ما من أحد أبغض على الله عز وجل من رجل يقال له : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل كذا وكذا ، فيقول لا يعذبني الله على أن اجتهد في الصلاة والصيام ، كأنه يرى أن رسول الله صلى الله عليه وآله ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه» (١) .

والظاهر أن المراد بالأربعاء في وسط الشهر أول أربعاء منه كما تدل عليه الرواية المفصلة . وفي الموثق عن زرارة قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : بما جرت السنة من الصوم ؟ فقال : « ثلاثة أيام من كل شهر : الخميس في العشر الأول ، والأربعاء في العشر الأوسط ، والخميس في العشر الآخر » قال ، قلت : هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم ؟ قال : « نعم » (٢) .

وهنا فوائد :

الأولى : روى ابن بابويه في الصحيح ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن حبيب الخثعمي قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الأيام إذا أجنبت من أول الليل فأعلم أنني أجنبت فأنام متعمداً حتى ينفجر الفجر ، أصوم أولاً أصوم ؟ قال : « صم » (٣) .

(١) الفقيه ٢ : ٢٠٩/٤٨ ، الوسائل ٧ : ٣٠٥ أبواب الصوم المندوب ب ٧ ح ٥ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٢٠/٥١ ، الوسائل ٧ : ٣٠٥ أبواب الصوم المندوب ب ٧ ح ٦ .

(٣) الفقيه ٢ : ٢١٢/٤٩ ، الوسائل ٧ : ٤٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٠ ح ١ .

ومن آخرها استحب له القضاء ،

الثانية : روى ابن بابويه أيضاً ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا صام أحدكم الثلاثة الأيام من الشهر فلا يجادلن أحداً ، ولا يجهل ، ولا يسرع إلى الحلف والأيمان بالله ، وإن جهل عليه أحد فليحتمل » (١) .

الثالثة : قال علي بن بابويه - رضي الله عنه - في رسالته إلى ولده : إذا أردت سفراً وأردت أن تقدم من صوم السنة شيئاً فصم ثلاثة أيام للشهر الذي تريد الخروج فيه (٢) . ولم نقف له في ذلك على مستند ، بل قد روى الكليني - رضي الله عنه - ما ينافيه ، فإنه روى عن المرزبان بن عمران قال ، قلت للرضا عليه السلام : أريد السفر فأصوم لشهري الذي أسافر فيه ؟ قال : « لا » قلت : فإذا قدمت أقضيه ؟ قال : « لا ، كما لا تصوم كذلك لا تقضي » (٣) .

قوله : (ومن آخرها استحب له القضاء) .

يدل على ذلك ما رواه الكليني ، عن عدة من أصحابه ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « ولا يقضي شيئاً من صوم التطوع إلا الثلاثة الأيام التي كان يصومها من كل شهر » (٤) .

ولو كان الفوات لمرض أو سفر لم يستحب قضاؤها ، لما رواه الكليني في الصحيح ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : سألت عن صوم ثلاثة أيام في الشهر ، هل فيه

(١) الفقيه ٢ : ٢١١/٤٩ ، الوسائل ٧ : ١٢٠ أبواب آداب الصائم ب ١٢ ح ١ .

(٢) الفقيه ٢ : ٥١ .

(٣) الكافي ٤ : ٤/١٣٠ ، الوسائل ٧ : ١٥٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢١ ح ٤ .

(٤) الكافي ٤ : ٨/١٤٢ ، الوسائل ٧ : ١٥٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢١ ح ٢ .

ويجوز تأخيرها اختياراً من الصيف إلى الشتاء .

قضاء على المسافر؟ قال : « لا »^(١) وإذا سقط القضاء عن المسافر سقط عن المريض بطريق أولى ، لأنه أعذر منه .

وروى الكليني أيضاً ، عن عذافر قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أصوم هذه الثلاثة الأيام في الشهر ، فربما سافرت ، وربما أصابني علة ، فيجب عليّ قضاؤها؟ قال ، فقال لي : « إنما يجب الفرض ، فأما غير الفرض فأت فيه بالخيار » قلت : بالخيار في السفر والمرض؟ قال ، فقال : « المرض قد وضعه الله عز وجلّ عنك ، والسفر إن شئت فاقضه ، وإن لم تقضه فلا جناح عليك »^(٢) وهذه الرواية ضعيفة السند بجهالة الراوي ، وبأن في طريقها أحمد بن هلال ، وقال العلامة في الخلاصة : إنه غالٍ ورد فيه ذم كثير من سيدنا أبي محمد العسكري عليه السلام^(٣) .

قوله : (ويجوز تأخيرها اختياراً من الصيف إلى الشتاء) .

المراد إن من أخرها من الصيف إلى الشتاء وأتى بها فيه يكون مؤدياً للسنّة ، وقد ورد بذلك روايات ، منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن أبي حمزة قال ، قلت لأبي جعفر ، أو لأبي عبد الله عليهما السلام : إني قد اشتد عليّ صيام ثلاثة أيام في كل شهر ، أوخره في الصيف إلى الشتاء ، فإني أجده أهون عليّ؟ قال : « نعم فاحفظها »^(٤) .

وما رواه الكليني ، عن الحسن بن راشد قال ، قلت لأبي عبد الله

(١) الكافي ٤ : ٣/١٣٠ ، الوسائل ٧ : ١٥٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢١ ح ٣ .

(٢) الكافي ٤ : ٢/١٣٠ ، الوسائل ٧ : ١٥٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢١ ح ٥ .

(٣) خلاصة العلامة : ٢٠٢ .

(٤) الفقيه ٢ : ٢١٩/٥١ ، الوسائل ٧ : ٣١٤ أبواب الصوم المندوب ب ٩ ح ١ .

وإن عجز استحب له أن يتصدق عن كل يوم بدرهم أو مُدّ . . . وصوم أيام البيض ، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر . .

عليه السلام أو لأبي الحسن عليه السلام : الرجل يتعمد الشهر في الأيام القصار يصومه لسنة ، قال : « لا بأس »^(١) .

قوله : (وإن عجز استحب له أن يتصدق عن كل يوم بدرهم أو مد) .

يدل على ذلك ما رواه الكليني في الصحيح ، عن عيص بن القاسم ، قال : سألته عن من لم يصم الثلاثة الأيام من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام ، هل فيه فداء ؟ قال : « مد من طعام »^(٢) وعن عقبه قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إني قد كبرت وضعفت عن الصيام ، فكيف أصنع بهذه الثلاثة الأيام في كل شهر ؟ فقال : « يا عقبه تصدق بدرهم عن كل يوم » قال ، قلت : درهم واحد ! ؟ قال : « لعلها كبرت عندك وأنت تستقل الدرهم ؟ » قال ، قلت : إن نعم الله عز وجل علي لسابغة فقال : « يا عقبه لإطعام مسلم خير من صيام شهر »^(٣) .

قوله : (وصوم أيام البيض ، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر) .

استحباب صوم هذه الأيام مذهب العلماء كافة ، قاله في المنتهى^(٤) ، ولم أقف فيه على رواية من طرق الأصحاب سوى ما رواه ابن بابويه في كتاب علل الشرائع والأحكام بإسناده إلى ابن مسعود ،

(٢) الكافي ٤ : ١٤٥ / ١ ، الوسائل ٧ : ٣١٤ أبواب الصوم المنذوب ب ٩ ح ٢ .

(٣) الكافي ٤ : ١٤٤ / ٤ ، الوسائل ٧ : ٣١٧ أبواب الصوم المنذوب ب ١١ ح ١ .

(٤) الكافي ٤ : ١٤٤ / ٧ ، الوسائل ٧ : ٣١٨ أبواب الصوم المنذوب ب ١١ ح ٤ .

(٥) المنتهى ٢ : ٦٠٩ .

قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول : « إن آدم لما عصى ربه عزَّ وجلَّ ناداه مناد من لدن العرش : يا آدم اخرج من جوارى فإنه لا يجاورني أحدٌ عصاني ، فبكى وبكت الملائكة ، فبعث الله عزَّ وجلَّ جبرئيل فأهبطه إلى الأرض مسوداً ، فلما رأته الملائكة ضجَّت وبكت وانتحبت وقالت : يا رب خلقاً خلقتَه ، ونفخت فيه من روحك ، وأسجدت له ملائكتك ، بذنب واحد حولت بياضه سواداً ، فنادى مناد من السماء : صم لربك ، فصام فوافق يوم ثلاثة عشر من الشهر فذهب ثلث السواد ، ثم نودي يوم الرابع عشر أن صم لربك اليوم ، فصام فذهب ثلثا السواد ، ثم نودي يوم خمسة عشر بالصيام ، فصام فأصبح وقد ذهب السواد كله ، فسميت أيام البيض للذي رد الله عزَّ وجلَّ فيه على آدم من بياضه ثم نادى مناد من السماء : يا آدم هذه الثلاثة أيام جعلها لك ولولدك من صامها في كل شهر فكأنما صام الدهر»^(١) .

قال الصدوق - رحمه الله - بعد أن أورد هذه الرواية : قال مصنف هذا الكتاب هذا الخبر صحيح ولكن الله تبارك وتعالى فوض إلى نبيه محمد صلى الله عليه وآله أمر دينه فقال عزَّ وجلَّ : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾^(٢) فسنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله مكان أيام البيض خميساً في أول الشهر ، وأربعاءً في وسط الشهر ، وخميساً في آخر الشهر ، وذلك صوم السنة ، من صامها كان كمن صام الدهر ، لقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾^(٣) وإنما ذكرت الحديث لما فيه من ذكر العلة ، وليعلم السبب في ذلك ،

(١) علل الشرائع : ١/٣٧٩ ، الوسائل ٧ : ٣١٩ أبواب الصوم المنسوب ب ١٢ ح ١ .

(٢) الحشر : ٧ .

(٣) الأنعام : ١٦٠ .

وصوم يوم الغدير . . ويوم مولد النبي عليه السلام . . ويوم مبعثه . .

لأن الناس أكثرهم يقولون إن أيام البيض إنما سميت بيضاً لأن لياليها مقمرة من أولها إلى آخرها^(١) . انتهى كلامه رحمه الله .

ومقتضاه أن صوم هذه الأيام منسوخ بصوم الخميس والأربعاء ، وربما كان في بعض الروايات المتضمنة لاستحباب صومها إشعار بذلك .

قوله : (وصوم يوم الغدير) .

هو الثامن عشر من ذي الحجة ، وقد روى الحسن بن راشد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن صومه يعدل صوم ستين شهراً^(٢) . وفي الطريق ضعف .

قوله : (ويوم مولد النبي صلى الله عليه وآله ومبعثه) .

المشهور بين الأصحاب أن يوم المولد السابع عشر من ربيع الأول ، وقال الكليني رضي الله عنه : إنه يوم الثاني عشر منه^(٣) . وهو الذي صححه الجمهور^(٤) ، ومال إليه جدي - قدس سره - في حواشي القواعد ، وليس في الباب رواية تصلح لإثبات أحد القولين .

ويدل على استحباب صوم يوم السابع عشر من ربيع الأول والسابع والعشرين من رجب ما رواه الشيخ بسند مشتمل على عدة من الضعفاء

(١) علل الشرائع : ٣٨٠ ، الوسائل ٧ : ٣١٨ أبواب الصوم المندوب ب ١٢ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ١/١٤٨ ، الفقيه ٢ : ٢٤٠/٥٤ ، التهذيب ٤ : ٩٢١/٣٠٥ ، مصباح

المتعهد : ٦٨٠ ، الوسائل ٧ : ٣٢٣ أبواب الصوم المندوب ب ١٤ ح ٢ ، بتفاوت

يسير .

(٣) الكافي ١ : ٤٣٩ .

(٤) منهم ابن هشام في السيرة النبوية ١ : ١٦٧ ، وابن كثير في السيرة النبوية ١ : ١٩٩ .

ويوم دَحْو الأرض . .

والمجاهيل ، عن [أبي]^(١) إسحاق بن عبد الله العلوي العريضي ، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام أنه قال له : « يا أبا إسحاق جئت تسألني عن الأيام التي يصام فيهن ، وهي الأربعة : أولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمداً صلى الله عليه وآله إلى خلقه رحمة للعالمين ، ويوم مولده صلى الله عليه وآله وهو يوم السابع عشر من شهر ربيع الأول ، ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة ، ويوم الغدير فيه أقام رسول الله صلى الله عليه وآله أخاه علياً عليه السلام علماً للناس وإماماً من بعده »^(٢) .

قوله : (ويوم دحو الأرض) .

وهو يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة ، ومعنى دحو الأرض : بسطها ، والمراد هنا بسطها من تحت الكعبة ، وقد ورد باستحباب صوم هذا اليوم روايات أوضحها سنداً ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن الحسن بن علي الوشاء ، قال : كنت مع أبي وأنا غلام فتعشنا عند الرضا عليه السلام ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال له : « ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة ولد فيها إبراهيم عليه السلام ، وولد فيها عيسى بن مريم عليه السلام ، وفيها دحيت الأرض من تحت الكعبة ، فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهراً »^(٣) ومقتضى ذلك عد الشهور قبل الدحو .

واستشكله جدي - قدس سره - في فوائد القواعد بما علم من أنه تعالى خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام ، وأن المراد من

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) التهذيب ٤ : ٩٢٢/٣٠٥ ، الوسائل ٧ : ٣٢٤ أبواب الصوم المندوب ب ١٤ ح ٣ .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٣٨/٥٤ ، الوسائل ٧ : ٣٣١ أبواب الصوم المندوب ب ١٦ ح ١ .

وصوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء وتحقق الهلال .

اليوم دوران الشمس في فلکها دورة واحدة ، وهو يقتضي عدم خلق السماوات قبل ذلك ، فلا يتم عد الأشهر في تلك المدة .

ويمكن دفعه بأن الكتاب العزيز ناطق بتأخر الدحو عن خلق السماء والأرض والليل والنهار ، حيث قال عز وجل : ﴿ أنتم أشد خلقاً أم السماء بناها ﴾ رفع سمکها فسواها ﴾ وأغطش ليلها وأخرج ضحاها ﴾ وإلأرض بعد ذلك دحاها ﴾ ^(١) وعلى هذا فيمكن تحقق الأهلة وعد الأيام قبل ذلك .

قوله : (وصوم يوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء وتحقق الهلال) .

يريد بذلك أن استحباب صوم هذا اليوم مشروط بشرطين ، أحدهما : أن لا يضعفه عن الدعاء ، أي عما هو عازم عليه منه في الكمية والكيفية ، ويستفاد من ذلك أن الدعاء في ذلك اليوم أفضل من الصوم .

والثاني : أن يتحقق الهلال ، بمعنى أن يرى في أول الشهر رؤية لا يحصل فيها التباس واحتمال كونه لليلة الماضية ، حذراً من صوم العيد وينبغي قراءة « وتحقق » بفتح القافين ، ليكون فعلاً ماضياً ، والضمير المستكن فيه عائداً إلى الموصول .

ويدل على استحباب صومه لمن لم يضعفه عن الدعاء ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن صوم يوم عرفة ، قال : « من قوي عليه

وصوم عاشوراء على وجه الحزن . .

فحسن، إن لم يمنعك من الدعاء - فإنه يوم دعاء ومسألة - فصمه ، وإن خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه «^(١) ومقتضى الرواية كراهة صومه إذا خيف الضعف .

ويدل على كراهة صومه مع الشك في الهلال ما رواه ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، قال : سألته عن صوم يوم عرفة فقلت : جعلت فداك إنهم يزعمون أنه يعدل صوم سنة ، قال : « كان أبي عليه السلام لا يصومه » قلت : ولم جعلت فداك ؟ قال : يوم عرفة يوم دعاء ومسألة فاتخوف أن يضعفني عن الدعاء ، وأكره أن أصومه اتخوف أن يكون يوم عرفة يوم الأضحى وليس بيوم صوم «^(٢) .

قوله : (وصوم عاشوراء على وجه الحزن) .

اختلفت الروايات في صوم يوم عاشوراء ، فورد في بعضها الأمر بصومه وأنه كفارة سنة^(٣) ، وورد في بعض آخر النهي عنه ، وأن من صامه كان حظه من ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد ، وهو النار^(٤) .

وجمع الشيخ في الاستبصار بينها بأن من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب آل محمد عليهم السلام والجزع لما حل بعترته فقد أصاب ، ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد أثم وأخطأ . ونقل هذا الجمع عن شيخه المفيد رحمه الله^(٥) . وهو جيد ، ومن ذلك يعلم معنى قول

(١) التهذيب ٤ : ٩٠٤/٢٩٩ ، الوسائل ٧ : ٣٤٣ أبواب الصوم المندوب ب ٢٣ ح ٤ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٣٥/٥٣ ، الوسائل ٧ : ٣٤٤ أبواب الصوم المندوب ب ٢٣ ح ٦ .

(٣) الوسائل ٧ : ٣٣٧ أبواب الصوم المندوب ب ٢٠ .

(٤) الوسائل ٧ : ٣٣٩ أبواب الصوم المندوب ب ٢١ .

(٥) الاستبصار ٢ : ١٣٥ .

المصنف رحمه الله : وصوم عاشوراء على وجه الحزن .

وهنا فوائد :

الأولى : روى الشيخ في المصباح ، عن عبد الله بن سنان ، قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام في يوم عاشوراء فألفيته كاسف اللون ، ظاهر الحزن ، ودموعه تنحدر من عينيه كاللؤلؤ المتساقط ، قلت : يا بن رسول الله ممم بكأوك ؟ لا أبكى الله عينيك ، فقال لي : « أو في غفلة أنت ؟ أما علمت أن الحسين بن علي عليه السلام أصيب في مثل هذا اليوم ؟ » فقلت : يا سيدي فما قولك في صومه ؟ فقال : « صمه من غير تبييت ، وافطره من غير تشميت ، ولا تجعله يوم صوم كمْلا ، وليكن إفطارك بعد العصر بساعة على شربة من ماء ، فإنه في ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيحاء عن [آل]^(١) رسول الله صلى الله عليه وآله وانكشفت الملحمة عنهم »^(٢) وينبغي العمل بمضمون هذه الرواية لاعتبار سندها ، إلا أن الإمساك على هذا الوجه لا يسمى صوماً .

وذكر الشارح - قدس سره - أن معنى الصوم على وجه الحزن الصوم إلى العصر بغير نية الصوم كما تضمنته الرواية^(٣) . وهو مع بعده في نفسه مخالف لما نص عليه المصنف في المعبر^(٤) وغيره^(٥) .

الثانية : قال في المنتهى يوم عاشوراء هو العاشر من المحرم ، وبه

(١) أثبتاه من « ح » والمصدر .

(٢) مصباح المتعبد : ٧٢٤ ، الوسائل ٧ : ٣٣٨ أبواب الصوم المنسوب ب ٢٠ ح ٧ .

(٣) المسالك ١ : ٨٠ .

(٤) المعبر ٢ : ٧٠٩ .

(٥) كابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٧٣ .

ويوم المباهلة . .

قال سعيد بن المسيب والحسن البصري ، وروي عن ابن عباس أنه قال : التاسع من المحرم ، وليس بمعتمد ، لما تقدم في أحاديثنا إنه يوم قتل الحسين عليه السلام ، ويوم قتل الحسين عليه السلام هو العاشر بلا خلاف^(١) .

الثالثة : اختلف في صوم عاشوراء ، هل كان واجباً أم لا ؟ والمروي في أخبارنا أنه كان واجباً قبل نزول صوم شهر رمضان ، وممن روى ذلك زرارة ومحمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال : « كان صومه قبل شهر رمضان ، فلما نزل شهر رمضان ترك »^(٢) .

قوله : (ويوم المباهلة) .

هو الرابع والعشرون من ذي الحجة ، فيه باهل رسول الله صلى الله عليه وآله نصارى نجران بأمر المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام . وقيل : إنه في هذا اليوم تصدق أمير المؤمنين عليه السلام بخاتمه في ركوعه ونزل فيه ﴿ إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ﴾^(٣) .^(٤)

ولم أقف في استحباب صوم هذا اليوم على نص بالخصوص ، وعلله في المنتهى بأنه يوم شريف ، وقد أظهر الله فيه نبينا عليه السلام على خصمه ، وحصل فيه من التنبيه على قرب علي عليه السلام من

(١) المنتهى ٢ : ٦١١ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٢٤/٥١ ، الوسائل ٧ : ٣٣٩ أبواب الصوم المندوب ب ٢١ ح ١ .

(٣) المائدة : ٥٥ .

(٤) قال به العلامة في المنتهى ٢ : ٦١١ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٨٠ .

وصوم كل خميس .. وكل جمعة .. وأول ذي الحجة ..

ربه ، واختصاصه ، وعظم منزلته ، وثبوت ولايته ، واستجابة الدعاء به ، ما لم يحصل لغيره ، وذلك من أعظم الكرامات الموجبة لإخبار الله تعالى أن نفسه نفس رسول الله صلى الله عليه وآله ، فيستحب صومه شكراً لهذه النعمة الجسيمة^(١) .

قوله : (وكل خميس وكل جمعة) .

وذلك لأن الصوم فيه طاعة في نفسه ، وهذان اليومان شريفان تضاعف فيهما الحسنات ، فاستحب فعله فيهما ، وتشهد له رواية أسامة بن زيد : إن النبي صلى الله عليه وآله كان يصوم الأثنين والخميس ، فسئل عن ذلك فقال : « إن أعمال الناس تعرض يوم الأثنين والخميس »^(٢) .

ورواية ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : رأيت صائماً يوم الجمعة ، فقلت : جعلت فداك إن الناس يزعمون أنه يوم عيد ، فقال : « كلا إنه يوم خفض ودعة »^(٣) .

قوله : (وأول ذي الحجة) .

يدل على ذلك ما رواه الكليني ، عن عدة من أصحابه ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام أنه قال : « في أول يوم من ذي الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمن ، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً »^(٤) .

(١) المنتهى ٢ : ٦١١ .

(٢) سنن أبي داود ٢ : ٢٤٣٦/٣٢٥ .

(٣) التهذيب ٤ : ٩٥٩/٣١٦ ، الوسائل ٧ : ٣٠١ أبواب الصوم المنسوب ب ٥ ح ٥ .

(٤) الكافي ٤ : ٢/١٤٩ ، الوسائل ٧ : ٣٣٣ أبواب الصوم المنسوب ب ١٨ ح ١ .

وصوم رجب .. وصوم شعبان .

وما رواه ابن بابويه مرسلًا ، عن موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : « من صام أول يوم من ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهراً ، فإن صام التسع كتب الله عزَّ وجلَّ له صوم الدهر »^(١) .

قوله : (وصوم رجب وصوم شعبان) .

ويدل على ذلك روايات ، منها ما رواه المفيد مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « من صام رجب كله كتب الله له رضاه ، ومن كتب له رضاه لم يعذبه »^(٢) .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام إنه كان يصومه ويقول : « رجب شهري ، وشعبان شهر رسول الله صلى الله عليه وآله »^(٣) .

وما رواه ابن بابويه ، عن أبان بن عثمان ، عن كثير النواء ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إن نوحاً ركب السفينة أول يوم من رجب وأمر من معه أن يصوموا ذلك اليوم وقال : « من صامه تباعدت عنه النيران مسيرة سنة ، ومن صام سبعة أيام غلقت عنه أبواب النيران السبعة ، ومن صام ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنان الثمانية ، ومن صام خمسة عشر يوماً أعطي مسألته ، ومن صام خمسة وعشرين قيل له استأنف العمل فقد غفر الله لك ، ومن زاد زاده الله عزَّ وجلَّ »^(٤) .

وما رواه الشيخ ، عن أبي الصباح الكناني ، قال : سمعت أبا

(١) الفقيه ٢ : ٥٢ / ٢٣٠ ، الوسائل ٧ : ٣٣٤ أبواب الصوم المنسوب ب ١٨ ح ٣ .

(٢) المقنعة : ٥٩ ، الوسائل ٧ : ٣٥٦ أبواب الصوم المنسوب ب ٢٦ ح ١٥ .

(٣) المقنعة : ٥٩ ، مصباح المتعبد : ٧٣٤ ، الوسائل ٧ : ٣٥٦ أبواب الصوم المنسوب ب ٢٦

ح ١٦ .

(٤) الفقيه ٢ : ٥٥ / ٢٤٣ ، الوسائل ٧ : ٣٤٨ أبواب الصوم المنسوب ب ٢٦ ح ١ .

ويستحب الإمساك تأديباً وإن لم يكن صوماً في سبعة مواطن :
المسافر إذا قدم أهله أو بلدًا يعزم فيه الإقامة عشرةً فما زاد بعد الزوال أو

عبد الله عليه السلام يقول : « صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله » (١).

وعن أبي حمزة ، عن أبي جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ، قال :
« قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صام شعبان كان له طهارة من كل زلة ووصمة وبادرة » قال أبو حمزة ، قلت لأبي جعفر عليه السلام :
ما الوصمة ؟ قال : « اليمين في المعصية » فقلت : ما البادرة ؟ قال :
« اليمين عند الغضب ، والتوبة منها الندم » (٢).

قال الشيخ في التهذيب بعد أن أورد طرفاً من الأخبار المتضمنة
للترويج في صوم شعبان : فأما الأخبار التي رويت في النهي عن صوم
شعبان ، وأنه ما صامه أحد من الأئمة عليهم السلام ، فالمراد بها أنه لم
يصمه أحد من الأئمة عليهم السلام على أن صومه يجري مجرى شهر
رمضان في الفرض والوجوب ، لأن قوماً قالوا إن صومه فريضة ، وكان
أبو الخطاب - لعنه الله - وأصحابه يذهبون إليه ، ويقولون إن من أفطر فيه
لزمه من الكفارة ما يلزم من أفطر يوماً من شهر رمضان ، فورد عنهم
عليهم السلام الإنكار لذلك ، وأنه لم يصمه أحد منهم على هذا
الوجه (٣).

قوله : (ويستحب الإمساك تأديباً وإن لم يكن صوماً في سبعة
مواطن : المسافر إذا قدم أهله أو بلدًا يعزم فيه الإقامة عشرةً فما زاد بعد

(١) التهذيب ٤ : ٩٢٥/٣٠٧ ، الوسائل ٧ : ٣٦٨ أبواب الصوم المندوب ب ٢٩ ح ١ .

(٢) التهذيب ٤ : ٩٢٨/٣٠٧ ، الوسائل ٧ : ٣٦٢ أبواب الصوم المندوب ب ٢٨ ح ٧ .

(٣) التهذيب ٤ : ٣٠٩ .

قبله وقد أفطر ، وكذا المريض إذا برىء ، وتُمسك الحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار . والكافر إذا أسلم . والصبي إذا بلغ ، والمجنون إذا أفاق . وكذا المغمى عليه .

ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه ، وله الإفطار أي وقت شاء . ويكره بعد الزوال .

الزوال وقبله وقد أفطر ، وكذا المريض إذا برىء، وتُمسك الحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار ، والكافر إذا أسلم ، والصبي إذا بلغ ، والمجنون إذا أفاق ، وكذا المغمى عليه) .

هذا القسم هو المسمى بصوم التأديب ، وهو عبارة عن الإمساك عن المفطرات في بعض النهار استحباباً ، تشبهاً بالصائمين . وثبوتها في هذه المواطن السبعة موضع وفاق ، وقد تقدم المستند في بعض الصور ، ويدل عليه أيضاً رواية الزهري الطويلة عن زين العابدين عليه السلام المتضمنة لأن الصوم على أربعين وجهاً ، حيث قال فيها : « فأما صوم التأديب فإن يؤخذ الصبي إذا راهق بالصوم تأديباً وليس بفرض ، وكذلك من أفطر لعله من أول النهار ثم قوي ببقية يومه أمر بالإمساك عن الطعام ببقية يومه تأديباً وليس بفرض ، وكذلك المسافر إذا أكل من أول النهار ثم قدم أهله أمر بالإمساك ببقية يومه وليس بفرض ، وكذلك الحائض إذا طهرت أمسكت ببقية يومها » (١) .

قوله : (ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه ، وله الإفطار في أي وقت شاء ، ويكره بعد الزوال) .

أما إنه لا يجب بالشروع فيه فيدل عليه مضافاً إلى الأصل

(١) الكافي ٤ : ١/٨٣ ، الفقيه ٢ : ٢٠٨/٤٦ ، التهذيب ٤ : ٨٩٥/٢٩٤ ، الوسائل ٧ : ١٦٨ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٩ ح ٤ .

والإجماع ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه قال في الذي يقضي شهر رمضان : « إنه بالخيار إلى زوال الشمس ، وإن كان تطوعاً فإنه إلى الليل بالخيار »^(١) .

وعن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت ، وصوم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس ، فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر »^(٢) .

وأما كراهة الإفطار فيه بعد الزوال فيدل عليه ما رواه الشيخ ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام : « إن علياً عليه السلام قال : الصائم تطوعاً بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ، فإن انتصف النهار فقد وجب الصوم »^(٣) .

قال الشيخ في التهذيب : المراد به أن الأولى إذا كان بعد الزوال أن يصومه ، وقد يطلق على ما الأولى فعلة أنه واجب ، وقد بيناه في غير موضع فيما تقدم ، كما تقول : غسل الجمعة واجب ، وصلاة الليل واجبة ، ولم ترد به الفرض الذي يُستحق بتركه العقاب ، وإنما المراد به الأولى ، فليس ينبغي تركه إلا لعذر^(٤) .

(١) التهذيب ٤ : ٨٤٩/٢٨٠ ، الاستبصار ٢ : ٣٩٦/١٢٢ ، الوسائل ٧ : ٩ أبواب وجوب الصوم ب ٤ ح ٤ .

(٢) التهذيب ٤ : ٨٤١/٢٧٨ ، الاستبصار ٢ : ٣٨٩/١٢٠ ، الوسائل ٧ : ١٠ أبواب وجوب الصوم ب ٤ ح ٩ .

(٣) التهذيب ٤ : ٨٥٠/٢٨١ ، الاستبصار ٢ : ٣٩٧/١٢٢ ، الوسائل ٧ : ١١ أبواب وجوب الصوم ب ٤ ح ١١ .

(٤) التهذيب ٤ : ٢٨١ .

والمكروه أربعة : صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع الشك في
الهِلال .

وصوم النافلة في السفر ، عدا ثلاثة أيام بالمدينة للحاجة ..

قوله : (والمكروه أربعة : صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع
الشك في الهلال) .

أما كراهته مع خوف الضعف عن الدعاء فيدل عليه قوله عليه السلام
في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة : « وإن خشيت أن تضعف عن
ذلك فلا تصمه »^(١) والنهي هنا للكراهة ، كما أن الأمر بالصوم مع انتفاء
خوف الضعف للاستحباب .

وأما الكراهة مع الشك في الهلال فيدل عليه قوله عليه السلام في
رواية سدير : « وأكره أن أصومه - يعني يوم عرفة - اتخوف أن يكون يوم
عرفة يوم الأضحى ، وليس بيوم صوم »^(٢) ومقتضى الرواية تحقق الكراهة
بمجرد حصول الغيم ليلة الثلاثين من ذي القعدة وإن لم يتحدث الناس
بتقدمه ، لكن في السند ضعف^(٣) .

قوله : (وصوم النافلة في السفر ، عدا ثلاثة أيام بالمدينة
للحاجة) .

بل الأصح تحريم صيام النافلة في السفر عدا هذه الثلاثة الأيام كما
بيناه فيما سبق^(٤) .

(٢١) المتقدمتان في ص ٢٦٦ ، ٢٦٧ .

(٣) لان في طريقها حنان بن سدير ، وقال الشيخ أنه واقفي - رجال الطوسي : ٣٤٦ .

(٤) في ص ١٥٠ .

وصوم الضيف نافلة من غير إذن مضيفه ، والأظهر أنه لا ينعقد مع النهي .

قوله : (وصوم الضيف نافلة من دون إذن مضيفه ، والأظهر أنه لا ينعقد مع النهي) .

اختلف الأصحاب في صوم الضيف نافلة من دون إذن مضيفه ، فقال المصنف في هذا الكتاب : إنه مكروه إلا مع النهي فيفسد . وقال في النافع والمعتبر : أنه غير صحيح^(١) . وأطلق العلامة وجماعة الكراهة^(٢) . وهو المعتمد .

لنا : ما رواه ابن بابويه ، عن نشيط بن صالح ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه ، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه وأمره ، ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن مولاه ، ومن بر الولد بأبويه أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن أبويه وأمرهما ، وإلا كان الضيف جاهلاً ، وكانت المرأة عاصية ، وكان العبد فاسقاً ، وكان الولد عاقاً »^(٣) .

وعن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم ، ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا بإذنه ، لئلا يعملوا شيئاً يفسد ، ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلا بإذن

(١) المختصر النافع : ٧١ ، والمعتبر ٢ : ٧١٢ .

(٢) القواعد ١ : ٦٨ ، والتحرير ١ : ٧٥ .

(٣) الفقيه ٢ : ٤٤٥/٩٩ ، علل الشرائع : ٤/٣٨٥ ، الوسائل ٧ : ٣٩٦ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب ١٠ ح ٢ .

وكذا يكره صوم الولد من غير إذن والده ،

الضيف ، لئلا يحتشم ويشتهي ويتركه لهم»^(١) .

والروايتان مع تسليم سندهما لا تدلان على أزيد من الكراهة ، أما الأولى فلأن الجهل يتحقق بفعل المكروه ، فلا يدل على التحريم ، وأما الثانية فلأن لفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة .

ولم نقف للمانعين على حجة يعتد بها . واستدل عليه في المعبر^(٢) بما رواه الزهري ، عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه قال : « وأما صوم الإذن: فالمرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها ، والعبد لا يصوم تطوعاً إلا بإذن مولاه ، والضيف لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من نزل على قوم فلا يصوم تطوعاً إلا بإذنهم»^(٣) وهذه الرواية ضعيفة السند جداً^(٤) فلا تنهض حجة في إثبات التحريم .

قوله : (وكذا يكره صوم الولد من غير إذن والده) .

القول بالكراهة مذهب الأكثر ، وقال المصنف في النافع : إنه غير صحيح^(٥) . وفي الأخبار المتقدمة دلالة عليه ، بل مقتضى رواية

(١) الفقيه ٢ : ٤٤٤/٩٩ ، علل الشرائع : ٣/٣٨٤ ، الوسائل ٧ : ٣٩٤ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب ٩ ح ١ .

(٢) المعبر ٢ : ٧١٢ .

(٣) الكافي ٤ : ١/٨٣ ، الفقيه ٢ : ٢٠٨/٤٦ ، التهذيب ٤ : ٨٩٥/٢٩٤ ، الوسائل ٧ : ٢٦٨ أبواب بقية الصوم الواجب ب ١ ح ١ .

(٤) لاشتمال سندها على مجموعة من الضعفاء كالزهري وسفيان بن عيينة وسليمان بن داود والقاسم بن محمد الجوهري - راجع رجال الكشي ٢ : ٦٨٩ ، ورجال النجاشي : ١٨٤ ، ورجال الطوسي : ١٠١ ، ٣٥٨ .

(٥) المختصر النافع : ٧١ .

والصوم ندباً لمن دُعِيَ إلى طعام .

هشام بن الحكم توقفه على إذن الأبوين^(١) ، لكنها قاصرة من حيث السند عن إثبات ذلك .

قوله : (والصوم ندباً لمن دعي إلى طعام) .

إطلاق العبارة وغيرها يقتضي عدم الفرق في ذلك بين كون الطعام معمولاً لأجله وعدمه ، ولا في الداعي بين من يشق عليه ترك الإجابة وغيره ، ولا في الدعوة بين أن تقع أول النهار أو آخره ، ولم نقف على رواية تتضمن النهي عن الصوم والحال هذه ، وإنما المستفاد من الروايات أن الإجابة إلى الإفطار أفضل من الصوم ، فمن ذلك ما رواه الكليني في الصحيح ، عن جميل بن دراج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمنّ عليه ، كتب الله له صوم سنة »^(٢) .

وعن صالح بن عقبة ، قال : دخلت على جميل بن دراج وبين يديه خوان عليه غسانية يأكل منها فقال : ادن فكل ، فقلت : إني صائم ، فتركني حتى إذا أكلها فلم يبق منها إلا اليسير عزم علي إلا أفطرت فقلت له : ألا كان هذا قبل الساعة ؟ فقال : « أردت بذلك أدبك ، ثم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام : « يقول أيما رجل مؤمن دخل على أخيه وهو صائم فسأله الأكل فلم يخبره بصيامه ليمنّ عليه بإفطاره كتب الله جلّ ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنة »^(٣) .

وعن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال :

(١) المتقدمة في ٢٧٦

(٢) الكافي ٤ : ٣/١٥٠ ، الوسائل ٧ : ١٠٩ أبواب آداب الصائم ب ٨ ح ٤ .

(٣) الكافي ٤ : ٤/١٥٠ ، الوسائل ٧ : ١١٠ أبواب آداب الصائم ب ٨ ح ٥ .

والمحظور تسعة : صوم العيدين . . وأيام التشريق لمن كان بمِنَى على الأشهر . .

« إفتارك لأخيك المؤمن أفضل من صيامك تطوعاً »^(١) .

وعن علي بن حديد قال ، قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام : أدخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وأنا صائم فيقولون : افطر ، فقال : « افطر فإنه أفضل »^(٢) .

قوله : (والمحظور تسعة : صوم العيدين ، وأيام التشريق لمن كان بمِنَى على الأشهر) .

أما تحريم صوم يومي العيدين فقال المصنف في المعتمر : إن عليه اتفاق فقهاء الإسلام^(٣) . والنصوص به مستفيضة^(٤) .

وأما تحريم صوم أيام التشريق فقال في المعتمر : إنه إجماع علمائنا ، واستدل عليه بما رواه الشيخ عن قتيبة الأعشى ، قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة أيام : العيدين ، وأيام التشريق ، واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان »^(٥) . ثم قال الشيخ : إنما يحرم على من كان بمِنَى ، وعليه أكثر الأصحاب ، ودل عليه ما رواه معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيام أيام التشريق فقال : « أما بالأمصار فلا

(١) الكافي ٤ : ١/١٥٠ ، الوسائل ٧ : ١٠٩ أبواب آداب الصائم ب ٨ ح ٣ .

(٢) الكافي ٤ : ٥/١٥١ ، الوسائل ٧ : ١١٠ أبواب آداب الصائم ب ٨ ح ٧ وفيه : علي بن حديد عن عبد الله بن جندب .

(٣) المعتمر ٢ : ٧١٢ .

(٤) الوسائل ٧ : ٣٨٢ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب ١ .

(٥) التهذيب ٤ : ٥٠٩/١٨٣ ، الاستبصار ٢ : ٢٤١/٧٩ ، الوسائل ٧ : ٣٨٣ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب ١ ح ٧ .

بأس به ، وأما بمنى فلا^(١) والعمل بهذه أولى من الأخبار المطلقة ، لأنها ليست على حد اليقين ، فيؤخذ بما وقع الاتفاق عليه ، وتمسكاً فيما عداه بالأصل^(٢) . هذا كلامه رحمه الله وهو جيد ، لأن الرواية المفصلة صحيحة السند ، والمفصل يُحكّم على المطلق .

وخص العلامة في القواعد التحريم بمن كان بمنى ناسكاً^(٣) . وإطلاق الرواية يدفعه .

إذا عرفت ذلك فاعلم أن قول المصنف : على الأشهر ، يمكن تعلقه بمن كان بمنى ، ويكون في مقابل الأشهر : تحريم صومها مطلقاً . وربما كان في كلام المعتبر إشعار به ، حيث عزى اعتبار ذلك إلى الشيخ وأكثر الأصحاب .

ويمكن أن يكون إشارة إلى ما ذكره الشيخ - رحمه الله - من أن القاتل في الأشهر الحرم يجب عليه صوم شهرين^(٤) من أشهر الحرم وإن دخل فيهما العيد وأيام التشريق^(٥) . وربما ظهر ذلك من عبارة النافع حيث قال بعد أن حكم بتحريم صوم هذه الأيام : وقيل القاتل في أشهر الحرم يصوم شهرين منها وإن دخل فيهما العيد وأيام التشريق ، لرواية زرارة^(٦) ، والمشهور عموم المنع^(٧) .

(١) التهذيب ٤ : ٢٩٧/٨٩٧ ، الاستبصار ٢ : ١٣٢/٤٢٩ ، الوسائل ٧ : ٣٨٥ أبواب الصوم

المحرم والمكروه ب ٢ ح ١ .

(٢) المعتبر ٢ : ٧١٣ .

(٣) القواعد ١ : ٦٨ .

(٤) في « م » و « ح » زيادة : متابعين ، وهو الموافق للمصدر .

(٥) التهذيب ٤ : ٢٩٧ .

(٦) الكافي ٤ : ١٣٩/٨ ، التهذيب ٤ : ٢٩٧/٨٩٦ ، الوسائل ٧ : ٢٧٨ أبواب بقية الصوم

الواجب ب ٨ ح ١ .

(٧) ذكره في المختصر النافع : ٧١ .

وصوم يوم الثلاثين من شعبان بنية الفرض . . وصوم نذر المعصية ،

وذكر الشارح - قدس سره - أنه يمكن أن يعود إلى ما دل عليه إطلاق تحريم صوم هذه الأيام لمن كان بمنى ، فيكون إشارة إلى خلاف من خص التحريم بالناسك^(١) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن زياد بن أبي الحلال قال ، قال لنا أبو عبد الله عليه السلام : « لا صيام بعد الأضحى ثلاثة أيام ، ولا بعد الفطر ثلاثة أيام ، لأنها أيام أكل وشرب »^(٢) وأقل مراتب ذلك الكراهة ، ومن ذلك يظهر أن ما ذكره الشيخ^(٣) وأتباعه^(٤) من استحباب صوم ستة أيام بعد الفطر تعويلاً على رواية ضعيفة وردت بذلك من طريق الجمهور ، غير جيد .

قوله : (وصوم يوم الثلاثين من شعبان بنية الفرض) .

أي الفرض المعهود ، وهو صوم رمضان ، وإنما كان محرماً لورود النهي عنه ، ولأن صومه على هذا الوجه تشريع محرم .

قوله : (وصوم نذر المعصية) .

وهو أن ينذر الصوم إن تمكن من المعصية الفلانية ، ويقصد الشكر على تيسيرها ، لا الزجر عنها . ولا ريب في عدم انعقاد هذا النذر ، وتحريم الصوم على هذا الوجه ، لأن الصوم يفتقر إلى القربة ، وهذا مما لا يمكن التقرب به .

(١) المسالك ١ : ٨١ .

(٢) التهذيب ٤ : ١٠٣١/٣٣٠ ، الوسائل ٧ : ٣٨٧ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب ٣ ح ١ .

(٣) النهاية : ١٦٩ .

(٤) كسلا في المراسم : ٩٥ .

وصوم الصَّمت .. وصوم الوصال ، وهو أن ينوي صوم يوم وليلة إلى السحر ، وقيل : هو أن يصوم يومين مع ليلة بينهما ..

قوله : (وصوم الصمت) .

وهو أن ينوي الصوم ساكتاً ، وقد أجمع الأصحاب على تحريمه ، لأنه غير مشروع في ملة الإسلام فيكون بدعة ، ولقول علي بن الحسين عليهما السلام في رواية الزهري : « وصوم الوصال حرام ، وصوم الصمت حرام »^(١) وظاهر الأصحاب أن الصوم على هذا الوجه يقع فاسداً لمكان^(٢) النهي ، ويحتمل الصحة ، لصدق الامثال بالإسك عن المفطرات مع النية ، وتوجه النهي إلى الصمت المنوي ونيته ، وهو خارج عن حقيقة العبادة .

قوله : (وصوم الوصال ، وهو أن ينوي صوم يوم وليلة إلى السحر ، وقيل : هو أن يصوم يومين مع ليلة بينهما) .

أجمع الأصحاب على تحريم صوم الوصال ، لأنه تشريع محرم ، وللنهي عنه في رواية الزهري المتقدمة .

واختلفت الرواية عن أبي عبد الله عليه السلام في حقيقته ، فروى الكليني في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « الوصال في الصيام أن يجعل عشاءه سحوره »^(٣) .

وفي الصحيح عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله

(١) الفقيه ٢ : ٢٠٨/٤٦ ، التهذيب ٤ : ٨٩٥/٢٩٤ ، الوسائل ٧ : ٣٨٢ أبواب الصوم المحرم

والمكروه ب ١ ح ١ .

(٢) في « م » : بإمكان .

(٣) الكافي ٤ : ٢/٩٥ ، الوسائل ٧ : ٣٨٨ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب ٤ ح ٧ .

وأن تصوم المرأة ندباً بغير إذن زوجها أو مع نهيها . .

عليه السلام ، قال : « المواصل في الصيام يصوم يوماً وليلة ويفطر في السحر »^(١) وبمضمون هاتين الروایتين أفتى الشيخ في النهاية^(٢) وأكثر الأصحاب .

وفي رواية محمد بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال : « وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا وصال في صيام ، يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير إفطار »^(٣) وبمضمونها أفتى الشيخ في الاقتصاد^(٤) وابن إدريس^(٥) . قال في المعتبر : ولعل هذا أولى^(٦) . وكان وجهه الاقتصار فيما خالف الأصل على موضع الوفاق ، لكن الرواية بذلك ضعيفة جداً ، فكان المصير إلى الأول متعيناً ، لصحة مستنده .

وإنما يحرم تأخير العشاء إلى السحر إذا نوى كونه جزءاً من الصوم ، أما لو أخره الصائم بغير نية فإنه لا يحرم فيما قطع به الأصحاب ، والاحتياط يقتضي اجتناب ذلك ، إذ المستفاد من الرواية تحقق الوصال بجعل العشاء سحوراً مطلقاً . والكلام في بطلان الصوم هنا كما سبق في صوم الصمت .

قوله : (وأن تصوم المرأة ندباً بغير إذن زوجها أو مع نهيها) .

-
- (١) الكافي ٤ : ٣/٩٦ ، الوسائل ٧ : ٣٨٩ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب ٤ ح ٩ .
 (٢) النهاية : ١٧٠ .
 (٣) الكافي ٤ : ٥/٩٢ ، التهذيب ٤ : ٩٢٧/٣٠٧ ، الاستبصار ٢ : ٤٥٢/١٣٨ ، الوسائل ٧ : ٣٦٨ أبواب الصوم المندوب ب ٢٩ ح ٣ .
 (٤) الاقتصاد : ٢٩٣ .
 (٥) السرائر : ٩٧ .
 (٦) المعتبر ٢ : ٧١٤ .

وكذا المملوك . . وصوم الواجب سفراً ، عدا ما استثني .

النظر الثالث : في اللواحق ، وفيه مسائل :

الأولى : المرض الذي يجب معه الإفطار ما يُخاف به الزيادة

هذا موضع وفاق بين العلماء ، قاله في المعتمر^(١) ، وتدل عليه روايات ، منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « قال النبي صلى الله عليه وآله : ليس للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها »^(٢) .

وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها ، ولا في الزوج بين الحاضر والغائب ، واشترط الشافعي حضوره ، وإطلاق النصوص يدفعه .

قوله : (وكذا المملوك) .

أي : لا يصح صومه ندباً بغير إذن مولاه . وهذا الحكم إجماعي ، منصوص في عدة روايات^(٣) . ولا فرق في ذلك بين أن يكون المولى حاضراً أو غائباً ، ولا بين أن يضعف المملوك عن حق مولاه وعدمه .

قوله : (وصوم الواجب سفراً عدا ما استثني) .

المستثنى ثلاثة : المنذور سفراً وحضراً ، والثلاثة في بدل الهدى ، والثمانية عشر في بدل البدنة .

قوله : (الأولى ، المرض الذي يجب معه الإفطار ما يخاف به

(١) المعتمر ٢ : ٧١٢ .

(٢) لم نعثر عليها في كتب الشيخ ، وهي موجودة في : الكافي ٤ : ٤/١٥٢ ، والوسائل ٧ :

٣٩٣ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب ٨ ح ١ .

(٣) الوسائل ٧ : ٣٩٥ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب ١٠ .

بالصوم . ويبني في ذلك على ما يعلمه من نفسه أو يظنّه لأمانة ، كقول عارف ، ولو صام مع تحقق الضرر متكلفاً قضاؤه .

الثانية : المسافر إذا اجتمعت فيه شرائط القصر وجب ، ولو صام عالماً بوجوبه قضاؤه ، وإن كان جاهلاً لم يقض .

الثالثة : الشرائط المعتبرة في قصر الصلاة معتبرة في قصر الصوم ،

الزيادة بالصوم ، ويبني في ذلك على ما يعلمه من نفسه أو يظنّه لأمانة ، كقول عارف) .

تتحقق الزيادة بزيادة المريض ، أو زيادة مدته ، أو زيادة مشقته ، والمرجع في ذلك كله إلى الظن المستند إلى أمانة ، أو تجربة . أو قول من يفيد قوله الظن ، وإن كان فاسقاً أو كافراً . والوجه في ذلك كله إطلاق الآية الشريفة والأخبار الكثيرة ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

قوله : (ولو صام مع تحقق الضرر متكلفاً قضاؤه) .

المراد أنه لو صام مع حصول^(١) الضرر ولو ظناً كان صومه فاسداً ووجب عليه قضاؤه ، لقوله تعالى : ﴿ فعدة من أيامٍ أُخر ﴾^(٢) ولا فرق في ذلك بين العالم والجاهل .

قوله : (الثانية ، المسافر إذا اجتمعت فيه شرائط القصر وجب ، ولو صام عالماً بوجوبه قضاؤه ، وإن كان جاهلاً لم يقض) .

هذان الحكمان إجماعيان منصوصان في عدة روايات ، وقد تقدم الكلام فيهما مستوفى .

قوله : (الثالثة ، الشرائط المعتبرة في قصر الصلاة معتبرة في قصر

(١) في « ض » : تحقق .

(٢) البقرة : ١٨٤ .

ويزيد على ذلك تبييت النيّة ، وقيل : لا يعتبر ، بل يكفي خروجه قبل الزوال ، وقيل : لا يعتبر أيضاً ، بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب ، والأول أشبه .

الصوم ، ويزيد على ذلك تبييت النيّة ، وقيل : لا يعتبر ، بل يكفي خروجه قبل الزوال ، وقيل : لا يعتبر أيضاً ، بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب ، والأول أشبه .

اختلف الأصحاب في هذه المسألة ، فذهب السيد المرتضى رضي الله عنه^(١) ، وعلي بن بابويه^(٢) ، والحسن بن أبي عقيّل^(٣) ، وابن إدريس^(٤) إلى أن شرائط قصر الصلاة والصوم واحدة ، فمن سافر في جزء من أجزاء النهار أفطر وإن خرج قبل الغروب .

وقال المفيد رحمه الله : المسافر إن خرج من منزله قبل الزوال وجب عليه الإفطار والقصر في الصلاة ، وإن خرج بعد الزوال وجب عليه التمام في الصيام والقصر في الصلاة^(٥) . وهو اختيار ابن الجنيد^(٦) وأبي الصلاح ، إلا أن أبا الصلاح أوجب الإمساك مع الخروج بعد الزوال والقضاء^(٧) .

وقال الشيخ في النهاية : إذا خرج الرجل إلى السفر بعد طلوع الفجر أي وقت كان من النهار وكان قد بيّت نيته من الليل للسفر وجب عليه الإفطار ، وإن لم يكن قد بيّت نيته من الليل ثم خرج بعد طلوع

(١) جمل العلم والعمل : ٩١ .

(٢) حكاة عنهما في المختلف : ٢٣٠ .

(٤) السرائر : ٨٩ .

(٥) حكاة عنه في السرائر : ٨٩ ، والمختلف : ٢٣٠ .

(٦) حكاة عنه في المختلف : ٢٣٠ .

(٧) الكافي في الفقه : ١٨٢ .

الفجر كان عليه إتمام ذلك اليوم ، وليس عليه قضاؤه . ثم قال : ومتى بيّت نيته للسفر من الليل ولم يتفق له الخروج إلا بعد الزوال كان عليه أن يمسك بقية النهار وعليه القضاء^(١) . وهذا يدل على اعتبار تبين النية والخروج قبل الزوال في جواز الإفطار .

وقال في كتابي الأخبار : إنه إذا بيّت النية وخرج قبل الزوال وجب عليه الإفطار ، وإن خرج بعد الزوال استحب له إتمام الصوم وجزاه الإفطار ، وإن لم يكن قد نوى السفر من الليل فلا يجوز له الإفطار على وجه^(٢) . والمعتمد ما اختاره المفيد رحمه الله .

لنا : ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، والشيخ في الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إنه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم قال ، فقال : « إن خرج من قبل أن يتتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم ، وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه »^(٣) وهي نص في المطلوب .

وفي الصحيح عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان »^(٤) وهي دالة بمنطوقها على وجوب الصوم مع السفر بعد الزوال ، وبمفهومها على انتفاء الحكم قبله .

(١) النهاية : ١٦١ .

(٢) التهذيب : ٤ ، ٢٢٩ ، والاستبصار : ٢ ، ٩٩ - ١٠٠ .

(٣) الفقيه : ٢ ، ٤١٢/٩٢ ، التهذيب : ٤ ، ٦٧١/٢٢٨ ، الاستبصار : ٢ ، ٣٢١/٩٩ ، الوسائل : ٧ .

١٣١ أبواب من يصح منه الصوم ب ٥ ح ٢ .

(٤) الفقيه : ٢ ، ٤١٣/٩٢ ، التهذيب : ٤ ، ٦٧٢/٢٢٩ ، الاستبصار : ٢ ، ٣٢٢/٩٩ ، الوسائل : ٧ .

١٣١ أبواب من يصح منه الصوم ب ٥ ح ١ .

وما رواه الكليني في الحسن ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يسافر في شهر رمضان ، يصوم أو يفطر ؟ قال : « إن خرج قبل الزوال فليفطر ، وإن خرج بعد الزوال فليصم » (١) .

وفي الموثق عن عبيد بن زرارة أيضاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال أتم الصيام ، فإذا خرج قبل الزوال أفطر » (٢) .

احتج القائلون بوجوب التقصير مطلقاً بعموم قوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ (٣) وهو يصدق على من خرج قبل الغروب بشيء يسير فيجب عليه الإفطار ، وما رواه الشيخ ، عن عبد الأعلى مولى آل سام : في الرجل يريد السفر في شهر رمضان ، قال : « يفطر وإن خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل » (٤) .

والجواب أما عن الآية الشريفة فبأنها مطلقة وأخبارنا مفصلة ، فكان العمل بها أولى ، مع أن بعض المفسرين ذكر أن في العدول من قوله : مسافرين ، إلى قوله : على سفر ، إيماء إلى أن من سافر في بعض اليوم لم يفطر ، لأن لفظ على يدل على الاستعلاء والاستيلاء ، فيكون المراد إن كنتم على سفر يعتد به ويعد سفرًا .

وأما الرواية فضعيفة السند جداً كما اعترف به الشيخ في

(١) الكافي ٤ : ٣/١٣١ ، الوسائل ٧ : ١٣٢ أبواب من يصح منه الصوم ب ٥ ح ٣ .

(٢) الكافي ٤ : ٢/١٣١ ، الوسائل ٧ : ١٣٢ أبواب من يصح منه الصوم ب ٥ ح ٤ .

(٣) البقرة : ١٨٤ .

(٤) التهذيب ٤ : ٦٧٤/٢٢٩ ، الاستبصار ٢ : ٣٢٤/٩٩ ، الوسائل ٧ : ١٣٤ أبواب من يصح

منه الصوم ب ٥ ح ١٤ .

التهديب^(١) ، ثم حملها على من خرج بعد تبويت النية ، وسيأتي ما فيه .
احتج الشيخ - رحمه الله - على اعتبار تبويت النية بما رواه عن
سليمان بن جعفر المروزي ، قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام
عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من أهله بعدما يصبح ،
قال : « إذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم إلا أن يدلج
دلجة^(٢) »^(٣) .

وعن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام : في
الرجل يسافر في شهر رمضان ، أيطر في منزله ؟ قال : « إذا حدث نفسه
في الليل بالسفر أطر إذا خرج من منزله ، وإن لم يحدث نفسه من الليلة
ثم بدا له في السفر من يومه أتم صومه »^(٤) .

وعن صفوان بن يحيى ، عن رواه ، عن أبي بصير ، قال : « إذا
خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من
رمضان »^(٥) .

والجواب أن هذه الروايات كلها ضعيفة السند^(٦) فلا تعارض

(١) التهذيب ٤ : ٢٢٩ . قال : فأول ما فيه أنه موقوف غير مسند إلى أحد من الأئمة عليهم
السلام . ونُصِف أن راويها مجهول ، وفي طريقها بعض الفطحية .

(٢) الدلجة : السير من آخر الليل - الصحاح ١ : ٣١٥ .

(٣) التهذيب ٤ : ٦٦٧/٢٢٧ ، الاستبصار ٢ : ٣١٧/٩٨ ، الوسائل ٧ : ١٣٢ أبواب من يصح
منه الصوم ب ٥ ح ٦ ، وفيها : سليمان بن جعفر الجعفري .

(٤) التهذيب ٤ : ٦٦٩/٢٢٨ ، الاستبصار ٢ : ٣١٩/٩٨ ، الوسائل ٧ : ١٣٣ أبواب من يصح
منه الصوم ب ٥ ح ١٠ .

(٥) التهذيب ٤ : ٦٧٠/٢٢٨ ، الاستبصار ٢ : ٣٢٠/٩٨ ، الوسائل ٧ : ١٣٣ أبواب من يصح
منه الصوم ب ٥ ح ١٢ .

(٦) أما الأولى فبجهالة راويها ووقوع علي بن أحمد بن أشيم في طريقها وهو مجهول أيضاً . وأما =

الأخبار الصحيحة ، مع إمكان تأويلها بما يوافق الأخبار المتقدمة .

واستدل المصنف في المعتبر على هذا القول أيضاً بأن من عزم على السفر من الليل لم ينو الصوم فلا يكون صومه تاماً ، قال : ولو قيل يلزم على ذلك لو لم يخرج أن يقضيه التزمنا ذلك فإنه صامه من غير نية ، إلا أن يجدد ذلك قبل الزوال^(١) . وهو استدلال ضعيف ، فإننا نمنع منافاة العزم على السفر لنية الصوم ، كما لا ينافيه احتمال طروء المسقط من الحيض ونحوه ، إذ الذي ينوي الواجب من الصوم وغيره فإنما ينويه مع بقائه على شرائط التكليف ، وقبل تحقق السفر الموجب للقصر يجب الصوم قطعاً ، إذ من الممكن عدم السفر ، وإن حصل العزم عليه فتجب نيته على هذا الوجه كما هو واضح .

واعلم أن العلامة - رحمه الله - قال في المختلف في آخر كلامه : وأعلم أنه ليس بعيداً من الصواب تخير المسافر بين القصر والإتمام إذا خرج بعد الزوال ، لرواية رفاعة بن موسى الصحيحة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في شهر رمضان ، قال : « إذا أصبح في بلدة ثم خرج فإن شاء صام وإن شاء أفطر »^(٢) وإنما قيدنا ذلك بالخروج بعد الزوال جمعاً بين الأخبار^(٣) .

وأقول: إن هذا الحمل بعيد جداً ، نعم لو قيل بالتخيير مطلقاً كما هو ظاهر الرواية لم يكن بعيداً ، وبذلك يحصل الجمع بين الأخبار .

= الثانية فلأن في طريقها علي بن الحسن بن فضال وهو فطحي . وأما الثالثة فبالإرسال واشتراك راويها بين الضعيف والثقة .

(١) المعتبر ٢ : ٧١٦ .

(٢) التهذيب ٤ : ١٠١٩/٣٢٧ ، الوسائل ٧ : ١٣٢ أبواب من يصح منه الصوم ب ح ٧ .

(٣) المختلف : ٢٣٢ .

وكل سفر يجب قصر الصلاة فيه يجب قصر الصوم ، وبالعكس ، إلا لصيد التجارة على قول .

قوله : (وكل سفر يجب قصر الصلاة فيه يجب قصر الصوم ، وبالعكس ، إلا لصيد التجارة على قول) .

القول للشيخ في النهاية والمبسوط ، فإنه ذهب فيهما إلى أن من سافر طلباً للصيد للتجارة يقصر صومه ويتم صلاته^(١) . قال في المعتبر : ونحن نطالبه بدلالة الفرق ، ونقول : إن كان مباحاً قصر فيهما ، وإلا أتم فيهما^(٢) . ويدل على التلازم بين قصر الصوم والصلاة صريحاً قول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن وهب : « هما واحد ، إذا قصرت أفطرت ، وإذا أفطرت قصرت »^(٣) .

قال الشارح قدس سره : ويستثنى من الكلية الثانية السفر في مواضع التخيير الأربعة ، فإن قصر الصلاة فيها غير متعين بخلاف الصوم ، ويمكن تكلف العناء عن الاستثناء بالتزام كون قصر الصلاة في هذه الأربعة واجباً تخييرياً بينه وبين التمام ، لأن الواجب وهو الصلاة لا يتأدى إلا بأحدهما ، فيكون كل واحد منهما موصوفاً بالوجوب ، كالجهر والإخفات في بسملة القراءة الواجبة الإخفائية . قال : ولا يجوز أن يحمل العكس المذكور على الاصطلاح ، وهو العكس المستوي لتكون القضية فيه جزئية ، لأن المعكوس موجبة كلية فلا ينافيه خروج بعض الأفراد ، لأن الاستثناء الذي بعده يدل على كلية العكس ، لأنه استثناء

(١) النهاية : ١٢٢ ، والمبسوط ١ : ١٣٦ .

(٢) المعتبر ٢ : ٤٧١ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٨٠ / ١٢٧٠ ، التهذيب ٣ : ٥٥١ / ٢٢٠ ، الوسائل ٧ : ١٣٠ أبواب من يصح

منه الصوم ب ٤ ح ١ .

الرابعة : الذين يلزمهم إتمام الصلاة سافراً يلزمهم الصوم ، وهم الذين سفرهم أكثر من حضرهم ، ما لم يحصل لأحدهم إقامة عشرة أيام في بلده أو غيره ، وقيل : يلزمهم الإتمام مطلقاً عدا المكاري .

الخامسة : لا يفطر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده أو يخفى عليه أذان ، فلو أفطر قبل ذلك كان عليه مع القضاء الكفارة .

منه ، والاستثناء إخراج ما لولاه لدخل ، فتعين إرادة العكس اللغوي (١) . انتهى كلامه رحمه الله قال وهو جيد .

قوله : (الرابعة ، الذين يلزمهم إتمام الصلاة سافراً يلزمهم الصوم ، وهم الذين سفرهم أكثر من حضرهم ، ما لم يحصل لأحدهم إقامة عشرة أيام في بلده أو غيره ، وقيل : يلزمهم الإتمام مطلقاً عدا المكاري) .

هذا القول لم نظفر بقائله ، قال بعض شراح النافع : ولعل المصنف سمعه من معاصر له في غير كتاب مصنف (٢) . والأقرب تساوي الجميع في الحكم ، وقد تقدم الكلام في ذلك في كتاب الصلاة مستوفى .

قوله : (الخامسة ، لا يفطر المسافر حتى تتوارى عنه جدران بلده أو يخفى عليه أذانه ، فلو أفطر قبل ذلك كان عليه مع القضاء الكفارة) .

لا إشكال في ثبوت الكفارة مع العلم بتحريم الإفطار قبل الخفاء ، لإفساده صوماً واجباً من شهر رمضان ، وإنما الكلام في سقوطها بعد الخفاء ، ووجوب الإفطار ، وقد تقدم أن الأقوى عدم السقوط ، خصوصاً إذا كان السفر اختيارياً . ولو كان جاهلاً بالحكم فالأصح أنه لا شيء عليه

(١) المسالك ١ : ٨١ .

(٢) كابن فهد في المهذب البارع : ٤٨٨ .

السادسة : الهَمَّ والكبيرة وذو العُطاش يفطرون في رمضان ، ويتصدقون عن كل يوم بمدّ من طعام . ثم إن أمكن القضاء وجب وإلا سقط . وقيل : إن عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير كما يسقط الصوم . وإن أطاقا بمشقة كفّرا ، والأول أظهر .

سوى القضاء ، وقد تقدم الكلام في ذلك أيضاً .

قوله : (السادسة ، الهَمَّ والكبيرة وذو العطاش يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمدّ من طعام ، ثم إن أمكن القضاء وجب وإلا سقط ، وقيل : إن عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير كما يسقط الصوم ، وإن أطاقا بمشقة كفّرا ، والأول أظهر) .

تضمّنت هذه العبارة مسألتين ، إحداهما : إن الهَمَّ - والمراد به الشيخ الكبير كما هو مورد النص - والعجوز الكبيرة إذا عجزا عن الصوم أو أطاقاه بمشقة شديدة يفطران ويتصدقان عن كل يوم بمدّ من طعام ، وإلى ذلك ذهب الشيخ^(١) وجماعة^(٢) ، لكنه أوجب في النهاية التصدق بمدّين ، فإن لم يمكن فبمد^(٣) .

وقال المفيد^(٤) والمرتضى^(٥) : إن عجزا عن الصوم سقطت عنهما الكفارة أيضاً كما يسقط الصيام ، وإن أطاقاه بمشقة شديدة وجبت . واختاره العلامة في المختلف^(٦) ، والشارح قدس سره^(٧) . والمعتمد الأول .

(١) الاستبصار ٢ : ١٠٤ .

(٢) منهم الصدوق في المقنع : ٦١ ، والعلامة في المنتهى ٢ : ٦١٨ .

(٣) النهاية : ١٥٩ .

(٤) المقنعة : ٥٦ .

(٥) الانتصار : ٦٧ ، وجمل العلم والعمل : ٩٢ .

(٦) المختلف : ٢٤٥ .

(٧) المسالك ١ : ٨١ .

لنا: ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد في كل يوم بمد من طعام ، ولا قضاء عليهما ، فإن لم يقدرأ فلا شيء عليهما » (١) .

وفي الصحيح عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان ، قال : « يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة » (٢) .

وفي الصحيح عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال : « يتصدق بما يجزي عنه ، طعام مسكين لكل يوم » (٣) . ومقتضى هذه الروايات إجزاء التصدق بالمد .

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ ، عن محمد بن مسلم ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ، وذكر الحديث إلا أنه قال : « ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام » (٤) لأننا نجيب عنه بالحمل على الاستحباب كما ذكره الشيخ في الاستبصار (٥) .

(١) الكافي ٤ : ٢ / ١١٦ ، التهذيب ٤ : ٦٩٧ / ٢٣٨ ، الاستبصار ٢ : ٣٣٨ / ١٠٤ ، الوسائل ٧ : ١٤٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٥ ح ١ .

(٢) الفقيه ٢ : ٣٧٩ / ٨٥ ، التهذيب ٤ : ٦٩٦ / ٢٣٨ ، الاستبصار ٢ : ٣٣٧ / ١٠٣ ، الوسائل ٧ : ١٥٠ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٥ ح ٤ .

(٣) التهذيب ٤ : ٦٩٤ / ٢٣٧ ، الاستبصار ٢ : ٣٣٦ / ١٠٣ ، الوسائل ٧ : ١٥١ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٥ ح ٩ .

(٤) التهذيب ٤ : ٦٩٨ / ٢٣٨ ، الاستبصار ٢ : ٣٣٩ / ١٠٤ ، الوسائل ٧ : ١٥٠ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٥ ح ٢ .

(٥) الاستبصار ٢ : ١٠٤ .

وقال الشيخ في التهذيب : إن هذا الخبر ليس بمضاد للأحاديث التي تضمنت مداً من طعام أو إطعام مسكين ، لأن هذا الحكم يختلف بحسب اختلاف أحوال المكلفين ، فمن أطاق إطعام مدين يلزمه ذلك ، ومن لم يطق إلا إطعام مد فعليه ذلك ، ومن لم يقدر على شيء منه فليس عليه شيء حسب ما قدمناه^(١) . وما ذكره - رحمه الله - نوع من الجمع ، إلا أن الأول أقرب .

ولم نقف للمفيد وأتباعه على رواية تدل على ما ذكره من التفصيل ، وقد اعترف بذلك الشيخ في التهذيب ، فقال بعد أن أورد عبارة المفيد : هذا الذي فصل به بين من يطيق الصيام بمشقة وبين من لم يطقه أصلاً لم أجد به حديثاً مفصلاً ، والأحاديث كلها على أنه متى عجزا كفرا عنه ، والذي حمله على هذا التفصيل هو أنه ذهب إلى أن الكفارة فرع على وجوب الصوم ، ومن ضعف عن الصيام ضعفاً لا يقدر عليه جملة فإنه يسقط عنه وجوبه جملة ، لأنه لا يحسن تكليفه بالصيام وحاله هذه ، وقد قال الله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾^(٢) .

قال : وهذا ليس بصحيح ، لأن وجوب الكفارة ليس بمبني على وجوب الصوم ، إذ لا يمتنع أن يقول الله تعالى : متى لم تطيقوا الصوم صارت مصلحتكم في الكفارة ، وسقط وجوب الصوم عنكم ، وليس لأحدهما تعلق بالآخر^(٣) . هذا كلامه رحمه الله وهو جيد ، لكن ما وجه به كلام المفيد لا وجه له ، فإن التكليف بالصيام كما يسقط مع العجز عنه لإناطة التكليف بالوسع ، كذا يسقط مع المشقة الشديدة لأن العسير غير

(١) التهذيب ٤ : ٢٣٨ .

(٢) البقرة : ٢٨٦ .

(٣) التهذيب ٤ : ٢٣٧ .

مراد لله تعالى ، وأيضاً فإنه لا خلاف في جواز الإفطار مع المشقة الشديدة ، وإنما الكلام في وجوب التكفير معه كما هو واضح .

واستدل العلامة في المختلف على هذا التفصيل بقوله تعالى : ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾^(١) قال : فإنه يدل بمفهومه على سقوط الفدية عن الذين لا يطيقونه ، وبأصالة البراءة من وجوب التكفير مع العجز ، ومنع دلالة الروايات على الوجوب ؛ أما رواية ابن مسلم فلاقتضائها نفي الحرج عليهما عن الإفطار ، ونفي الحرج يفهم منه ثبوت التكليف ، وإنما يتم مع القدرة ، وأما روايتنا الحلبي وعبد الملك الهاشمي فلأن موردهما من ضعف عن الصوم ، والضعف لا يستلزم العجز^(٢) .

ويتوجه عليه أن الآية الشريفة غير محمولة على ظاهرها ، بل إما منسوخة كما هو قول بعض المفسرين^(٣) ، أو محمولة على أن المراد : وعلى الذين كانوا يطيقونه ثم عجزوا عنه ، كما هو مروى في أخبارنا^(٤) .

وأما الروايات فهي بإطلاقها متناولة للحالين ، فإن الضعف عن الصوم يتحقق بالعجز عنه وبالمشقة اللازمة منه ، وكذا نفي الحرج يتحقق مع الوصفين . وبالجمله فالأحاديث مطلقة فيجب حملها على إطلاقها .

ومقتضى العبارة وجوب القضاء عليهما مع التمكن كما في ذي

(١) البقرة : ١٨٤ .

(٢) المختلف : ٢٤٤ .

(٣) منهم الشيخ في التبيان ٢ : ١١٨ ، والرازي في التفسير الكبير ٥ : ٨٦ .

(٤) الوسائل ٧ : ١٤٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٥ .

العطاش ، وهو مشكل ، لإطلاق الرواية المتضمنة للسقوط .

الثانية : إن ذي العطاش - وهو بالضم داء لا يروى صاحبه - يجوز له الإفطار إذا شق عليه الصوم ، ويجب عليه التكفير عن كل يوم بمد والقضاء مع البرء .

أما جواز الإفطار فلأن التكليف منوط بالوسع ، فيسقط مع العجز ، وكذا مع المشقة الشديدة ، لأن العسر غير مراد لله تعالى .

وأما وجوب التكفير فلقوله عليه السلام في صحيحة ابن مسلم : « ويتصدق كل واحد - يعني الشيخ الكبير والذي به العطاش - عن كل يوم بمد من طعام »^(١) .

وأما وجوب القضاء بعد البرء فاستدل عليه بأنه أفطر للمرض فيجب عليه القضاء ، لقوله تعالى : ﴿ فعدة من أيامٍ أُخر ﴾ ويشكل بأن مقتضى الرواية سقوط القضاء مطلقاً ، حيث قال فيها : « ولا قضاء عليهما » .

وفي المسألة قولان آخران ، أحدهما : إن العطاش إذا كان مرجو الزوال يجب على صاحبه القضاء بعد البرء ولا كفارة ، اختاره العلامة في جملة من كتبه ، لأنه مريض فلا تجب عليه الكفارة مع القضاء كغيره^(٢) .

وثانيهما : إن العطاش إذا كان غير مرجو الزوال لم تجب الكفارة ولا القضاء لو برأ على خلاف الغالب ، اختاره المحقق الشيخ علي رحمه

(١) التهذيب ٤ : ٦٩٧/٢٣٨ ، الاستبصار ٢ : ٣٣٨/١٠٤ ، الوسائل ٧ : ١٤٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٥ ح ١ .

(٢) المنتهى ٢ : ٦١٩ ، والمختلف ٢٤٥ .

السابعة : الحامل المُقَرَّب والمُرَضِع القليلة اللبن يجوز لهما الإفطار في رمضان ، وتقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمدّ من طعام .

الله^(١) ، وقبله سائر من المتقدمين^(٢) ، وهما مدفوعان بالرواية المتضمنة لوجوب التكفير مطلقاً .

وهل يجب على ذي العطاش الاقتصار من الشرب على ما تندفع به الضرورة أم يجوز له التملّي من الشراب وغيره ؟ قيل بالأول^(٣) لرواية عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه ، قال : « يشرب بقدر ما يمسك به رمقه ، ولا يشرب حتى يروى »^(٤) .

وقيل بالثاني ، وهو خيرة الأكثر ، لإطلاق قوله عليه السلام : « الشيخ الكبير والذي به العطاش يفطران »^(٥) ولا ريب أن الأول أحوط .

قوله : (السابعة ، الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن يجوز لهما الإفطار في رمضان ، وتقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمدّ من طعام) ..

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين أن تخاف الحامل والمرضع على أنفسهما وعلى الولد ، وبهذا التعميم صرح المصنف في المعبر^(٦) ، واستدل بما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح ، عن

(١) جامع المقاصد ١ : ١٥٤ .

(٢) المراسم : ٩٧ .

(٣) كما في جامع المقاصد ١ : ١٥٤ ، والمسالك ١ : ٨١ .

(٤) الكافي ٤ : ٦/١١٧ ، الفقيه ٢ : ٣٧٦/٨٤ ، التهذيب ٤ : ٧٠٢/٢٤٠ و ١٠١١/٣٢٦ ،

الوسائل ٧ : ١٥٢ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٦ ح ١ .

(٥) التهذيب ٤ : ٦٩٧/٢٣٨ ، الاستبصار ٢ : ٣٣٨/١٠٤ ، الوسائل ٧ : ١٤٩ أبواب من يصح

منه الصوم ب ١٥ ح ١ .

(٦) المعبر ٢ : ٧١٨ .

محمد بن مسلم ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « الحامل المقرب ، والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفترا في شهر رمضان ، لأنهما لا تطيقان الصوم ، وعليهما أن تتصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفتران فيه بمد من طعام ، وعليهما قضاء كل يوم أفطرا فيه ، تقضيانه بعد »^(١) .

ثم نقل عن الشافعي قولاً بأنهما إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا ولا كفارة ، ثم قال رحمه الله : وما ذكره لا وجه له مع وجود الأحاديث المطلقة^(٢) . وهو كذلك .

ومن العجب أن الشارح - قدس سره - جعل هذا التفصيل هو المشهور^(٣) ، مع أننا لم نقف على مصرح به سوى المحقق الشيخ فخر الدين^(٤) وبعض من تأخر عنه^(٥) ، لكن عبارة التذكرة والمنتهى توهم ذلك ، فإنه قال في التذكرة في أول كلامه : الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء بلا خلاف بين علماء الإسلام ، ولا كفارة عليهما . لكنه قال في آخر كلامه : إذا عرفت هذا فالصدقة بما تضمنته الرواية واجبة^(٦) . وأشار بذلك إلى رواية ابن مسلم المتقدمة ، ونحوه قال في المنتهى^(٧) .

(١) الفقيه ٢ : ٣٧٨/٨٤ ، التهذيب ٤ : ٧٠١/٢٣٩ ، الوسائل ٧ : ١٥٣ أبواب من يصح منه

الصوم ب ١٧ ح ١ .

(٢) المعبر ٢ : ٧١٩ .

(٣) المسالك ١ : ٨٢ .

(٤) إيضاح الفوائد ١ : ٢٣٥ .

(٥) كالكركي في جامع المقاصد ١ : ١٥٤ .

(٦) التذكرة ١ : ٢٨١ .

(٧) المنتهى ٢ : ٦١٩ .

الثامنة : من نام في رمضان واستمر نومه ، فإن كان نوى الصوم فلا قضاء عليه ، وإن لم ينو فعله القضاء، والمجنون والمغمي عليه لا يجب على أحدهما القضاء ، سواء عرض ذلك أياماً أو بعض يوم ، وسواء سبقت منها نية أو لم تسبق ، وسواء عولج بما يُفطر أو لم يعالج ، على الأشبه .

وكيف كان فلا ريب في ضعف هذا التفصيل ، لإطلاق الرواية ، بل ربما كان الظاهر من قوله : « لأنهما لا تطيقان الصوم » تحقق الخوف على النفس .

واعلم أن إطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في المرضع بين الأم وغيرها ، ولا بين المتبرعة والمستأجرة ، إذا لم يغم غيرها مقامها ، أما لو قام غيرها مقامها بحيث لا يحصل على الطفل ضرر فالأجود عدم جواز الإفطار ، لانتفاء الضرورة المسوغة له .

والفدية من مال المرأة وإن كان لها زوج .

والمراد بالطعام في جميع هذه المسائل : ما هو الواجب في الكفارات ، ومصرفه مصرفها ، نعم لا يجب فيه التعدد .

قوله : (الثامنة ، من نام في رمضان واستمر نومه ، فإن كان نوى الصوم فلا قضاء عليه ، وإن ينوه فعله القضاء ، والمجنون والمغمي عليه لا يجب على أحدهما القضاء ، سواء عرض ذلك أياماً أو بعض يوم ، وسواء سبقت منها نية أو لم تسبق ، وسواء عولج بما يفطر أو لم يعالج ، على الأشبه) .

قد تقدم الكلام في هذه المسائل مفصلاً . ورد المصنف بقوله : وسواء سبقت منه النية أو لم تسبق ، على المفيد^(١) وأتباعه^(٢) ، حيث

(١) المقتعة : ٥٦ .

(٢) كالقاضي بن البراج في المهذب ١ : ١٩٦ .

التاسعة : من يسوغ له الإفطار في شهر رمضان يكره له التملّي من الطعام والشراب ، وكذا الجماع ، وقيل : يحرم ، والأول أشبه .

أوجبوا القضاء على المغمى عليه إذا لم تسبق منه النية . وبقوله : سواء عولج بما يفطر أو لم يعالج ، على الشيخ في المبسوط ، حيث أوجب القضاء على المغمى عليه إذا طرح في حلقه شيء على وجه مداواة^(١) ، وهما ضعيفان .

قوله : (التاسعة ، من يسوغ له الإفطار يكره له التملّي من الطعام والشراب) .

يندرج فيمن يسوغ له الإفطار : المريض ، والمسافر ، والحائض ، والشيخ ، والشيخة ، وغيرهم . وقد قطع الأصحاب بكراهة التملّي من الطعام والشراب للجميع ، واستدلوا عليه بأن فيه تشبيهاً بالصائمين ، وامتناعاً من الملاذ طاعةً لله تعالى . ويدل على كراهة التملّي للمسافر صريحاً قول الصادق عليه السلام في صحيحة ابن سنان : « إني إذا سافرت في شهر رمضان ما أكل إلا القوت ، وما أشرب كل الري »^(٢) .

قوله : (وكذا الجماع ، وقيل : يحرم ، والأول أشبه) .

أي: وكذا يكره لمن يسوغ له الإفطار في شهر رمضان الجماع نهاراً ، وإلى ذلك ذهب الأكثر ، والقول بالتحريم للشيخ رحمه الله^(٣) ، والمعتمد الأول .

(١) المبسوط ١ : ٢٦٦ .

(٢) الكافي ٤ : ٥/١٣٤ ، الفقيه ٢ : ٤١٦/٩٣ وفيه : كل ، بدل إلا ، التهذيب ٤ : ٧٠٥/٢٤٠ ، الاستبصار ٢ : ٣٤٢/١٠٥ وفيه كما في الفقيه ، الوسائل ٧ : ١٤٧ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٣ ح ٥ .

(٣) النهاية : ١٦٢ ، والمبسوط ١ : ٢٨٥ .

لنا: أن فيه جمعاً بين ما تضمن المنع من ذلك ، كصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان ، فإن ذلك محرم عليه »^(١) وصحيحة ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال « إن الله عزَّ وجلَّ رخص للمسافر في الإفطار والتقشير رحمة وتخفيفاً ، لموضع التعب والنصب ووعث السفر ، ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان »^(٢) .

وبين ما تضمن الإذن في ذلك ، كصحيحة عمر بن يزيد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ، أله أن يصيب من النساء ؟ قال : « نعم »^(٣) وصحيحة عبد الملك بن عتبة الهاشمي ، قال : سألت أبا الحسن - يعني موسى عليه السلام - عن الرجل يجامع أهله في السفر وهو في شهر رمضان ، قال : « لا بأس به »^(٤) .

وأجاب الشيخ في كتابي الأخبار عن هاتين الروايتين بالحمل على من غلبته الشهوة ، أو على كون الجماع ليلاً لا نهاراً^(٥) . وهو بعيد .

واعلم أن المصنف - رحمه الله - لم يذكر في هذا الكتاب حكم

(١) التهذيب ٤ : ٧٠٤/٢٤٠ ، الاستبصار ٢ : ٣٤١/١٠٥ ، علل الشرائع : ١/٣٨٦ ، الوسائل

٧ : ١٤٨ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٣ ح ٨ .

(٢) الكافي ٤ : ٥/١٣٤ ، الفقيه ٢ : ٤١٦/٩٣ ، التهذيب ٤ : ٧٠٥/٢٤٠ . الاستبصار ٢ :

٣٤٢/١٠٥ ، الوسائل ٧ : ١٤٧ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٣ ح ٥ .

(٣) الكافي ٤ : ١/١٣٣ ، التهذيب ٤ : ٧٠٨/٢٤١ ، الاستبصار ٢ : ٣٤٥/١٠٦ ، الوسائل

٧ : ١٤٦ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٣ ح ١ .

(٤) الكافي ٤ : ٣/١٣٤ ، الوسائل ٧ : ١٤٧ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٣ ح ٣ .

(٥) التهذيب ٤ : ٢٤٢ ، والاستبصار ٢ : ١٠٦ .

السفر في شهر رمضان صريحاً ، وقد اختلف فيه كلام الأصحاب ، فذهب الأكثر إلى جوازه على كراهية إلى أن يمضي من الشهر ثلاثة وعشرون يوماً فتزول الكراهة . ونقل عن أبي الصلاح أنه قال : إذا دخل الشهر على حاضر لم يحل له السفر مختاراً^(١) . والمعتمد الجواز مطلقاً وإن كانت الإقامة أفضل .

لنا على الجواز: التمسك بمقتضى الأصل وظاهر قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾^(٢) .

وقول الصادق عليه السلام في صحيحة عمار بن مروان : « من سافر قصر وأفطر »^(٣) .

وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : إنه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه أيام فقال : « لا بأس بأن يسافر ويفطر ولا يصوم »^(٤) قال ابن بابويه رحمه الله : وقد روى ذلك أبان بن عثمان [عن]^(٥) الصادق عليه السلام^(٦) .

وروى أيضاً في الصحيح ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل من أصحابي جاءني خبره

(١) الكافي في الفقه : ١٨٢ .

(٢) البقرة : ١٨٤ .

(٣) الكافي ٤ : ٣/١٢٩ وفيه : محمد بن مروان ، الفقيه ٢ : ٤٠٩/٩٢ ، التهذيب ٤ :

٦٤٠/٢١٩ ، الوسائل ٥ : ٥٠٩ أبواب صلاة المسافرين ٨ ح ٣ .

(٤) الفقيه ٢ : ٤٠٠/٩٠ ، الوسائل ٧ : ١٢٩ أبواب من يصح منه الصوم ٣ ح ٢ .

(٥) ساقطة من نسخة الأصل .

(٦) الفقيه ٢ : ٩٠ .

من الأعواض^(١) ، وذلك في شهر رمضان ، أتلقاه وأفطر ؟ قال : « نعم »
قلت : أتلقاه وأفطر ، أو أقيم وأصوم ؟ قال : « تلقاه وأفطر »^(٢) .

وروى أيضاً مرسلأ عن الصادق عليه السلام : إنه سئل عن الرجل
يخرج يشيع أخاه مسيرة يومين أو ثلاثة فقال : « إن كان في شهر رمضان
فليفطر » قيل أيهما أفضل ، يصوم أو يشيعه ؟ قال : « يشيعه إن الله
عز وجلّ وضع الصوم عنه إذا شيعه »^(٣) .

ولنا على أن الإقامة أفضل: ما رواه الكليني في الحسن ، وابن
بابويه في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحاً ، ثم يبدو له
بعدهما يدخل شهر رمضان أن يسافر ، فسكت ، فسألته غير مرة ، فقال :
« يقيم أفضل ، إلا أن يكون له حاجة لا بد من الخروج فيها ، أو يتخوف
على ماله »^(٤) .

وما رواه الشيخ عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ،
قال : قلت له : جعلت فداك يدخل عليّ شهر رمضان فأصوم بعضه ،
فتحضرني نية في زيارة قبر أبي عبد الله عليه السلام ، فأزوره وأفطر ذاهباً
وجائياً ، أو أقيم حتى أفطر وأزوره بعدما أفطر بيوم أو يومين ؟ فقال :
« أقم حتى تفطر » قلت له : جعلت فداك فهو أفضل ؟ قال : « نعم ، أما

(١) كذا في نسخة الأصل وباقي النسخ ، وفي المصدر : الأعوص . والأعوص موضع قرب
المدينة - راجع معجم البلدان ١ : ٢٢٣ .

(٢) الفقيه ٢ : ٤٠٢/٩٠ ، الوسائل ٥ : ٥١٣ أبواب صلاة المسافرين ١٠ ح ٢ .

(٣) الفقيه ٢ : ٤٠١/٩٠ ، الوسائل ٥ : ٥١٣ أبواب صلاة المسافرين ١٠ ح ٣ .

(٤) الكافي ٤ : ٢/١٢٦ ، الفقيه ٢ : ٣٩٩/٨٩ ، الوسائل ٧ : ١٢٨ أبواب من يصح منه الصوم

تقرأ في كتاب الله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ (١) .

وأما انتفاء الكراهة بعد مضي ثلاثة وعشرون يوماً من الشهر فاستدل عليه بما رواه الشيخ ، عن علي بن أسباط ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا دخل شهر رمضان فله تعالى فيه شرط ، قال الله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج إلا في حج أو عمرة ، أو مال يخاف تلفه ، أو أخ يخاف هلاكه ، وليس له أن يخرج في اتلاف مال غيره ، فإذا مضت ليلة ثلاث وعشرين فليخرج حيث يشاء » (٢) ومقتضى الرواية انتفاء الكراهة في اليوم الثالث والعشرين أيضاً ، لكنها ضعيفة السند جداً .

ولم نقف لأبي الصلاح على حجة يعتد بها ، وربما كان مستنده ما رواه الشيخ ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخروج في شهر رمضان ، قال : « لا ، إلا فيما أخبرك به : خروج إلى مكة ، أو غزو في سبيل الله ، أو مال تخاف هلاكه ، أو أخ تريد وداعه » (٣) وهي ضعيفة السند ، قاصرة الدلالة على المنع ، ومع ذلك فحملها على الكراهة متعين ، جمعاً بين الأدلة ، والله تعالى أعلم .

(١) التهذيب ٤ : ٩٦١/٣١٦ ، الوسائل ٧ : ١٣٠ أبواب من يصح منه الصوم ب ٣ ح ٧ .
 (٢) التهذيب ٤ : ٦٢٦/٢١٦ ، الوسائل ٧ : ١٢٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ٣ ح ٦ .
 (٣) التهذيب ٤ : ١٠١٨/٣٢٧ ، الوسائل ٧ : ١٢٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ٣ ح ٣ ، وفيهما : أو أخاً تخاف هلاكه بدل أو أخ تريد وداعه .

كتاب الاعتكاف

والكلام فيه وفي أقسامه وأحكامه .
الاعتكاف : هو اللبث المتطاوّل للعبادة ،

كتاب الاعتكاف

قوله : (والكلام في أقسامه وأحكامه ؛ الاعتكاف : هو اللبث المتطاوّل للعبادة) .

الاعتكاف لغة : الاحتباس ، قال الجوهري : عكفه أي حبسه ووقفه ، يعكفه ويعكفه عكفاً ، ومنه قوله تعالى ﴿ والهدي معكوفاً ﴾^(١) ومنه الاعتكاف في المسجد ، وهو الاحتباس ، وعكف على الشيء يعكف ويعكف عكوفاً ، أي أقبل عليه مواظباً ، قال الله تعالى : ﴿ يعكفون على أصنام لهم ﴾^(٢) وعكفوا حول الشيء : استداروا^(٣) .

(١) الفتح : ٢٥ .

(٢) الأعراف : ١٣٨ .

(٣) الصحاح ٤ : ١٤٠٦ .

ونحوه قال في القاموس (١) .

وقال ابن الأثير في نهايته : الاعتكاف والعكوف هو الإقامة على الشيء بالمكان (٢) .

وهو منقول في الشرع إلى معنى أخص من ذلك . وعرفه المصنف بأنه اللبث المتطول للعبادة ، ولا يتوجه عليه أن ذلك أعم من المعرف ، لأن ذلك لا يقدر في التعاريف اللفظية التي هي مراد الفقهاء كما بيناه مراراً .

وعرفه الشهيد في الدروس بأنه لبث في مسجد جامع ثلاثة أيام فصاعداً صائماً للعبادة (٣) . وهو أعم من المعرف أيضاً .

والأجود في تعريفه أنه لبث في مسجد جامع مشروط بالصوم ابتداءً .

ويدل على مشروعية الاعتكاف الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ (٤) وقوله عز وجل : ﴿ أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾ (٥) .

وأما السنة فمستفيضة جداً ، منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الآخر اعتكف في المسجد ، وضربت له قبة من شعر ، وشمّر المئزر ، وطوى فراشه » وقال بعضهم : واعتزل

(١) القاموس المحيط ٣ : ١٨٣ .

(٢) النهاية لابن الأثير ٣ : ٢٨٤ .

(٣) الدروس : ٨٠ .

(٤) البقرة : ١٨٧ .

(٥) البقرة : ١٢٥ .

النساء ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : « أما اعتزال النساء فلا »^(١) .
 قال ابن بابويه رحمه الله : قال مصنف هذا الكتاب أما اعتزال
 النساء فلا ، هو أنه لم يمنعهن من خدمته والجلوس معه ، فأما المجامعة
 فإنه امتنع منها كما منع . ومعلوم من معنى قوله : « وطوى فراشه » ترك
 المجامعة^(٢) .

وما رواه الكليني في الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله
 عليه السلام ، قال : « كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله
 صلى الله عليه وآله ، فلما أن كان من قابل اعتكف عشرين ، عشراً لعامه
 وعشراً قضاء لما فاته »^(٣) .

وعن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال :
 « اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر
 الأول ، ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ، ثم اعتكف في الثالثة
 في العشر الأواخر ، ثم لم يزل يعتكف في العشر الأواخر »^(٤) .

ويستفاد من ذلك أن أفضل أوقات الاعتكاف العشر الأواخر من
 رمضان .

قال ابن بابويه رحمه الله : وفي رواية السكوني بإسناده قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله : « اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل
 حجتين وعمرتين »^(٥) .

(١) الفقيه ٢ : ٥١٧/١٢٠ ، الوسائل ٧ : ٣٩٧ أبواب كتاب الاعتكاف ب ١ ح ١ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٢٠ .

(٣) الكافي ٤ : ٢/١٧٥ ، الوسائل ٧ : ٣٩٧ أبواب كتاب الاعتكاف ب ١ ح ٢ .

(٤) الكافي ٤ : ٣/١٧٥ ، الوسائل ٧ : ٣٩٧ أبواب كتاب الاعتكاف ب ١ ح ٤ .

(٥) الفقيه ٢ : ٥٣١/١٢٢ ، الوسائل ٧ : ٣٩٧ أبواب كتاب الاعتكاف ب ١ ح ٣ .

ولا يصحّ إلا من مكلفٍ مسلم .

وشرائطه ستة :

الأول : النية ، وتجب فيه نيّة القربة ، ثم إن كان مندوراً نواه واجباً ، وإن كان مندوباً نوى الندب . وإذا مضى له يومان وجب الثالث على الأظهر وجدّد نيّة الوجوب .

قوله : (ولا يصحّ إلا من مكلف مسلم) .

أما أنه لا يصح من غير المسلم فلا ريب فيه ، بل الظاهر أنه لا يصح من غير المؤمن كما بيناه مراراً .

وأما أنه لا يصح من غير المكلف فمبني على أن عبادة الصبي تمرينية لا شرعية ، وقد تقدم في كلام المصنف أن صومه صحيح شرعي ، فيكون اعتكافه كذلك .

قوله : (وشرائطه ستة ، الأول : النية ، وتجب فيه نية القربة ، ثم إن كان مندوراً نواه واجباً ، وإن كان مندوباً نوى الندب ، فإن مضى يومان وجب الثالث على الأظهر ، وجدد نية الوجوب) .

الكلام في اعتبار النية وما يجب اشتغالها عليه كما تقدم في غيره من العبادات^(١) ، ثم إن قلنا بالاكْتفاء بالقربة كما هو الظاهر فالأمر واضح ، وإن قلنا باعتبار التعرض للوجه ، أو أراد المعتكف التعرض له فإن كان مندوراً نوى الوجوب ، وإن كان مندوباً وقلنا إن المندوب لا يجب بالدخول [فيه]^(٢) ولو مضى اليومان نوى الندب ، وإن قلنا إنه يجب بالشروع أو بمضي اليومين نواه على هذا الوجه ، بمعنى أن يكون

(١) أثبتناه من «ض» ، «م» ، «ح» .

(٢) المسالك ١ : ٨٢ .

الجزء الأول منه أو اليومان الأولان على وجه الندب والباقي على وجه الوجوب .

ولا يتوجه عليه ما ذكره الشارح من تقدم النية على محلها ، لأن محلها أول الفعل ، غاية الأمر أنه يقع على وجهين مختلفين فتجب نيتهما كذلك .

ولو اقتصر على نية اليومين الأولين ندباً ثم جدد نية الثالث على وجه الوجوب كما هو ظاهر عبارة المصنف رحمه الله كان جيداً .

ولا يرد عليه ما ذكره بعضهم من أن الثلاثة أقل ما تتحقق به هذه العبادة ، وهي متصلة شرعاً ، ومن شأن العبادة المتصلة أن لا تفرق النية على أجزائها ، بل تقع بنية واحدة .

لأننا نقول إنه لا دليل على امتناع التفريق ، بل قد اعترف الأصحاب بجوازه في الوضوء ونحوه فليكن هنا كذلك .

وأما ما قيل من أن الاعتكاف لما كان الأصل فيه الندب ، والوجوب لا يتعلق به إلا بأمر عارض جاز أن ينوى فيه أجمع ما هو مقتضى الأصل ، وهو الندب ، فضعيف جداً ، إذ لا معنى لإيقاع الفعل الواجب على وجه الندب كما هو واضح .

قال جدي - قدس سره - في فوائده على القواعد : ولو لم يعتبر الوجه كما هو الوجه استرحنا من هذا الإشكال ، واكتفى بنية ما يشاء من الأيام ، وكان معنى وجوب الثالث على القول به ترتب الثواب على فعله والعقاب على تركه بخلاف غيره . ولا ريب في قوة هذا الوجه .

إذا تقرر ذلك فنقول : اختلف الأصحاب في وجوب الاعتكاف

المندوب بالدخول فيه ، فقال السيد المرتضى^(١) وابن إدريس^(٢) : لا يجب أصلاً ، بل له الرجوع فيه متى شاء . واختاره العلامة في جملة من كتبه^(٣) ، وقال المصنف في المعبر : إنه الأشبه بالمذهب^(٤) .
وقال الشيخ في المبسوط^(٥) وأبو الصلاح الحلبي^(٦) : يجب بالدخول فيه كالحج .

وقال ابن الجنيد^(٧) وابن البراج^(٨) : لا يجب إلا أن يمضي يومان فيجب الثالث . وهو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية^(٩) ، واختاره المصنف في هذا الكتاب^(١٠) ، وجمع من المتأخرين ، وهو المعتمد .

لنا: ما رواه الكليني رضي الله عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف ، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة أيام »^(١١) .

وعن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن

(١) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : ٢٠٧ .

(٢) السرائر : ٩٧ .

(٣) المنتهى ٢ : ٦٣٧ ، والمختلف : ٢٥٢ ، والقواعد ١ : ٧٠ .

(٤) المعبر ٢ : ٧٣٧ .

(٥) المبسوط ١ : ٢٨٩ .

(٦) الكافي في الفقه : ١٨٦ .

(٧) حكاه عنه في المختلف : ٢٥١ .

(٨) المهذب ١ : ٢٠٤ .

(٩) النهاية : ١٧١ .

(١٠) الشرائع ١ : ٢١٥ .

(١١) الكافي ٤ : ٣/١٧٧ ، الوسائل ٧ : ٤٠٤ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٤ ح ١ .

أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « ومن اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثة أيام أُخر ، وإن شاء خرج من المسجد ، فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أُخر » (١) .

ومقتضى هذه الرواية وجوب السادس أيضاً ، ويلزم من ذلك وجوب كل ثالث ، إذ لا قائل بالفصل ، وربما كان في الرواية إشعار بذلك .

وأجاب العلامة في المنتهى عن هاتين الروايتين بأن في طريقيهما علي بن فضال وحاله معلوم (٢) . وهو غير جيد ، فإن ذلك إنما وقع في كتابي الشيخ (٣) ، أما طريق الكليني فلا ريب في صحته كما نقلناه .

واحتج المرتضى (٤) ومن قال بمقالته بأن الاعتكاف عبادة مندوبة فلا تجب بالشروع كالصلاة المندوبة ، قال : ولا ينتقض بالحج والعمرة ، لخروجهما بدليل .

وجوابه أن الدليل كما وجد في الحج والعمرة ، كذا وجد في الاعتكاف ، وهو ما أوردناه من الروايتين الصحيحتي السند الواضحتي الدلالة (٥) .

أما القائلون بوجوبه بالدخول فيه فلم نقف لهم على مستند ، قال

(١) الكافي ٤ : ١٧٧ / ٤ ، الوسائل ٧ : ٤٠٤ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٤ ح ٣ .

(٢) المنتهى ٢ : ٦٣٧ ، ٦٣٨ .

(٣) رواية محمد بن مسلم في : التهذيب ٤ : ٨٧٩ / ٢٨٩ ، والاستبصار ٢ : ٤٢١ / ١٢٩ ،

ورواية أبي عبيدة في التهذيب ٤ : ٨٧٢ / ٢٨٨ ، والاستبصار ٢ : ٤٢٠ / ١٢٩ .

(٤) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : ٢٠٧ .

(٥) كالعلامة في المختلف : ٢٥٢ .

الثاني : الصوم ، فلا يصحّ إلا في زمان يصحّ فيه الصوم بمن يصحّ منه ، فإن اعتكف في العيدين لم يصحّ ، وكذا لو اعتكفت الحائض أو النفساء .

في المعتبر : ويمكن أن يستدل الشيخ على وجوبه بالشروع بإطلاق وجوب الكفارة على المعتكف ، وقد روي ذلك من طرق ، ثم قال : والجواب عنه أن هذه مطلقة فلا عموم لها ، ويصدق بالجزء والكل ، فيكفي في العمل بها تحققها في بعض الصور ، فلا يكون حجة في الوجوب^(١) . وهو جيد ؛ مع أنا لو سلمنا عمومها لم يلزم من ذلك الوجوب، لا اختصاصها بجماع المعتكف كما ستقف عليه ، ولا امتناع في وجوب الكفارة بذلك في الاعتكاف المستحب .

قوله : (الثاني ، الصوم : فلا يصحّ إلا في زمان يصحّ فيه الصوم ممن يصحّ منه الصوم ، فإن اعتكف في العيدين لم يصحّ ، وكذا لو اعتكفت الحائض والنفساء) .

هذا الشرط مجمع عليه بين الأصحاب ، ويدل عليه روايات ، منها ما رواه الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « لا اعتكاف إلا بصوم »^(٢) .

وفي الحسن عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : لا اعتكاف إلا بصوم في مسجد الجامع^(٣) .

وعن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا اعتكاف إلا بصوم »^(٤) .

(١) المعتبر ٢ : ٧٣٧ .

(٢) الكافي ٤ : ١٧٦ / ٢ ، الوسائل ٧ : ٣٩٩ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٢ ح ٦ .

(٣) الكافي ٤ : ١٧٦ / ٣ ، الوسائل ٧ : ٤٠٠ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٣ ح ١ .

(٤) الكافي ٤ : ١٧٦ / ١ ، الوسائل ٧ : ٣٩٩ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٢ ح ٥ .

وقد صرح المصنف في المعتبر^(١) وغيره^(٢) بأنه لا يعتبر إيقاع الصوم لأجل الاعتكاف ، بل يكفي وقوعه في أي صوم اتفق ، واجباً كان أو ندباً ، رمضان كان أو غيره ، قال في المعتبر : وعليه فتوى علمائنا . ويدل عليه تنكير لفظ الصوم الواقع في الروايات المتقدمة .

قال في التذكرة بعد أن ذكر نحو ذلك : فلو نذر اعتكاف ثلاثة أيام مثلاً وجب الصوم بالنذر ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجباً^(٣) . وهو مشكل على إطلاقه ، لأن المنذور المطلق يصح أيقاعه في صوم شهر رمضان أو واجب غيره فلا يكون نذر الاعتكاف مقتضياً لوجوب الصوم ، كما أن من نذر الصلاة فاتفق كونه متطهراً في الوقت الذي تعلق به النذر لم يفتقر إلى طهارة مستأنفة ، نعم لو كان الوقت معيناً ولم يكن صومه واجباً اتجه وجوب صومه ، لكن لا يتعين صومه للنذر أيضاً ، فلو نذر المعتكف صياماً وصام تلك الأيام عن النذر أجزاء .

ثم قال في التذكرة : وكذا لو نذر اعتكافاً وأطلق فاعتكف في أيام أراد صومها مستحباً جاز^(٤) . وهذا الكلام بظاهره مناف لما ذكره أولاً من أن نذر الاعتكاف يقتضي وجوب الصوم .

وجزم الشارح - قدس سره - بالمنع من جعل صوم الاعتكاف المنذور مندوباً ، للتنافي بين وجوب المضي على الاعتكاف الواجب وجواز قطع الصوم المندوب^(٥) . وهو جيد إن ثبت وجوب المضي في مطلق الاعتكاف الواجب وإن كان مطلقاً ، لكنه غير واضح كما ستقف

(١) المعتبر ٢ : ٧٢٦ .

(٢) كالشيخ في الخلاف ١ : ٤٠٣ .

(٣) (٤٠٣) التذكرة ١ : ٢٨٥ .

(٥) المسالك ١ : ٨٢ .

الثالث : لا يصح الاعتكاف إلا ثلاثة ، فمن نذر اعتكافاً مطلقاً ،
وجب عليه أن يأتي بثلاثة .

عليه ، أما بدون ذلك فيتجه جواز أيقاع المنذور المطلق في الصوم
المستحب . أما المعين فلا ريب في امتناع وقوعه كذلك ، لما ذكره
الشارح من التنافي بين وجوب المضي فيه وجواز قطع الصوم .

قوله : (الثالث ، لا يصح الاعتكاف إلا ثلاثة ، فمن نذر اعتكافاً
مطلقاً وجب عليه أن يأتي بثلاثة) .

هذا قول علمائنا أجمع ، قاله في التذكرة^(١) ، وقال في المعتبر :
وقد أجمع علمائنا على أنه لا يجوز أقل من ثلاثة أيام بليتين ، وأطبق
الجمهور على خلاف ذلك^(٢) . ويدل عليه أن الاعتكاف عبادة متلقة من
الشارع فيتوقف على النقل ، ولم ينقل اعتكاف ما دون الثلاثة ، ويدل
على هذا التحديد صريحاً ما رواه الكليني ، عن أبي بصير ، عن أبي
عبد الله عليه السلام ، قال : « لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة
أيام »^(٣) .

وعن داود بن سرحان قال : بدأني أبو عبد الله عليه السلام من غير
أن أسأله فقال : « الاعتكاف ثلاثة أيام ، يعني السنة إن شاء الله »^(٤) .

وما رواه الشيخ ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله
عليه السلام ، قال : « إذا اعتكف العبد فليصم » وقال : « لا يكون
اعتكاف أقل من ثلاثة أيام »^(٥) .

(١) التذكرة ١ : ٢٨٧ .

(٢) المعتبر ٢ : ٧٢٨ .

(٣) الكافي ٤ : ٢/١٧٧ ، الوسائل ٧ : ٤٠٤ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٤ ح ٢ .

(٤) الكافي ٤ : ٥/١٧٨ ، الوسائل ٧ : ٤٠٥ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٤ ح ٤ .

(٥) التهذيب ٤ : ٨٧٨/٢٨٩ ، الاستبصار ٢ : ٤١٩/١٢٩ ، الوسائل ٧ : ٣٩٩ أبواب كتاب

الاعتكاف ب ٢ ح ٩ .

والظاهر أن المراد من الأيام النهار خاصة ، لأنه حقيقة اللفظ وإن دخلت الليلتان الأخيرتان بدليل من خارج ، وبه قطع المصنف في المعبر ، قال : لأن دخول الليالي في الأيام لا يستفاد من مجرد اللفظ ، بل بالقرائن ، وإلا فالיום حقيقة ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، والليلة ما عدا ذلك ، واستعمال أحدهما في مسماه منضمّاً لا يعلم بمجرد اللفظ^(١) .

وحكى الشارح في المسألة قولاً بدخول الليالي في الأيام ، وأسنده إلى العلامة وجعله أولى ، واستدل عليه باستعماله شرعاً فيهما في بعض الموارد ، وبدخول الليل في اليومين الأخيرين^(٢) . وهو استدلال ضعيف ، فإن الاستعمال أعم من الحقيقة ، ودخول الليل في اليومين الأخيرين إنما استفيد من دليل من خارج كما ستقف عليه ، لا لدخولهما في مسمى اليوم . فعلى الأول مبدأ الثلاثة طلوع الفجر، فتكون النية مقارنة له أو متقدمة عليه ، وعلى الثاني غروب الشمس .

واحتمل بعض الأصحاب دخول الليلة المستقبلية في مسمى اليوم^(٣) . وعلى هذا فلا تنتهي الأيام الثلاثة إلا بانتهاء الليلة الرابعة ، وهو بعيد جداً ، بل مقطوع بفساده .

إذا تقرر ذلك فنقول: إن من نذر اعتكافاً مطلقاً انصرف إلى ثلاثة أيام ، لأنها أقل ما يمكن جعله اعتكافاً ، ومبدؤها طلوع الفجر أو غروب الشمس على الخلاف المتقدم . ويعتبر كونها تامة ، فلا يجزي الملق من الأول والرابع ، لأن نصف اليومين لا يصدق عليهما أنه يوم ،

(١) المعبر ٢ : ٧٣٠ .

(٢) المسالك ١ : ٨٢ .

(٣) منهم الكركي في جامع المقاصد ١ : ١٥٥ ، والأردبيلي في مجمع الفائدة ٥ : ٣٥٨ .

وكذا إذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلاثة ليصح ذلك اليوم .

واستقرب العلامة في المختلف الجواز إن صدق عليه أنه اعتكف ثلاثة أيام ، وإلا فلا^(١) . وهو جيد ، لكن الظاهر عدم صدق الثلاثة بذلك .

ولو نذر شهراً معيناً كرمضان دخلت الليلة الأولى وإن لم نقل بدخولها ، ثم لأن الشهر اسم مركب من جميع الزمان المعين الشامل لليل والنهار ، بخلاف اليوم .

ولو نذر اعتكاف العشر الأخير من رمضان ففي دخول الليلة الأولى الوجهان .

ولو نذر اعتكاف عشرة أيام ولم يعينها لم يجب التتابع ولا تدخل الليالي ، بل ليلتان من كل ثلاث ، وذلك كله واضح .

قوله : (وكذا إذا وجب عليه قضاء يومٍ من اعتكاف اعتكف ثلاثة ليصح ذلك اليوم) .

هذا مما يتفرع على أن أقل زمان الاعتكاف ثلاثة أيام ، ولا يختص هذا الحكم بالقضاء ، بل لو نذر اعتكاف أربعة أيام فاعتكف ثلاثة ، أو نذر اعتكاف يوم ولم يقيد بعدم الزائد فكذلك . ويتخير بين تقديم الزائد وتأخيره وتوسيطه ، لكن ذكر جمع من المتأخرين أن الزائد على الواجب أصالة إن تأخر عن الواجب لم يقع إلا واجباً ، وإن تقدم جاز أن ينوي به الوجوب من باب مقدمة الواجب ، والندب لعدم تعين الزمان له .

وقد يشكل إذا كان الواجب يوماً واحداً فإن اعتكاف اليومين بنية الندب يوجب الثالث فلا يكون مجزياً عما في ذمته ، وأيضاً فإن

ومن ابتداءً اعتكافاً مندوباً كان بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع ، فإن اعتكف يومين وجب الثالث . وكذا لو اعتكف ثلاثة ثم اعتكف يومين بعدها وجب السادس .

ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم أو يومين لم يصح .
ولو نذر اعتكاف ثلاثة من دون لياليها ، قيل : يصح ، وقيل : لا ،

لاعتكاف يتضمن الصوم ، وهو لا يقع مندوباً ممن في ذمته واجب .
ويمكن الجواب عن الأول بأن غاية ما يستفاد من الأدلة الشرعية أن من اعتكف يومين يتعين عليه اعتكاف الثالث ، وهو لا ينافي وجوبه من جهة أخرى .

وعن الثاني بأن الممتنع إنما هو وقوع النافلة ممن في ذمته قضاء رمضان ، لا مطلق الواجب كما بيناه فيما سبق .

قوله : (ومن ابتداءً اعتكافاً مندوباً كان بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع ، فإن اعتكف يومين وجب الثالث ، وكذا لو اعتكف ثلاثة ثم اعتكف يومين بعدها وجب السادس) .

قد تقدم الكلام في ذلك^(١) وأن الأصح وجوب كل ثالث ، لدلالة خبر أبي عبيدة على وجوب السادس صريحاً وعدم القائل بالفصل .

قوله : (ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم أو يومين لم يصح) .

الوجه في ذلك معلوم مما سبق ، فإن أقل مدة الاعتكاف ثلاثة أيام ، وهو مشروط بالصوم فتعتبر صلاحية الزمان له .

قوله : (ولو نذر اعتكاف ثلاثة من دون لياليها قيل : يصح ،

(١) في ص ٣١٢ .

لأنه بخروجه عن قيد الاعتكاف يبطل اعتكاف ذلك اليوم .
ولا يجب التوالي فيما نذره من الزيادة على الثلاثة ، بل لا بد أن يعتكف ثلاثة ثلاثة فما زاد ، إلا أن يشترط التابع لفظاً أو معنى .

وقيل : لا ، لأنه بخروجه عن قيد الاعتكاف يبطل اعتكاف ذلك اليوم) .

القول بالصحة للشيخ - رحمه الله - في موضع من الخلاف^(١) ، وهو مبني على أن الليلتين الأخيرتين لا تدخلان في الاعتكاف كالليلة الأولى ، مع أنه قال في موضع آخر منه : إن أقل مدة الاعتكاف ثلاثة أيام بليلتين^(٢) . وهو الأصح ، لأنه المتبادر من قوله عليه السلام : « لا يكون اعتكاف أقل من ثلاثة أيام »^(٣) ولما أشار إليه المصنف من أن الليالي إذا لم تدخل في الاعتكاف يتحقق الخروج منه بدخول الليل فيجوز له فعل ما ينافي فينقطع اعتكاف ذلك اليوم عن غيره ويصير منفرداً ، فلو صح ذلك لصح اعتكاف أقل من ثلاثة وهو معلوم البطلان . وإذا ثبت دخولهما في الاعتكاف لم يصح الاعتكاف مع الخروج فيهما ، ولو نذر ذلك لم يصح النذر كما هو واضح .

قوله : (ولا يجب التوالي فيما نذره من الزيادة على الثلاثة ، بل لا بد أن يعتكف ثلاثة ثلاثة فما زاد ، إلا أن يشترط التابع لفظاً أو معنى) .

المراد باشتراط التابع اللفظي : التصريح في النذر بقيد التابع أو مرادفه ، وبالمعنوي : أن لا يكون مدلولاً عليه باللفظ بل بالالتزام ، كما

(١) الخلاف : ١ : ٤٠٩ .

(٢) الخلاف : ١ : ٤٠٥ .

(٣) الكافي : ٤ / ١٧٧ ، الفقيه : ٢ : ٥٢٥ / ١٢١ ، التهذيب : ٤ : ٨٧٦ / ٢٨٩ ، الاستبصار : ٢ :

٤١٨ / ١٢٨ ، الوسائل : ٧ : ٤٠٤ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٤ ح ٢ .

الرابع : المكان ، فلا يصحّ إلا في مسجد جامع ، وقيل : لا يصحّ إلا في المساجد الأربعة : مسجد مكة ، ومسجد النبي عليه السلام ، ومسجد الجامع بالكوفة ، ومسجد البصرة ، وقائل جعل موضعه مسجد المدائن .

وضابطه : مسجد جمع فيه نبي أو وصي جماعة ، ومنهم من قال

جمعة ،

لو نذر اعتكاف شهر رجب مثلاً ، فإن الإتيان بالمنذور لا يتحقق إلا مع التابع ، لأن الشهر اسم مركب من الأيام المعدودة ، فإذا أحل ببعضه لم يتحقق الامتثال .

ولا ريب في وجوب التابع إذا اشترطه لفظاً أو معنى ، وإن انتفى الأمران أجزأ التابع والتفريق ، لتحقق الامتثال بكل منهما ، لكن ليس له أن ينقص عن ثلاثة ، لأنها أقل مدة الاعتكاف .

واستقرب العلامة في التذكرة والمنتهى عدم تعيين ذلك أيضاً ، وجوز له اعتكاف يوم عن النذر وضم يومين مندوبين إليه ، أو واجبين من غير النذر ، كما لو نذر أن يعتكف يوماً وسكت عن الزائد^(١) . وهو حسن .

قوله : (الرابع ، المكان : فلا يصحّ إلا في مسجد جامع ، وقيل : لا يصحّ إلا في المساجد الأربعة : مسجد مكة ، ومسجد النبي عليه السلام ، ومسجد الجامع بالكوفة ، ومسجد البصرة ، وقائل جعل موضعه مسجد المدائن ، وضابطه : مسجد جمع فيه نبي أو وصي جماعة ، ومنهم من قال جمعة) .

أجمع العلماء كافة على أن الاعتكاف لا يقع إلا في مسجد ،

(١) التذكرة ١ : ٢٨٩ ، والمنتهى ٢ : ٦٣٠ .

وإنما اختلفوا في تعيينه ، فقال الشيخ^(١) والمرضى^(٢) : لا يصح إلا في المساجد الأربعة : مسجد مكة والمدينة والجامع بالكوفة والبصرة . وبه قال ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه^(٣) ، وأبو الصلاح^(٤) ، وابن إدريس^(٥) ، واختاره العلامة في المختلف^(٦) .

وأبدل علي بن بابويه - رضي الله عنه - مسجد البصرة بمسجد المدائن^(٧) ، وقال ابنه في المقنع : لا يصح الاعتكاف إلا في خمسة مساجد . وضم مسجد المدائن إلى المساجد الأربعة^(٨) . والضابط عند هؤلاء أن يكون مسجداً قد جمع فيه نبي أو وصي .

وصرح الشيخ في المبسوط والمرضى في الانتصار بأن المعتبر من ذلك صلاة الجمعة ، وأنه لا يكفي مطلق الجماعة^(٩) . وظاهر ابني بابويه الاكتفاء بمطلق الجماعة^(١٠) .

قال العلامة في المختلف : ولا أرى لهذا الخلاف فائدة ، إلا أن ثبت زيادة مسجد صلى فيه بعض الأئمة عليهم السلام جماعة لا جمعة^(١١) .

(١) النهاية : ١٧١ ، والمبسوط : ١ : ٢٨٩ ، والخلاف : ١ : ٤٠٣ .

(٢) الانتصار : ٧٢ .

(٣) الفقيه : ٢ : ١٢٠ .

(٤) الكافي في الفقه : ١٨٦ .

(٥) السرائر : ٩٧ .

(٦) المختلف : ٢٥١ .

(٧) حكاه عنه في المختلف : ٢٥١ .

(٨) المقنع : ٦٦ .

(٩) المبسوط : ١ : ٢٨٩ ، والانتصار : ٧٢ .

(١٠) الصدوق في الفقيه : ٢ : ١٢٠ ، ونقله عن والد الصدوق في المختلف : ٢٥١ .

(١١) المختلف : ٢٥١ .

وقال ولده في الشرح : إن فائدة الخلاف تظهر في مسجد المدائن ، فإن المروي أن الحسن عليه السلام صلى فيه جماعة لا جمعة^(١) .

ولم يعتبر المفيد - رحمه الله - ذلك كله ، بل جوز الاعتكاف في كل مسجد أعظم^(٢) . والظاهر أن مراده به المسجد الجامع كما نقله عنه المصنف^(٣) وغيره^(٤) ، وإلى هذا القول ذهب ابن أبي عقيل^(٥) والمصنف وغيرهم من الأصحاب ، وهو المعتمد .

لنا : أن ذلك أقرب إلى إطلاق القرآن ، وأبعد من تخصيصه ، فكان المصير إليه أولى . ولنا أيضاً : ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا اعتكاف إلا بصوم في مسجد الجامع »^(٦) .

وما رواه الكليني في الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سئل عن الاعتكاف فقال « لا يصلح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ، أو مسجد الكوفة ، أو مسجد جماعة ، وتصوم ما دمت معتكفاً »^(٧) .

وعن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن علياً عليه السلام كان يقول : لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام ،

(١) إيضاح الفوائد ١ : ٢٥٦ .

(٢) حكاه عنه في المختلف : ٢٥١ .

(٣) المعتمد ٢ : ٧٣١ .

(٤) كالفاضل المقداد في التنقيح الرائع ١ : ٤٠١ .

(٥) حكاه عنه في المختلف : ٢٥١ .

(٦) الفقيه ٢ : ١١٩/٥١٦ ، الوسائل ٧ : ٤٠٠ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٣ ح ١ .

(٧) الكافي ٤ : ١٧٦/٣ ، الوسائل ٧ : ٤٠١ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٣ ح ٧ .

أو مسجد الرسول ، أو مسجد جامع» (١) .

وما رواه الشيخ ، عن علي بن عمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، قال : « المعتكف يعتكف في المسجد الجامع » (٢) .

وعن يحيى بن أبي العلاء الرازي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا يكون الاعتكاف إلا في مسجد جماعة » (٣) .

وفي الموثق عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « إن علياً عليه السلام كان يقول: لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام ، أو في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ، أو في مسجد جامع » (٤) .

وروى المصنف في المعبر ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر في جامعه ، عن داود بن الحصين ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا اعتكاف إلا بصوم وفي مسجد المصر الذي تلبث فيه » (٥) .

وبالجملة فالأخبار الواردة بذلك مستفيضة جداً (٦) ، ومع ذلك فهي

(١) الكافي ٤ : ٢/١٧٦ ، الفقيه ٢ : ٥٢١/١٢٠ ، التهذيب ٤ : ٨٨٤/٢٩٠ ، والاستبصار ٢ :

٤١١/١٢٦ ، الوسائل ٧ : ٤٠٢ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٣ ح ١٠ .

(٢) التهذيب ٤ : ٨٨٠/٢٩٠ ، الاستبصار ٢ : ٤١٣/١٢٧ وفيه : ابن غراب بدل ابن عمران ،

الوسائل ٧ : ٤٠١ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٣ ح ٤ .

(٣) التهذيب ٤ : ٨٨١/٢٩٠ ، الاستبصار ٢ : ٤١٤/١٢٧ ، الوسائل ٧ : ٤٠١ أبواب كتاب

الاعتكاف ب ٣ ح ٦ .

(٤) التهذيب ٤ : ٨٨٥/٢٩١ ، الاستبصار ٢ : ٤١٢/١٢٧ ، الوسائل ٧ : ٤٠١ أبواب كتاب

الاعتكاف ب ٣ ح ٥ .

(٥) المعبر ٢ : ٧٣٣ ، الوسائل ٧ : ٤٠٢ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٣ ح ١١ .

(٦) الوسائل ٧ : ٤٠٠ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٣ .

مطابقة لظاهر التنزيل ، وسالمة عما يصلح للمعارضة فيتعين العمل بها .
احتج الشيخ^(١) والمرضى^(٢) على اختصاص الحكم بالمساجد الأربعة بإجماع الفرقة ، وبأن الاعتكاف عبادة شرعية يقف العمل فيها على مواضع الوفاق . واستدل العلامة في المختلف على هذا القول أيضاً^(٣) بما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن عمر بن يزيد قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها ؟ قال : « لا يعتكف إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه إمام عدل جماعة ، ولا بأس بأن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة »^(٤) .

والجواب عن الإجماع بالمنع منه في موضع النزاع ، قال في المعبر : واحتجاج الشيخ بإجماع الفرقة لا نعرفه ، ويلزم ذلك من عرف إجماعهم عليه ، وكيف يكون إجماعاً والأخبار على خلافه ، والأعيان من فضلاء الأصحاب قائلون بضده^(٥) .

وعن الثاني بأن الاقتصار على المتفق عليه إنما يلزم إذا لم توجد الدلالة على ما زاد عليه ، والدلالة موجودة وهي ما قدمناه .

وعن الرواية بأنها غير دالة على المطلوب ، بل ربما دلت على نقيضه ، فإن الإمام العدل لا يختص بالمعصوم كالشاهد العدل ، ولو كان

(١) الخلاف : ٤٠٣ .

(٢) الانتصار : ٧٢ .

(٣) المختلف : ٢٥١ .

(٤) الفقيه ٢ : ٥١٩/١٢٠ ، ورواها في : الكافي ٤ : ١/١٧٦ ، والتهذيب ٤ : ٨٨٢/٢٩٠ ،

والاستبصار ٢ : ٤٠٩/١٢٦ ، والوسائل ٧ : ٤٠١ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٣ ح ٨ .

(٥) كالفيد وابن أبي عقيل كما نقله عنهما في المختلف : ٢٥١ .

ويستوي في ذلك الرجل والمرأة .

الخامس : إذن من له ولاية ، كالمولى لعبده والزوج لزوجته .

لمراد بها ذلك لأمكن حمل النهي الواقع فيها على ضرب من الكراهة ،
توفيقاً بين الأدلة .

قوله : (ويستوي في ذلك الرجل والمرأة) .

هذا قول علمائنا أجمع ، ووافقنا عليه أكثر العامة ، ويدل عليه
قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي بعد أن ذكر أن المعتكف لا يخرج
من المسجد إلا لحاجة : « واعتكاف المرأة مثل ذلك »^(١) .

وقال بعض العامة ، يجوز أن تعتكف المرأة في مسجد بيتها ، وهو
الموضع الذي جعلته لصلاتها من بيتها^(٢) . ولا ريب في بطلانه .

قوله : (الخامس ، إذن من له الولاية ، كالمولى لعبده والزوج
لزوجته) .

لا إشكال في اعتبار الإذن في هذين ، لمنافاة الاعتكاف للخدمة
المستحقة على العبد ، والاستمتاع المستحق على الزوجة . وإنما الكلام
فيما عدهما ، كالولد بالنسبة إلى الوالد ، والضيف بالنسبة إلى
المضيف ، والأصح عدم اعتبار إذهما في ذلك ، للأصل ، وبطلان
القياس . نعم لو وقع في صوم مندرب جاء في اعتبار إذهما فيه ما سبق
من الخلاف .

(١) الكافي ٤ : ٣/١٧٨ ، الفقيه ٢ : ٥٢٩/١٢٢ ، التهذيب ٤ : ٨٧١/٢٨٨ ، الوسائل ٧ :

٤٠٨ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٧ ح ٢ .

(٢) منهم القرطبي في بداية المجتهد ١ : ٣٢٥ ، وذكره الكاساني في بدائع الصنائع ٢ : ١١٣ .

وإذا أذن من له ولاية كان له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومان ،
أو يكون واجباً بنذر وشبهه .

فرعان :

الأول : المملوك إذا هياه مولاه جاز له الاعتكاف في أيامه وإن لم
يأذن له مولاه .

الثاني : إذا أعتق في أثناء الاعتكاف لم يلزمه المضي فيه ، إلا أن
يكون شرع بإذن المولى .

قوله : (وإذا أذن من له الولاية كان له المنع قبل الشروع وبعده
ما لم يمض يومان ، وكذا لو كان واجباً بنذر وشبهه) .

لا ريب في جواز المنع قبل تلبس المأذون له بالاعتكاف الواجب ،
والجواب إنما يتحقق عند المصنف بالنذر وشبهه ، أو بمضي اليومين ،
وعلى قول الشيخ يتجه عدم جواز المنع بعد الشروع مطلقاً^(١) .

قوله : (الأول ، المملوك إذا هياه مولاه جاز له الاعتكاف في
أيامه وإن لم يأذن له مولاه) .

إنما يجوز ذلك إذا كانت المهاية تفي بأقل مدة الاعتكاف ولم
يضعفه عن الخدمة في نوبة المولى ، ولم يكن الاعتكاف في صوم
مندوب إن منعنا البعض من الصوم بغير إذن المولى ، وإلا لم يجز إلا
بالإذن كما هو واضح .

قوله : (الثاني ، إذا اعتق في أثناء الاعتكاف لم يلزمه المضي فيه
إلا أن يكون شرع فيه بإذن المولى) .

مقتضى العبارة أنه لو شرع فيه بإذن المولى يلزمه المضي فيه ،

السادس : استدامة اللبث في المسجد ، فلو خرج لغير الأسباب المبيحة بطل اعتكافه ، طوعاً خرج أو كرهاً . فإن لم تمض ثلاثة بطل الاعتكاف ، وإن مضت فهي صحيحة إلى حين خروجه .

وهو إنما يتم عند المصنف مع وجوب الاعتكاف بنذر أو شبهه ، أو مضي يومين .

قوله : (السادس ، استدامة اللبث في المسجد ، فلو خرج لغير الأسباب المبيحة بطل اعتكافه ، طوعاً خرج أو كرهاً) .

أجمع العلماء كافة على أنه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد الذي وقع فيه الاعتكاف لغير الأسباب المبيحة ، حكاه في التذكرة^(١) . وقال المصنف في المعتبر : لا يجوز للمعتكف الخروج من الموضع الذي اعتكف فيه إلا لما لا بد منه ، وعليه اتفاق الفقهاء^(٢) . ويدل عليه زوايات، منها ما رواه الكليني في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ليس على المعتكف أن يخرج من المسجد إلا إلى الجمعة ، أو جنازة ، أو غائط »^(٣) .

وما رواه الكليني في الحسن ، وابن بابويه في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ، ثم لا يجلس حتى يرجع ، ولا يخرج في شيء إلا لجنازة ، أو يعود مريضاً ، ولا يجلس حتى يرجع » قال : « واعتكاف المرأة مثل ذلك »^(٤) .

(١) التذكرة ١ : ٢٩٠ .

(٢) المعتبر ٢ : ٧٣٣ .

(٣) الكافي ٤ : ١/١٧٨ ، الوسائل ٧ : ٤٠٩ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٧ ح ٦ .

(٤) الكافي ٤ : ٣/١٧٨ ، الفقيه ٢ : ٥٢٩/١٢٢ ، الوسائل ٧ : ٤٠٨ أبواب كتاب الاعتكاف

وعن داود بن سرحان ، قال : كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني أريد أن اعتكف ، فماذا أقول ؟ وماذا أفرض على نفسي ؟ فقال : « لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ، ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك »^(١) .

وقد قطع المصنف ببطان الاعتكاف بالخروج المحرم ، سواء كان طوعاً أو كرهاً ، واستدل عليه في المعتبر بأن الاعتكاف لبث في المسجد ، فيكون الخروج منافياً له^(٢) .

وفصل العلامة في التذكرة فقال : إن الاعتكاف إنما يبطل بمطلق الخروج المحرم إذا وقع اختياراً ، أما إذا أُخرج كرهاً فإنه لا يبطل إلا مع طول الزمان ، بحيث يخرج عن كونه معتكفاً^(٣) . ولا بأس به تمسكاً بمقتضى الأصل ، وحديث رُفِع ، والتفاتاً إلى عدم توجه النهي إلى هذا الفعل .

وإنما يتحقق الخروج من المسجد بخروجه بجميع بدنه ، فلو أخرج رأسه أو يده أو رجله لم يبطل اعتكافه ، وبه قطع المصنف في المعتبر من غير نقل خلاف ، قال : لأن المنافي للاعتكاف خروجه لا خروج بعضه^(٤) وقد روى الجمهور عن عائشة أنها قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يدني إليّ رأسه لا رجله^(٥) .

وجزم الشارح - قدس سره - بتحقيق الخروج من المسجد بخروج

(١) الكافي ٤ : ٢/١٧٨ ، الفقيه ٢ : ١٢٢/٥٢٨ ، التهذيب ٤ : ٢٨٧/٨٧٠ ، الوسائل ٧ :

٤٠٨ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٧ ح ٣ .

(٢) المعتبر ٢ : ٧٣٣ .

(٣) التذكرة ١ : ٢٩٠ - ٢٩٢ .

(٤) المعتبر ٢ : ٧٣٤ .

(٥) صحيح البخاري ٣ : ٦٣ .

ولو نذر اعتكاف أيام معينة ثم خرج قبل إكمالها بطل الجميع إن شرط التابع ، ويستأنف .

جزء من بدن المعتكف عنه^(١) . وهو ضعيف جداً .

وهل يتحقق بالصعود إلى سطح المسجد من داخله ، قيل : نعم ، وبه قطع في الدروس لعدم دخوله في مسماه^(٢) ، وقيل : لا ، وبه قطع في المنتهى من غير نقل خلاف ، ونقله عن الفقهاء الأربعة ، قال : لأنه من جملة المسجد ويجوز له أن يبيت فيه^(٣) . وهو حسن .

قوله : (ولو نذر اعتكاف أيام معينة ثم خرج قبل إكمالها بطل الجميع إن شرط التابع ، ويستأنف) .

المراد بتعيين الأيام حصرها في زمان معين ، كالعشر الأواخر من شهر رمضان ، وقد عرفت أن مثل ذلك يقتضي التابع معنىً ، فقوله إن شرط التابع يريد به اشتراطه لفظاً مع كونه متتابعاً معنىً .

وهذا الحكم أعني بطلان الجميع والحال هذه ووجوب الاستئناف ذكره الشيخ في المبسوط^(٤) . واستدل له في المختلف بفوات المتابعة المشترطة ، ثم قال : ولقائل أن يقول : لا يجب الاستئناف وإن وجب عليه الإتمام متتابعاً وكفارة خلف النذر ، لأن الأيام التي اعتكفها متتابعة وقعت على الوجه المأمور به ، فيخرج بها عن العهدة ، ولا يجب عليه استئنافها ، لأن غيرها لم يتناولها النذر ، بخلاف ما إذا أطلق النذر وشرط التابع فإنه هنا يجب الاستئناف ، لأنه أدخل بصفة النذر فوجب عليه استئنافه من رأس ، بخلاف صورة النزاع ، والفرق بينهما تعيين الزمان

(١) المسالك ١ : ٨٤ .

(٢) الدروس : ٨٠ .

(٣) المنتهى ٢ : ٦٣٥ .

(٤) المبسوط ١ : ٢٩١ .

ويجوز الخروج للامور الضرورية . كقضاء الحاجة ،

هناك وإطلاقه هنا ، فكل صوم متتابع في أي زمان كان مع الإطلاق يصح أن يجعله المنذور ، أما مع التعيين فلا يمكنه البدلية^(١) . انتهى كلامه رحمه الله ، وهو جيد ، ولا يخفى أن عدم الاستئناف إنما يتجه إذا كان ما أتى به ثلاثة فصاعداً كما هو واضح .

قوله : (ويجوز الخروج للامور الضرورية) .

هذا قول العلماء كافة ، وقد تقدم من الأخبار ما يدل عليه^(٢) ، ويندرج في الأمور الضرورية تحصيل المأكل والمشروب إذا لم يكن له من يأتيه بهما ، وجوز العلامة في التذكرة^(٣) والشارح^(٤) الخروج للأكل أيضاً إذا كان في فعله في المسجد غضاضة عليه ، بخلاف الشرب ، إذ لا غضاضة فيه ، ولا يعد تركه من المروءة . وهو غير بعيد ، لكن لو اندفعت الغضاضة بالسترة في المسجد امتنع الخروج قطعاً .

قوله : (قضاء الحاجة) .

الظاهر أن المراد بالحاجة هنا التخلي كما يشعر به عطف الاغتسال عليه وجعله مثلاً للامور الضرورية . ولا ريب في جواز الخروج إلى ذلك ، لكن يجب تحري أقرب الطرق إلى المواضع التي تصلح لقضاء الحاجة بحسب حاله .

وقال في المنتهى : لو كان إلى جانب المسجد سقاية خرج إليها ، إلا أن يجد غضاضة بأن يكون من أهل الاحتشام فيجد المشقة بدخولها لأجل الناس ، فعندي ها هنا يجوز أن يعدل عنها إلى منزله وإن كان

(١) المختلف : ٢٥٣ .

(٢) الوسائل ٧ : ٤٠٨ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٧ .

(٣) التذكرة ١ : ٢٩٠ .

(٤) المسالك ١ : ٨٤ .

أبعد . ثم قال : ولو بذل له صديق منزله وهو قريب من المسجد لقضاء حاجته لم تلزمه الإجابة ، لما فيه من المشقة بالاحتشام ، بل يمضي إلى منزله^(١) . وما ذكره رحمه الله غير بعيد مع المشقة اللازمة من ذلك ، وإن كان الاقتصار في الخروج على ما تندفع به الضرورة طريق الاحتياط .

واحتمل الشارح - قدس سره - أن يكون المراد بالحاجة في كلام المصنف مطلق الحاجة ، ويكون ذكر الاغتسال من باب عطف الخاص على العام ، ثم قال : ولا فرق في الحاجة بالمعنى الثاني بين أن تكون له أو لغيره من المؤمنين^(٢) . وبالجواز قطع العلامة في المنتهى من غير نقل خلاف^(٣) ، واستدل عليه بأنه طاعة فلا يمنع منها الاعتكاف ، قال : ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن ميمون بن مهران ، قال : كنت جالساً عند الحسن بن علي عليهما السلام ، فأتاه رجل فقال : يا بن رسول الله إن فلاناً له عليّ مال ويريد أن يحبسني ، فقال : « والله ما عندي مال فأقضي عنك » قال : فكلمه فلبس عليه السلام نعله فقلت له : يا بن رسول الله أنسيت اعتكافك ؟ فقال : « لم أنس ، ولكني سمعت أبي عليه السلام يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من سعى في حاجة أخيه المسلم فكأنما عبد الله عز وجلّ تسعة آلاف سنة صائماً نهاره قائماً ليله »^(٤) وهذه الرواية صريحة في المطلوب ، لكنها قاصرة من حيث السند^(٥) ، فلا تصلح لتخصيص الأخبار المتضمنة لإطلاق

(١) المنتهى ٢ : ٦٣٤ .

(٢) المسالك ١ : ٨٤ .

(٣) المنتهى ٢ : ٦٣٥ .

(٤) الفقيه ٢ : ٥٣٨/١٢٣ ، الوسائل ٧ : ٤٠٩ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٧ ح ٤ .

(٥) بالإرسال وجهالة الراوي وضعف الطريق - راجع معجم رجال الحديث ١٩ : ١١٤/١٢٩٤٤ .

والاغتسال ، وشهادة الجنابة ، وعود المرضى ، وتشيع المؤمن ،

المنع من الخروج .

قوله : (والاغتسال) .

قيده في التذكرة بكونه للاحتلام ، فلا يجوز الخروج للغسل المندوب^(٦) ، وهو حسن . وفي معنى غسل الجنابة غسل المرأة للاستحاضة ، ولو أمكن الغسل في المسجد على وجه لا تعدى إليه النجاسة فقد أطلق جماعة المنع من ذلك ، لما فيه من الاستهانة المنافية^(٢) لإحترام المسجد ، ويحتمل الجواز كما في الوضوء والغسل المندوب .

قوله : (وشهادة الجنابة) .

لورود الإذن في ذلك في صحيحتي الحلبي وابن سنان المتقدمين^(٣) ، ولا فرق في ذلك بين من يتعين عليه حضور الجنابة وغيره ، لإطلاق النص .

قوله : (وعود المرضى وتشيع المؤمن) .

أما جواز الخروج لعيادة المرضى فقال في التذكرة : إنه قول علمائنا أجمع^(٤) . وهو مروى في صحيحة الحلبي المتقدمة عن الصادق عليه السلام^(٥) . وأما جواز الخروج لتشيع المؤمن فذكره المصنف^(٦) والعلامة^(٧) ، ولم أقف على رواية تدل عليه ، فالأولى تركه .

(١) التذكرة ١ : ٢٩٠ .

(٢) في الأصل وباقي النسخ والحجري : الاستهانة المنافية ، ولم نجد هذا المصدر في معاجم اللغة التي بين أيدينا .

(٣) في ص ٣٢٩ .

(٤) التذكرة ١ : ٢٩١ .

(٥) راجع ص ٣٢٩ .

(٦) الشرائع ١ : ٢١٧ .

(٧) القواعد ١ : ٧١ . المنتهى ٢ : ٦٣٤ .

وإقامة الشهادة .

وإذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ، ولا المشي تحت
الظلال ،

قوله : (وإقامة الشهادة) .

إنما يجوز الخروج لإقامة الشهادة إذا تعينت عليه ولم يمكن أداؤها
بدون الخروج . وفي معنى الإقامة التحمل الواجب .

قوله : (وإذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ، ولا
المشي تحت الظلال) .

أما تحريم الجلوس فلا ريب فيه ، لقوله عليه السلام في صحيحة
الحلبي : « لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد
منها ، ثم لا يجلس حتى يرجع »^(١) وفي رواية داود بن سرحان : « ولا
تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك »^(٢) .

وأما تحريم المشي تحت الظلال فذكره الشيخ في الجمل^(٣) ،
واعترف المصنف^(٤) ومن تأخر عنه^(٥) بعدم الوقوف على مستنده ، وقال
الشيخ في المبسوط : ليس المحرم إلا القعود تحت الظل وغيره^(٦) .
واختاره المصنف في المعبر^(٧) وأكثر المتأخرين ، وهو المعتمد ،

(١) المتقدمة في ص ٣٢٩ .

(٢) الكافي ٤ : ٢/١٧٨ ، الفقيه ٢ : ١٢٢/٥٢٨ ، التهذيب ٤ : ٢٨٧/٨٧٠ ، الوسائل ٧ :

٤٠٨ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٧ ح ٣ .

(٣) الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ٢٢٢ .

(٤) المعبر ٢ : ٧٣٥ .

(٥) كالعلامة في المختلف : ٢٥٥ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٨٤ .

(٦) المبسوط ١ : ٢٩٣ .

(٧) المعبر ٢ : ٧٣٥ .

ولا الصلاة خارج المسجد إلا بمكة ، فانه يصلي بها أين شاء .

تمسكاً بمقتضى الأصل فيما لم يقدّم دليل على تحريمه .

قوله : (ولا الصلاة خارج المسجد إلا بمكة ، فإنه يصلي بها أين شاء) .

المراد أن المعتكف إذا خرج في مكة من المسجد الذي اعتكف فيه لضرورة ثم حضر وقت الصلاة وهو في بيت من بيوتها جاز له الصلاة فيه ، بخلاف ما عدا مكة ، فإن المعتكف إذا خرج لضرورة فحضر وقت الصلاة لم تجز له الصلاة حتى يرجع إلى المسجد الذي اعتكف فيه ، إلا مع ضيق الوقت فيصلّي حيث شاء .

أما أنه لا يجوز له الصلاة خارج المسجد الذي اعتكف فيه في غير مكة مع عدم ضيق الوقت فظاهر ، لأن الخروج من المسجد إنما يجوز للضرورة فيتقدر بقدرها .

وأما جواز الصلاة في مكة في أي بيوتها شاء فيدل عليه روايات ، منها ما رواه الكليني وابن بابويه في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء ، سواء عليه صلى في المسجد أو في بيوتها » (١) .

وما رواه الشيخ والكليني في الصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء ، والمعتكف في غيرها لا يصلي إلا في المسجد الذي سمّاه » (٢) .

(١) الكافي ٤ : ٤/١٧٧ ، الفقيه ٢ : ٥٢٢/١٢١ ، الوسائل ٧ : ٤١٠ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٨ ح ١ .

(٢) الكافي ٤ : ٥/١٧٧ ، التهذيب ٤ : ٨٩٢/٢٩٣ ، الاستبصار ٢ : ٤١٧/١٢٨ ، الوسائل ٧ : ٤١٠ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٨ ح ٢ .

ولو خرج من المسجد ساهياً لم يبطل اعتكافه .

فروع :

[الأول] : إذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشرط التابع فاعتكف بعضه وأخلّ بالباقي صحّ ما فعل وقضى ما أهمل ، ولو تلفظ فيه بالتابع استأنف .

ويستثنى من المنع من الصلاة خارج المسجد في غير مكة صلاة الجمعة ، فإنه يخرج لأدائها إذا أقيمت في غير المسجد الذي اعتكف فيه ، لأنه خروج لا بد منه شرعاً ، ولقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان : « ليس على المعتكف أن يخرج من المسجد إلا إلى صلاة الجمعة أو جنازة أو غائط » (١) .

وألحق الشيخ في المبسوط بصلاة الجمعة صلاة العيد (٢) ، وهو مبني على جواز صومه للقاتل في الأشهر الحرم .

قوله : (ولو خرج من المسجد ساهياً لم يبطل اعتكافه) .
هكذا أطلق الأكثر ، واستدلوا عليه بالأصل ، وحديث رُفِع ، وعدم توجه النهي إلى الساهي . وقيده الشارح بما إذا لم يبطل زمان الخروج بحيث يخرج عن كونه معتكفاً ، وإلا يبطل وإن انتفى الإثم (٣) ، ولا بأس به ، وحيث لا يبطل فيجب عليه العود حين الذكر ، فلو أخرج اختياراً بطل .

قوله : (فروع ، الأول : إذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التابع فاعتكف بعضه وأخلّ بالباقي صحّ ما فعل وقضى ما أهمل ، ولو تلفظ فيه بالتابع استأنف) .

(١) الكافي ٤ : ١/١٧٨ ، الوسائل ٧ : ٤٠٩ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٧ ح ٦ .

(٢) المبسوط ١ : ٢٩٢ .

(٣) المسالك ١ : ٨٤ .

الثاني : إذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج
- كالمحبوس أو الناسي - قضاؤه .

الثالث : إذا نذر اعتكاف أربعة أيام فأخّل بيوم قضاؤه ، لكن يفتقر
أن يضم إليه آخرين ، ليصح الإتيان به .

بل الأصح عدم بطلان ما فعل إذا كان ثلاثة فصاعداً مع التلفظ
بالتتابع وبدونه ، إذ المفروض تعيين الزمان ، وقد عرفت أن التلفظ
بالتتابع لا يفيد مع تعيين الزمان إلا مجرد التأكيد ، لإفادة التعيين التتابع
المعنوي ، وقد بينا ذلك فيما سبق .

قوله : (الثاني ، إذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى
خرج - كالمحبوس والناسي - قضاؤه) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، واستدل عليه في
المنتهى بأنه نذر في طاعة أخل به فوجب عليه قضاؤه^(١) . وهو إعادة
للمدعى ، وينبغي التوقف في ذلك إلى أن يقوم على وجوب القضاء دليل
يعتد به ، أما الكفارة فلا ريب في سقوطها للعدر .

قال في الدروس : ولو اشتبه الشهر فالظاهر التخيير ، وكذا لو
غمت الشهور عليه^(٢) . ويمكن المناقشة في هذا الحكم أيضاً بأن الأصل
عدم وجوب المنذور المعين إلا إذا علم دخول وقته ، وإلحاقه بصوم
رمضان يحتاج إلى دليل ، وإن كان ما ذكره أحوط .

قوله : (الثالث ، إذا نذر اعتكاف أربعة أيام فأخّل بيوم قضاؤه ،
لكن يفتقر أن يضم إليه آخرين ، ليصح الإتيان به) .

المراد بقضاء ذلك اليوم : الإتيان به ليتناول المنذور المطلق

(١) المنتهى ٢ : ٦٣١ .

(٢) الدروس : ٨١ .

الرابع : إذا نذر اعتكاف يوم لا أزيد لم ينعقد ، ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صحّ ، ويضيف إليه آخرين .

وأما أقسامه : فإنه ينقسم إلى واجب وندب . فالواجب ما وجب بنذر وشبهه ، والمندوب ما تبرع به . فالأول : يجب بالشروع . والثاني : لا يجب المضيّ فيه حتى يمضي يومان فيجب الثالث . وقيل : لا يجب ، والأول أظهر .

والمعین . ولو كان المنذور خمسة وجب أن يضم إليها سادساً ، سواء أفرد اليومين أم ضمهما إلى الثلاثة ، لما بيناه فيما سبق من أن الأظهر وجوب كل ثالث^(١) .

قوله : (الرابع ، إذا نذر اعتكاف يوم لا أزيد لم ينعقد ، ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صحّ ، ويضيف إليه آخرين) .

المراد بنفي الزائد في الصورة الأولى جعله مقيداً في اعتكاف اليوم ، أي نذر اعتكاف يوم مع نفي الزائد ، ووجه عدم الإنعقاد على هذا التقدير ظاهر ، لعدم ثبوت التعبد باعتكاف اليوم الواحد خاصة ، أما لو نذر يوماً وسكت عن الزائد فإنه ينعقد نذره ويضم إليه آخرين ، وقد نبه عليه بقوله : ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صحّ ويضيف إليه آخرين .

قوله : (وأما أقسامه ، فإنه ينقسم إلى واجب وندب ، فالواجب ما وجب بنذر وشبهه ، والمندوب ما تبرع به ، والأول يجب بالشروع ، والثاني لا يجب المضيّ فيه حتى يمضي يومان فيجب الثالث ، وقيل : لا يجب ، والأول أظهر) .

البحث في هذه الجملة معلوم مما سبق ، لكن الظاهر من قول المصنف : إن الأول وهو ما وجب بنذر وشبهه يجب بالشروع ، إنه يجب

ولو شرط في حال نذره الرجوع إذا شاء كان له ذلك أي وقت شاء ، ولا قضاء . ولو لم يشترط وجب استئناف ما نذره إذا قطعه .

المضي فيه بمجرد الشروع ، وهو جيد مع تعيين الزمان ، أما مع إطلاقه فمشكل ، ولو قيل بمساواته للمندوب في عدم وجوب المضي فيه قبل مضي اليومين لم يكن بعيداً .

قوله : (ولو شرط في حال نذره الرجوع إذا شاء كان له ذلك أي وقت شاء ، ولا قضاء ، ولو لم يشترط وجب استئناف ما نذره إذا قطعه) .

البحث في هذه المسألة يقع في مواضع :

الأول : في مشروعية هذا الشرط ، وهو مقطوع به في كلام الأصحاب وغيرهم ، قال في المنتهى : ويستحب للمعتكف أن يشترط على ربه في الاعتكاف أنه إن عرض له عارض أن يخرج من الاعتكاف ، ولا نعرف فيه مخالفاً إلا ما حكى عن مالك أنه قال : لا يصح الاشتراط^(١) .

والأصل في ذلك من طريق الأصحاب ما رواه الشيخ ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا اعتكف العبد فليصم » وقال : « لا يكون اعتكاف أقل من ثلاثة أيام ، واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند إحرامك ، أن ذلك في اعتكافك عند عارض إن عرض لك من علة تنزل بك من أمر الله »^(٢) .

وما رواه الكليني في الصحيح ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير ،

(١) المنتهى ٢ : ٦٣٨ .

(٢) التهذيب ٤ : ٨٧٨/٢٨٩ ، الاستبصار ٢ : ٤١٩/١٢٩ ، الوسائل ٧ : ٣٩٩ أبواب كتاب

الاعتكاف ب ٢ ح ٩ .

عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام ، ومن اعتكف صام ، وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم »^(١) .

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف ، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة أيام »^(٢) . والأخبار الواردة بذلك كثيرة .

الثاني : في محله ، وهو في المتبرّع به عند نيته والدخول فيه ، وأما المنذور فقد صرح المصنف^(٣) وغيره^(٤) بأن محل اشتراط ذلك في عقد النذر .

قال في المعتبر : أما إذا أطلقه من الاشتراط على ربه فلا يصح له الاشتراط عند إيقاع الاعتكاف ، وإنما يصح فيما يتبدى به من الاعتكاف لا غير^(٥) . ولم أقف على رواية تدل على ما ذكره من شرعية اشتراط ذلك في عقد النذر ، وإنما المستفاد من النصوص أن محل ذلك نية الاعتكاف مطلقاً ، ولو قيل بجواز اشتراطه في نية الاعتكاف المنذور إذا كان مطلقاً لم يكن بعيداً ، خصوصاً على ما أشرنا إليه سابقاً من مساواته للمندوب في عدم وجوب المضي فيه إلا بمضي اليومين .

(١) الكافي ٤ : ١٧٧ / ٢ ، الوسائل ٧ : ٤٠٤ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٤ ح ٢ .

(٢) الكافي ٤ : ١٧٧ / ٣ ، الفقيه ٢ : ١٢١ / ٥٢٦ ، التهذيب ٤ : ٨٧٩ / ٢٨٩ ، الاستبصار ٢ :

١٢٩ / ٤٢١ ، الوسائل ٧ : ٤٠٤ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٤ ح ١ .

(٣) المعتبر ٢ : ٧٣٩ .

(٤) كالعلامة في المنتهى ٢ : ٦٣٨ .

(٥) المعتبر ٢ : ٧٤٠ .

ولو قلنا إن اشتراط الخروج إنما يسوغ عند العارض وفسرناه بالأمر
الضروري جاز اشتراطه في المنذور المعين أيضاً .

الثالث : في كفيته وقد اختلفت عبارات الأصحاب في ذلك ،
فأطلق المصنف أنه يجوز للمعتكف اشتراط الرجوع إذا شاء^(١) ، وبه
قطع في الدروس وصرح بأنه يجوز للمعتكف والحال هذه الرجوع متى
شاء ولا يتقيد بالعارض^(٢) .

وقال العلامة في التذكرة : يستحب للمعتكف أن يشترط على ربه
في الاعتكاف أنه إن عرض له عارض أن يخرج من الاعتكاف بإجماع
العلماء^(٣) . ونحوه قال في المنتهى^(٤) .

وقال المصنف في المعتبر : يستحب أن يشترط في اعتكافه كما
يشترط في إحرامه^(٥) . ومقتضى ذلك تقيده بالعارض كما في حال
الإحرام ، ونحوه قال في النافع^(٦) ، وبه قطع الشارح قدس سره^(٧) ،
وهو جيد ، لأنه المستفاد من تشبيه هذا الشرط بشرط المحرم في روايتي
عمر بن يزيد وأبي بصير المتقدمين^(٨) ، لكن ينبغي أن يراد بالعارض ما
هو أعم من العذر كما تدل عليه صحيحة أبي ولاد عن الصادق
عليه السلام : وقد سأله عن امرأة معتكفة بإذن زوجها وهو غائب ، فلما

(١) المعتبر ٢ : ٧٣٩ ، والمختصر النافع : ٧٤ .

(٢) الدروس : ٨١ .

(٣) التذكرة ١ : ٢٩٣ .

(٤) المنتهى ٢ : ٦٣٨ .

(٥) المعتبر ٢ : ٧٣٨ .

(٦) المختصر النافع : ٧٤ .

(٧) المسالك ١ : ٨٥ .

(٨) في ص ٣٤٠ .

بلغها قدمه خرجت من المسجد وتهيأت له حتى واقعها فقال : « إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تمضي ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت ، فإن عليها ما على المظاهر »^(١) دلت الرواية بظاهرها على سقوط الكفارة عن المرأة والحال هذه مع الاشتراط ، مع أن حضور الزوج ليس من الأعدار المسوغة للخروج من الاعتكاف ، نعم هو من جملة العوارض .

ويدل عليه أيضاً قوله عليه السلام في صحيحة ابن مسلم : « إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف ، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة أيام »^(٢) فإنه يدل بظاهره على أن للمعتكف فسح الاعتكاف بعد اليومين مع الاشتراط لا بدونه ، والفرق إنما يظهر إذا لم يكن المقتضي للخروج أمراً ضرورياً مسوغاً للخروج بنفسه ، وإلا جاز مع الشرط وبدونه كما هو واضح .

الرابع : في فائدة هذا الشرط ، وفائدته جواز الرجوع عند العارض ، أو متى شاء - على ما هو ظاهر اختيار المصنف - وإن مضى اليومان ، أو كان واجباً بالندر وشبهه .

ولو خصصنا اشتراط الرجوع بالعارض وفسرناه بالعدر الطارئ بغير اختياره كالمرض والخوف انتفت هذه الفائدة ، لجواز الرجوع والحال هذه مع الشرط وبدونه .

(١) الكافي ٤ : ١/١٧٧ ، الفقيه ٢ : ٥٢٤/١٢١ ، التهذيب ٤ : ٨٧٧/٢٨٩ ، الاستبصار ٢ :

٤٢٢/١٣٠ ، الوسائل ٧ : ٤٠٧ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٦ ح ٦ .

(٢) الكافي ٤ : ٣/١٧٧ ، الفقيه ٢ : ٥٢٦/١٢١ ، التهذيب ٤ : ٨٧٩/٢٨٩ ، الاستبصار ٢ :

٤٢١/١٢٩ ، الوسائل ٧ : ٤٠٤ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٤ ح ١ .

وأما أحكامه ، فقسمان :

الأول : إنما يحرم على المعتكف : النساء لمساً وتقبيلاً وجماعاً ،

وذكر المصنف^(١) وغيره^(٢) أن فائدة الشرط سقوط القضاء مع الرجوع في الواجب المعين . وهو جيد ، لمطابقتها لمقتضى الأصل ، وإن أمكن المناقشة فيه لو قلنا بوجود القضاء بدون الشرط .

أما الواجب المطلق - أعني الذي لم يتعين زمانه - فالأظهر وجوب الإتيان به بعد ذلك كما اختاره المصنف في المعتبر والشهيد في الدروس^(٣) والشارح قدس سره^(٤) .

وربما ظهر من قول المصنف : ولا قضاء ، سقوط القضاء هنا أيضاً ، فإنهم يطلقون القضاء على ما يتناول ذلك وإن كان حقيقته الإتيان بالواجب بعد خروج وقته .

وقول المصنف : ولو لم يشترط وجب استئناف ما نذره إذا قطعه ، إنما يتم في المطلق المشروط فيه التابع ، أما المعين والمطلق الذي لم يشترط فيه التابع فقد تقدم ما فيه من التفصيل .

قوله : (وأما أحكامه فقسمان : الأول : إنما يحرم على المعتكف النساء لمساً وتقبيلاً وجماعاً) .

المراد من اللمس والتقبيل ما كان بشهوة ، أما ما لم يكن كذلك فليس بمحرم . وقد قطع الأصحاب بتحريم كل من الثلاثة ، لإطلاق قوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن ﴾^(٥) فإنه يتناول الجميع . نعم استقرب

(١) المختصر النافع : ٧٤ .

(٢) كالشهيد الثاني في المسالك ١ : ٨٥ .

(٣) المعتبر ٢ : ٧٤٠ ، والدروس : ٨١ .

(٤) المسالك ١ : ٨٥ .

(٥) البقرة : ١٨٧ .

وشم الطيب على الأظهر ، واستدعاء المنى ، والبيع والشراء ،

العلامة في المختلف عدم فساد الاعتكاف بالتقبيل واللمس وإن كانا محرمين^(١) . ولا بأس به .

قوله : (وشم الطيب على الأظهر) .

خالف في ذلك الشيخ في المسوط ، فحكم بعدم تحريمه^(٢) . والأصح ما اختاره الأكثر من تحريم شم الطيب والرياحين ، لما رواه الكليني في الصحيح ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « المعتكف لا يشم الطيب ، ولا يتلذذ بالريحان ، ولا يماري ، ولا يشتري ، ولا يبيع »^(٣) .

قوله : (واستدعاء المنى) .

لم أقف في ذلك على نص بالخصوص ، وربما كان وجهه أنه أشد منافاة للاعتكاف من التقبيل واللمس المحرمين ، فيكون تحريمه أولى .

قوله : (والبيع والشراء) .

هذا قول علمائنا وأكثر العامة ، لورود النهي عنه في صحيحة أبي عبيدة المتقدمة .

وقال في المنتهى : كلما يقتضي الاشتغال بالأمور الدنيوية من أصناف المعاش ينبغي القول بالمنع منه ، عملاً بمفهوم النهي عن البيع والشراء^(٤) . وهو غير جيد ، لأن النهي عن البيع والشراء لا يقتضي

(١) المختلف : ٢٥٣ .

(٢) المسوط ١ : ٢٩٣ .

(٣) الكافي ٤ : ٤/١٧٧ ، الوسائل ٧ : ٤١١ أبواب كتاب الاعتكاف ب ١٠ ح ١ .

(٤) المنتهى ٢ : ٦٣٩ .

النهي عما ذكره بمنطوق ولا مفهوم . نعم ربما دلت عليه بالعلة المستنبطة وهي غير معتبرة عندنا .

ثم قال : الوجه تحريم الصنائع المشغلة عن العبادة ، كالخياطة وشبهها ، إلا ما لا بد منه . والكلام فيه كالذي قبله .

ويستثنى من تحريم البيع والشراء ما تدعو الحاجة إليه ك شراء ما يضطر إليه من المأكل والملبوس ، ويبيع ما يشتري به ذلك . وشرط الشهيد في الدروس تعذر المعاطاة^(١) . وهو مبني على أنها ليست بيعاً ، وهو غير واضح ، نعم لو اعتبر في ذلك عدم تمكنه من التوكيل كان وجهاً قوياً .

قوله : (والممارسة) .

لورود النهي عنها في صحيحة أبي عبيدة المتقدمة^(٢) . والممارسة لغةً المجادلة^(٣) ، قال الشارح قدس سره : والمراد به هنا المجادلة على أمر دنيوي أو ديني لمجرد أثبات الغلبة أو الفضيلة ، كما يتفق لكثير من المتسمين بالعلم ، وهذا النوع محرم في غير الاعتكاف أيضاً .

ثم قال : ولو كان الغرض من الجدل في المسألة العلمية مجرد إظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ كان من أفضل الطاعات ، والمائز بين ما يحرم منه وما يجب أو يستحب النية ، فليحترز المكلف من تحويل الشيء من كونه واجباً إلى جعله من كبار القبائح^(٤) .

(١) الدروس : ٨٠ .

(٢) في ص ٣٤٥ .

(٣) راجع القاموس المحيط ٤ : ٣٩٢ .

(٤) المسالك ١ : ٨٥ .

وقيل : يحرم عليه ما يحرم على المحرم ، ولم يثبت . فلا يحرم عليه لبس المخيط ، ولا إزالة الشعر ، ولا أكل الصيد ، ولا عقد النكاح . ويجوز له النظر في معاشه ، والخوض في المباح .

قوله : (وقيل ، يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت ، فلا يحرم عليه لبس المخيط ، ولا إزالة الشعر ، ولا أكل الصيد ، ولا عقد النكاح) .

هذا القول منقول عن الشيخ في الجمل وهذه عبارته : ويجب عليه تجنبّ كلما يجب على المحرم تجنبه من النساء والتطيب والممارة والجدال ، ويزيد عليه تسعة أشياء : البيع ، والشراء^(١) . . . وهذه العبارة كما ترى غير صريحة في تحريم الجميع وإن كانت لا تخلو من قصور في تأدية المراد .

وقال العلامة في التذكرة : إن الشيخ لا يريد بذلك العموم ، لأنه لا يحرم على المعتكف لبس المخيط إجماعاً ، ولا إزالة الشعر ، ولا أكل الصيد ، ولا عقد النكاح^(٢) . وهو جيد .

وكيف كان فلا ريب في ضعف هذا القول ، لانتفاء الدليل عليه رأساً ، وأنه لم ينقل من فعل النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام والصحابة والتابعين ، ولو كان ثابتاً لنقل كما نقل غيره من الأحكام المتعلقة بذلك .

قوله : (ويجوز النظر في معاشه والخوض في المباح) .

لا ريب في جواز النظر في أمور معاشه والتكلم بالمباح ، لكن الأولى الاقتصار من ذلك على ما يضطر إليه ، والاشتغال بما هو وظيفة

(١) الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ٢٢٢ .

(٢) التذكرة ١ : ٢٨٦ .

وكل ما ذكرناه من المحرمات عليه نهائياً يحرم عليه ليلاً عدا الإفطار .
ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب ، قيل : يجب على الولي
القيام به ، وقيل : يستأجر من يقوم به ، والأول أشبه .

المعتكف من العبادات ، كالصلاة ، والذكر ، وقراءة القرآن .

قال في المنتهى : ويستحب له دراسة العلم والمناظرة فيه وتعليمه
وتعلمه في الاعتكاف ، بل هو أفضل من الصلاة المندوبة^(١) . وهو
كذلك .

قوله : (وكل ما ذكرناه من المحرمات عليه نهائياً يحرم عليه ليلاً عدا
الإفطار) .

المراد أن كل ما يحرم على المعتكف من حيث إنه معتكف فإن
تحريمه يتناول الليل والنهار ، لدخول الليالي في الاعتكاف كالأيام ، أما
ما وجب الإمساك عنه باعتبار الصوم فإنه يمسك عنه نهائياً ، لأنه زمان
الصوم .

وهل تختص هذه المحرمات بالاعتكاف الواجب أو تتناول
المندوب أيضاً ؟ إطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي الثاني ، وقد
تقدم نظيره في التكفير في صلاة النافلة ، والارتماس في الصوم
المندوب .

قوله : (ومن مات قبل انقضاء الواجب قيل : يجب على الولي
القيام به ، وقيل : يستأجر من يقوم به ، والأول أشبه) .

هذان القولان حكاهما الشيخ في المبسوط^(٢) ، واستدل لهما بما
روي أن من مات وعليه صوم واجب وجب على وليه أن يقضي عنه أو

(١) المنتهى ٢ : ٦٣٩ .

(٢) المبسوط ١ : ٢٩٣ .

القسم الثاني : فيما يفسده ، وفيه مسائل :

الأولى : كل ما يُفسد الصوم يفسد الاعتكاف ، كالجماع والأكل والشرب والاستمنا ، فمتى أفطر في اليوم الأول والثاني لم يجب به كفارة إلا أن يكون واجباً . وإن أفطر في الثالث وجبت الكفارة . ومنهم من خص الكفارة بالجماع حسب ، واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو الأشبه .

يتصدق عنه^(١) . قال في المعتبر: وما ذكره - رحمه الله - إنما يدل على وجوب قضاء الصوم ، أما الاعتكاف فلا^(٢) . وهو جيد ، وقد بينا فيما سبق أن الصوم لا يجب لأجل الاعتكاف ، لجواز إيقاعه في صوم مستحق كرمضان فلا يكون وجوب الاعتكاف مقتضياً لوجوب الصوم ليجب على الولي القيام به كما هو واضح .

قوله : (الأولى ، كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف ، كالجماع والأكل والشرب والاستمنا ، فمن أفطر في اليوم الأول أو الثاني لم يجب به كفارة إلا أن يكون واجباً ، وإن أفطر في الثالث وجبت الكفارة ، ومنهم من خص الكفارة بالجماع حسب واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء ، وهو الأشبه) .

أما فساد الاعتكاف بكل ما يفسد الصوم فلا ريب فيه ، لأنه لا يصح إلا بصوم ، فيفسد بفساد شرطه .

وأما وجوب الكفارة بفعل المفطر في الاعتكاف الواجب فهو اختيار المفيد^(٣) والمرتضى^(٤) ، قال في المعتبر : ولا أعرف مستندهما^(٥) .

(١) الوسائل ٧ : ٢٤٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ .

(٢) المعتبر ٢ : ٧٤٤ .

(٣) المقنعة : ٥٨ .

(٤) نقله عنه في المعتبر ٢ : ٧٤٢ .

(٥) المعتبر ٢ : ٧٤٢ .

والأصح ما اختاره الشيخ^(١) والمصنف وأكثر المتأخرين من اختصاص الكفارة بالجماع دون ما عداه من المفطرات ، وإن كان يفسد به الصوم ، ويجب به القضاء فيما قطع به الأصحاب .

أما وجوب الكفارة بالجماع فتدل عليه روايات ، منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن زرارة ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع فقال : « إذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر »^(٢) .

وأما انتفاء الكفارة في غيره فلأصل السليم من المعارض .

واعلم أن إطلاق الروايات المتضمنة لوجوب الكفارة بالجماع يقتضي بظاهره عدم الفرق في الاعتكاف بين الواجب والمندوب ، ولا في الواجب بين المطلق والمعين ، وبمضمونها أفتى الشيخان^(٣) .

قال في المعتبر : ولو خصا ذلك باليوم الثالث أو بالاعتكاف اللازم كان أليق بمذهبهما ، لأننا بينا أن الشيخ ذكر في النهاية والخلاف أن للمعتكف الرجوع في اليومين الأولين من اعتكافه ، وأنه إذا اعتكفهما وجب الثالث ، وإذا كان له الرجوع لم يكن لإيجاب الكفارة مع جواز الرجوع وجه ، لكن يصح هذا على قول الشيخ في المبسوط ، فإنه يرى وجوب الاعتكاف بالدخول فيه^(٤) . وما ذكره غير بعيد ، لأن المطلق لا

(١) المبسوط ١ : ٢٩٤ ، والنهية : ١٧٢ .

(٢) الفقيه ٢ : ٥٣٢/١٢٢ ، الوسائل ٧ : ٤٠٦ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٦ ح ١ .

(٣) المفيد في المقنعة : ٥٨ ، والشيخ في النهاية : ١٧٢ ، والخلاف ١ : ٤٠٨ ، والمبسوط ١ :

٢٩٤ .

(٤) المعتبر ٢ : ٧٤٣ .

وتجب كفارة واحدة إن جامع ليلاً . وكذا إن جامع نهاراً في غير رمضان . ولو كان فيه لزمه كفارتان .

عموم له، فيكفي في العمل به إجراؤه في الواجب .

والأصح أن كفارة الاعتكاف كفارة ظهار ، لصحیحة زرارة المتقدمة^(١) ، وذهب الأكثر إلى أنها مخيرة ، لموثقة سماعة بن مهران ، قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله فقال : « هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان »^(٢) .

قال في المختلف : والرواية الأولى أصح طريقاً ، والثانية أوضح عند الأصحاب^(٣) .

قوله : (وتجب كفارة واحدة إن جامع ليلاً ، وكذا إن جامع نهاراً في غير رمضان ، ولو كان فيه لزمه كفارتان) .

أما وجوب الكفارتين إذا جامع نهاراً في شهر رمضان ، إحداهما للاعتكاف ، والأخرى لصوم رمضان ، فهو مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً ، ويدل عليه مضافاً إلى ما تكرر في كلام الأصحاب من أن اختلاف الأسباب يقتضي اختلاف المسببات ، ما رواه ابن بابويه ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الأعلى بن أعين ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطىء امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان ، قال : « عليه الكفارة » قال ، قلت : وإن وطئها نهاراً ، قال : « عليه كفارتان »^(٤) .

(١) في ص ٣٥٠ .

(٢) الكافي ٤ : ٢/١٧٩ ، الفقيه ٢ : ٥٣٤/١٢٣ ، التهذيب ٤ : ٨٨٦/٢٩١ ، الاستبصار ٢ : ٤٢٣/١٣٠ ، الوسائل ٧ : ٤٠٦ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٦ ح ٢ .

(٣) المختلف : ٢٥٤ .

(٤) الفقيه ٢ : ٥٣٣/١٢٢ ، الوسائل ٧ : ٤٠٧ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٦ ح ٤ .

الثانية : الارتداد موجب للخروج من المسجد ، وَيُيَطَّلُ الاعتكاف وقيل : لا يبطل ، وإن عادَ بَنَى ، والأول أشبه .

وينبغي تقييده بما إذا كان الاعتكاف واجباً كالمنذور والثوالت ، بناءً على أن الكفارة إنما تثبت في الاعتكاف الواجب .

وفي معنى صوم رمضان الصوم المنذور إذا تعلق بزمان معين ، وقضاء رمضان ، فيجب فيهما كفارتان ، إحداهما للاعتكاف ، والأخرى للقضاء أو النذر .

وأما وجوب الكفارة الواحدة للاعتكاف إذا جامع ليلاً في شهر رمضان ، أو نهاراً في غير رمضان وما في معناه فظاهر ، لأن إفساد الاعتكاف إنما يوجب كفارة واحدة ولا مقتضي للزائد .

ونقل عن السيد المرتضى - رضي الله عنه - أنه أطلق وجوب الكفارتين على المعتكف إذا جامع نهاراً ، والواحدة إذا جامع ليلاً^(١) ، قال في التذكرة : والظاهر أن مراده رمضان^(٢) . واستقرب الشهيد في الدروس هذا الإطلاق ، قال : لأن في النهار صوماً واعتكافاً^(٣) . وهو ضعيف ، لأن مطلق الصوم لا يترتب على إفساده الكفارة كما هو واضح .

قوله : (الثانية ، الارتداد موجب للخروج من المسجد ، ويبطل الاعتكاف ، وقيل : لا يبطل ، وهو الأشبه) .

القولان للشيخ رحمه الله ، أولهما في الخلاف ، وثانيهما في المبسوط^(٤) ، والأصح الأول ، لأن المرتد يقتل إن كان عن فطرة ،

(١) الانتصار : ٧٣ .

(٢) التذكرة : ١ : ٢٩٤ .

(٣) الدروس : ٨١ .

(٤) الخلاف : ١ : ٤٠٧ ، والمبسوط : ١ : ٢٩٤ .

الثالثة : قيل ، إذا أكره امرأته على الجماع وهما معتكفان نهراً في شهر رمضان لزمه أربع كفارات . وقيل : يلزمه كفارتان ، وهو الأشبه .

الرابعة : إذا طُلِّقت المعتكفة رجعية خرجت إلى منزلها ، ثم قضت

ويجب خروجه من المسجد إن لم يكن عن فطرة ، وعلى التقديرين فجلوسه في المسجد منهي عنه ، فلا يكون منعقداً^(١) به ، ويلزم من ذلك فساد الاعتكاف ، لعدم حصول التوالي المعبر فيه .

قوله : (الثالثة ، قيل : إذا أكره امرأته على الجماع وهما معتكفان نهراً في شهر رمضان لزمه أربع كفارات ، وقيل : يلزمه كفارتان ، وهو الأشبه) .

القول بلزوم الأربع للشيخ^(٢) والمرتضى^(٣) وجماعة^(٤) ، قال في المعبر : وهذا ليس بصواب ، إذ لا مستند له ، وجعله كالإكراه في صوم رمضان قياس^(٥) . والأصح ما اختاره المصنف من وجوب الكفارتين خاصة ، إحداهما للاعتكاف ، والأخرى لصوم شهر رمضان ، لكن اختيار المصنف لذلك منافٍ لما جزم به في الصوم من تعدد الكفارة عليه في صوم شهر رمضان ، إذ مقتضاه أنه يجب على المعتكف هنا ثلاث كفارات ، اثنتان عنه ، وواحدة عن المرأة ، ولعله رجوع عن الفتوى لضعف مستند التعدد كما بيناه فيما سبق .

قوله : (الرابعة ، إذا طُلِّقت المعتكفة رجعية خرجت إلى منزلها ،

(١) في «ض» و«م» : متعبداً .

(٢) المبسوط ١ : ٢٩٤ .

(٣) الانتصار : ٧٣ .

(٤) منهم ابن حمزة في الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٨٦ ، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٧٣ ، والقاضي ابن البراج في المهذب ١ : ٢٠٤ .

(٥) المعبر ٢ : ٧٤٢ .

واجباً إن كان واجباً أو مضي يومان ، وإلا ندباً .

الخامسة : إذا باع أو اشترى ، قيل : يبطل اعتكافه ، وقيل :
يأثم ولا يبطل ، وهو الأشبه .

قضت واجباً إن كان واجباً أو مضي يومان ، وإلا ندباً .

أما وجوب خروجها إلى منزلها للاعتداد فقال في التذكرة : إنه
مذهب علمائنا أجمع^(١) ، واستدل عليه بقوله تعالى : ﴿ لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن ﴾^(٢) . وبأن الاعتداد في بيتها واجب ، فيلزمها
الخروج إليه كالجمعة في حق الرجل .

وإطلاق العبارة وغيرها يقتضي عدم الفرق في الاعتكاف بين
الواجب المعين وغيره ، ولا بين أن يشترط المعتكف الخروج عند
العارض وعدمه .

وقال الشارح قدس سره : إن ذلك إنما يتم مع كون الاعتكاف
مندوباً ، أو واجباً غير معين ، أو مع اشتراطها الحل عند العارض ، ولو
كان معيناً من غير شرط فالأقوى اعتدادها في المسجد زمن الاعتكاف ،
فإن دين الله أحق أن يقضى^(٣) . وهو حسن .

وأما وجوب القضاء فإنما يتم مع عدم الاشتراط أيضاً ، لما تقدم
من سقوطه بالشرط ، إلا أن يكون واجباً مطلقاً .

قوله : (الخامسة ، إذا باع أو اشترى قيل : بطل اعتكافه ،
وقيل : يأثم ولا يبطل ، وهو الأشبه) .

الأصح عدم البطلان تمسكاً بمقتضى الأصل السالم من

(١) التذكرة ١ : ٢٩٢ .

(٢) الطلاق : ١ .

(٣) المسالك ١ : ٨٦ .

السادسة : إذا اعتكف ثلاثة متفرقة ، قيل : يصح ، لأن التابع لا يجب إلا بالاشتراط ، وقيل : لا ، وهو الأصح .

المعارض . والقول يبطلان الاعتكاف بذلك لابن إدريس بل مقتضى كلامه أنه يبطل بفعل جميع المباحات التي لا حاجة له إليها ، واستدل بأن الاعتكاف هو اللبث للعبادة ، فإذا فعل قبائح ومباحات لا حاجة إليها خرج عن حقيقة المعتكف^(١) . وهو ضعيف ، فإن كون العبادة غاية للبث لا يقتضي اعتبار حصولها في جميع أحواله .

قال في المختلف : ونحن نطالبه بوجه ما قاله ، واحتججه أضعف من أن يكون شبهة ، فضلاً عن كونه حجة ، فإن الاعتكاف لو اشترط فيه إدامة العبادة بطل حالة النوم والسكون وإهمال العبادة ، وليس كذلك بالإجماع^(٢) .

قوله : (السادسة ، إذا اعتكف ثلاثة متفرقة قيل : يصح ، لأن التابع لا يجب إلا بالاشتراط ، وقيل : لا ، وهو الأصح) .

المراد بتفريق الأيام الثلاثة : اعتكاف النهار دون الليل ، وقد تقدم أن الشيخ يجيزه مع الإطلاق ، وأن الأصح خلافه^(٣) . أما تفريق الأيام الثلاثة بمعنى عدم تتابع النهار فقليل إنه غير جائز إجماعاً .

واحتمل الشارح - قدس سره - بأن يكون المراد بالتفريق اعتكاف يوم عن النذر ويوم عن العهد ثم الثالث عن النذر وهكذا^(٤) . وفي حمل العبارة عليه بعد ، وإن كان الأظهر جوازه ، لانتفاء المانع منه والله الموفق .

(١) السرائر : ٩٨ .

(٢) المختلف : ٢٥٥ .

(٣) تقدم في ص ٣٢١ .

(٤) المسالك : ١ : ٨٦ .

فهرس
الجزء السادس

الصفحة	الموضوع
	كتاب الصوم
٥	تعريف الصوم
٧	فضيلة الصوم
٩	فضل صيام رمضان
١٠	الصوم لله تبارك وتعالى
١١	علة فرض الصيام
١٢	آداب الصائم
١٤	وجوب صوم رمضان
١٥	معنى رمضان
١٦	نية الصوم
٢٠	محل النية
٢٨	إجزاء نية واحدة لصيام رمضان
٣٠	حكم من نوى غير صوم رمضان فيه
٣٢	عدم جواز التردد في النية
٣٣	نية صوم يوم الشك

٣٨ حكم من أصبح بنية الإفطار فيان رمضان
٤١ حكم نية الصبي

ما يمسك عنه الصائم

- ٤٣ الإفساك عن المأكول والمشروب
٤٤ الإفساك عن الجماع
٤٦ الإفساك عن الكذب على الله ...
٤٨ الإفساك عن الارتماس
٥١ حكم إيصال الغبار إلى الحلق
٥٣ حرمة البقاء على الجنابة
٥٦ حكم إخلال الحائض بالغسل
٥٧ حكم المستحاضة
٥٩ حكمجنب إذا نام ولم ينو الغسل
٦١ فساد الصوم بالاستمناء
٦٢ حكم الاحتلام نهائراً
٦٣ حكم الحقنة للصائم
٦٥ حكم الإفطار سهواً
٦٩ حكم المكره على الإفطار
٧١ جواز مضغ الطعام للصبي وأمثاله
٧٣ جواز الاستنقاع للرجل
٧٣ استحباب السواك للصائم
٧٤ ما يوجب القضاء والكفارة
٧٨ الصوم الذي فيه الكفارة
٨٠ حكم إفطار جاهل الحكم
٨١ كفارة الإفطار في رمضان
٨٥ كفارة الصوم المنذور

٨٧	حكم الكذب على الله والرسول والأئمة
٨٨	حكم الارتقاس للصائم
٨٩	ما يجب بالاحتقان
٨٩	ما يجب بتكرار النوم حتى الفجر
٩١	ما يوجب القضاء فقط
١٠٤	حكم صب الدواء في الإحليل
١٠٥	حكم ابتلاع النخامة
١٠٧	حكم العلك للصائم
١٠٨	حكم المنفرد برؤية الهلال
١٠٩	حكم الجماع ليلاً للصائم
١١٠	تكرر الكفارة بتكرار الموجب
١١٤	حكم من أفطر ثم سافر
١١٦	تعزير المفطر
١١٧	حكم من أكره امرأة على الجماع
١١٩	حكم من عجز عن صوم شهرين
١٢٢	جواز تبرع التكفير عن المفطر

ما يكره للصائم

١٢٤	كراهة النساء للصائم
١٢٥	كراهة الاكتمال للصائم
١٢٦	كراهة إخراج الدم المضعف
١٢٧	كراهة دخول الحمام للصائم
١٢٨	كراهة السعوط للصائم
١٢٩	كراهة شم الرياحين للصائم
١٣١	كراهة بلّ الثوب للصائم
١٣٢	كراهة جول الصائمة في الماء

ظرف الصوم

١٣٤	تعين النهار للصوم
١٣٥	عدم صحة صوم العيدين
١٣٧	عدم صحة صوم أيام التشريق

من يصح منه الصوم

١٣٨	عدم صحة صوم الكافر والمجنون
١٣٩	صحة صوم المغمى عليه
١٤٠	صحة صوم الصبي
١٤٣	عدم صحة صوم الحائض
١٤٤	صحة صوم المستحاضة
١٤٥	عدم صحة صوم المسافر
١٥٠	حكم الصوم المندوب في السفر
١٥٣	صحة الصوم لمن له حكم المقيم
١٥٣	عدم صحة صوم الجنب
١٥٦	حكم صوم المريض
١٥٨	معنى البلوغ
١٦٠	تمرين الصبي
١٦٣	أقسام الصوم
١٦٤	القول في شهر رمضان

علامة شهر رمضان

١٧١	حكم الرؤية في بلد آخر
١٧٤	حكم شهادة الواحد بالرؤية
١٧٥	حكم شهادة النساء بالرؤية

١٧٥	حكم بعض العلامم المدعاة
١٨٣	حكم صوم يوم الشك
١٨٥	حكم تبين يوم الشك من رمضان
١٨٦	حكم اشتباه الشهر
١٨٦	حكم ما لو عمت السنة كلها
١٨٧	حكم السجين
١٩٠	وقت الإمساك والإفطار

شروط صوم رمضان

١٩٢	شروط وجوب صوم رمضان
١٩٧	حكم الصوم في السفر
١٩٨	حكم من حضر في رمضان
١٩٩	حكم كثرة السفر
٢٠٠	اشتراط الخلو من الحيض والنفاس

قضاء الصوم

٢٠٠	شروط وجوب القضاء
٢٠٣	حكم من أسلم أثناء النهار
٢٠٤	وجوب القضاء على المرتد
٢٠٥	وجوب القضاء على الحائض والنفساء
٢٠٦	وجوب القضاء على تارك الصوم
٢٠٧	استحباب الموالاة في القضاء
٢٠٨	قضاء الصوم على التراخي
٢٠٩	عدم وجوب الترتيب في القضاء
٢١٠	حكم التطوع لمن عليه صوم واجب
٢١١	حكم المريض في القضاء

٢١٦

بعض احكام الكفارة على المريض

٢٢٠

قضاء الولي عن الميت

٢٣٠

حكم الإفطار في صوم القضاء

٢٣٥

حكم ناسي الغسل طول الشهر

٢٣٧

حكم الصائم اذا ثبتت الرؤية

صوم الكفارات

٢٣٩

كفارة قتل العمد

٢٤٠

كفارة قتل الخطأ

٢٤١

كفارة الظهر

٢٤١

كفارة اليمين

٢٤١

كفارة الإفاضة من عرفات قبل الغروب

٢٤٢

كفارة جزاء الصيد

٢٤٢

كفارة شق الثوب

٢٤٥

كفارة العهد

٢٤٤

كفارة الاعتكاف

٢٤٤

كفارة حلق المحرم رأسه

٢٤٤

كفارة جز المرأة رأسها

٢٤٥

كفارة وطء الامة المحرمة

٢٤٥

ما لا يجب فيه التتابع في الصوم

٢٤٧

حكم التفريق فيما اعتبر فيه التتابع

الصوم المندوب

٢٥٧

ما لا يختص وقتاً من المندوب

٢٥٨

ما يختص وقتاً من الصوم المندوب

٢٧٢

الأماكن التي يستحب فيها الإمساك

٣٦١ الفهرس

٢٧٥ الصوم المكروه
٢٧٩ الصوم المحظور

اللواحق

٢٨٤ المرض الموجب للإفطار
٢٨٥ حكم صوم المسافر
٢٨٥ ما يعتبر في قصر الصوم
٢٩١ السفر الذي يقصر فيه الصوم
٢٩٢ ذكر من يلزمه الصوم في السفر
٢٩٢ متى يفطر المسافر
٢٩٣ حكم اهم والكبيرة وذو العطاش
٢٩٨ افطار الحامل المقرن والقليلة اللبن
٣٠١ كراهة التخلي للمفطر
٣٠١ كراهة الجماع للمفطر
٣٠٢ حكم السفر في رمضان

كتاب الاعتكاف

٣٠٨ تعريف الاعتكاف
٣١١ شروط المعتكف

شروط الاعتكاف

٣١١ الأول: النية
٣١٥ الثانية: الصوم
٣١٧ الثالثة: الاعتكاف ثلاثاً
٣٢٠ وجوب المضي لمن اعتكف يومين
٣٢٢ الرابع: المكان

٣٢٢	المساجد التي يصح فيها الاعتكاف
٣٢٧	الخامس: إذن الولي
٣٢٩	السادس: استدامة اللبث
٣٣٢	موارد جواز الخروج
٣٣٥	عدم جواز الجلوس للخارج
٣٣٦	عدم جواز الصلاة خارج المسجد
٣٣٧	حكم الخروج سهواً
٣٣٧	أحكام الاعتكاف المنذور

أقسام الاعتكاف

٣٤٠	حكم اشتراط الرجوع عند نذر الاعتكاف
-----	------------------------------------

أحكام الاعتكاف

٣٤٤	حرمة النساء على المعتكف
٣٤٥	حرمة شم الطيب
٣٤٥	حرمة الاستمناء
٣٤٥	حرمة البيع والشراء
٣٤٦	حرمة الممارسة
٣٤٧	عدم حرمة ما يجرم على المحرم
٣٤٧	جواز النظر في أمر المعاش
٣٤٨	حكم موت المعتكف

ما يفسد الاعتكاف

٣٤٩	فساد الاعتكاف بما يفسد الصوم
٣٥٢	فساد الاعتكاف بالارتداد
٣٥٣	حكم جماع المعتكف بالمعتكفة

٣٦٣

الفهرس

٣٥٢

خروج المطلقة الرجعية الى منزلها

٣٥٤

بطلان الاعتكاف بالبيع والشراء

٣٥٥

حكم الاعتكاف نهاراً فقط

* * *

من أعمال مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث

كتب صدرت محققة

- مستدرك الوسائل (صدر منه ١٨ جزءاً) الشيخ النوري
- جامع المقاصد (صدر منه ٥ أجزاء) المحقق الكركي
- نهاية الاحكام (صدر في جزئين) العلامة الحلّي
- اختيار معرفة الناقلين (رجال الكشي - صدر في جزئين) الشيخ الطوسي
- تفسير الحبري الحبري
- تعليقات على الصحيفة السجّادية الفيض الكاشاني
- تسهيل السبيل الفيض الكاشاني
- قاعدة لا ضرر ولا ضرار شيخ الشريعة الأصفهاني
- بداية الهداية (صدر في جزئين) الحرّ العاملي
- نهاية الدراية (صدر منه جزءان) الشيخ الأصفهاني
- غُدّة الأصول الشيخ الطوسي
- معارج الأصول المحقق الحلّي
- كفاية الأصول الآخوند الخراساني
- كشف الأستار عن وجه الكتب والأسفار السيد الخونساري
- تقريرات الميرزا الشيرازي في الأصول الروزدري
- وسائل الشيعة الحرّ العاملي
- مدارك الأحكام السيد العاملي

تقوم مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث بتحقيق جملة من الكتب التراثية القيمة التي تهّم العلماء وطلاب العلم والتي تبيّن الوجه المشرق لتراثنا العلمي الضخم ومنها:

كتب الحديث

- الإرشاد الشيخ المفيد
- قرب الإسناد الحميري
- استقصاء الاعتبار الشيخ العاملي
- عدة رسائل الشيخ المفيد
- مصباح الزائر السيد ابن طاووس
- معالم الزلّقى السيد هاشم البحراني

كتب الفقه

- تذكرة الفقهاء العلامة الخلي
- مستند الشيعة المحقق النراقي
- ذكرى الشيعة الشهيد الأول
- غنية النزوع السيد ابن زهرة
- نكت النهاية المحقق الخلي

- منتهى المطلب العلامة الحلبي
- حاشية المدارك الوحيد البهبهاني

كتب الرجال

- نقد الرجال التفريشي

كتب التفسير

- التبيان الشيخ الطوسي
- مجمع البيان الشيخ الطبرسي

سلسلة مصادر «بجار الأنوار»

قامت مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث بتحقيق جملة من المصادر التي اعتمدها العلامة المجلسي في تصنيف كتابه «بجار الأنوار»، وقد صدر منها:

- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام
- مسكن الفؤاد الشهيد الثاني
- أعلام الدين الديلمي
- الإمامة والتبصرة ابن بابويه القمي
- الأمان من أخطار الأسفار والأزمان السيد ابن طاووس
- فتح الأبواب السيد ابن طاووس
- قضاء حقوق المؤمنين الصوري
- مسائل علي بن جعفر
- الحديقة الهلالية الشيخ البهائي
- تاريخ أهل البيت عليهم السلام





